Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 14 of 100: Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

كتاب الصدقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 14 – كتاب الصدقة – Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity) 10

Bab 1 – باب صدقة التطوع – Voluntary charity 11

Sub-topic – Conditions for Giving Voluntary Charity 12

Sub-topic – Voluntary Charity for Banu Hashim and Banu al-Muttalib

Sub-topic – Definition and Ruling of Voluntary Charity 28

Sub-topic – Recipients of Voluntary Charity 53

Sub-topic – Asking for Charity and False Pretenses 57

Sub-topic – Etiquette and Best Forms of Charity 64

Sub-topic – Voluntary Charity vs. Obligatory Payments 72

Sub-topic – Prohibited and Disliked Forms of Charity 74

Sub-topic – Ownership Transfer in Charity 78

Sub-topic – Voluntary Charity While in Debt 82

Sub-topic – Charity from a Woman's Husband's House 95

Sub-topic – Voluntary Charity from Surplus Wealth 97

Sub-topic – Voluntary Charity for Non-Muslims 104

Sub–topic – Charity Commanded by the Imam 107

Bab 2 – باب فضل الصدقة – Merit of charity 110

Sub–topic – Charity in Ramadan 111

Sub–topic – Preferred Forms of Charity 121

Sub–topic – Virtues of Charity in General 124

Sub–topic – Charity and Family Ties 131

Sub–topic – Small Amounts of Charity 132

Sub–topic – Charity on Behalf of the Deceased 134

Sub–topic – Generosity vs. Miserliness 136

Sub–topic – Reward of the Charity Distributor 139

Sub–topic – Etiquette of Giving and Receiving Charity 140

Sub–topic – Best Times for Charity 145

Sub–topic – Charity from Lawful Earnings 149

Sub–topic – Virtue of Giving Water as Charity 150

Bab 3 – باب آداب الصدقة – Etiquette of charity 151

Sub–topic – Rulings on Reacquiring Charity 152

Sub–topic – Rulings on Begging and Asking 159

Sub–topic – Etiquette of Giving Charity 165

Sub–topic – Rulings on Charity from Poor–Quality or Dubious Wealth

Sub–topic – Rulings on Reproaching and Reminding in Charity . . 170

Sub–topic – Rulings on Charity from Illicit Wealth 174

Sub-topic – Rulings on Giving Beloved or Essential Items 175

Sub-topic – Rulings on Giving Charity While in Debt or Need . . . 177

Sub-topic – Rulings on Accepting Charity for the Needy 181

Sub-topic – Rulings on Asking by Allah's Face 184

Sub-topic – Rulings on Giving Charity to the Wealthy 187

Bab 4 – باب الصدقة على الأقارب – Charity to relatives 189

Sub-topic – Rulings on Charity When One Has Dependents 190

Sub-topic – Priority of Charity to Relatives vs. Others 193

Sub-topic – Charity to Hostile Relatives 203

Sub-topic – Virtue of Charity to Relatives 205

Sub-topic – Charity to Dependents and Family Members 211

Sub-topic – Charity to Neighbors vs. Relatives 215

Sub-topic – Charity to Deceased Parents 219

Sub-topic – Order of Priority Among Relatives 222

Sub-topic – Charity to Prophet's Relatives 230

Sub-topic – Charity to Wealthy Relatives 234

Sub-topic – Charity to Relatives by Fosterage, Marriage, and Wala 238

Sub-topic – Charity to Paternal vs. Maternal Relatives 239

Bab 5 – باب صدقة السر والعلانية – Private and public charity 241

Sub-topic – Virtues of Secret Charity 242

Sub-topic – Comparison of Secret vs. Open Charity 245

Sub-topic – Manner of Giving Voluntary Charity 249

Sub-topic – Timing of Charity (e.g., Ramadan) 250

Sub-topic – Manner of Receiving Charity 253

Sub-topic – Charity to Relatives and Neighbors 254

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Charity 255

Sub-topic – Virtues of Public Charity 256

Generated/General Bab – – General / Unclassified 257

Sub-topic – Linguistic and Legal Interpretation of Sadaqah Terms 258

Sub-topic – Sadaqah on Behalf of the Deceased 264

Sub-topic – Definition and Ruling of Sadaqah 270

Sub-topic – Recipients of Sadaqah: Relatives, Rich, Non-Muslims 283

Sub-topic – Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents . . . 299

Sub-topic – Sadaqah from Surplus Wealth 327

Sub-topic – Buying Back One's Own Sadaqah 344

Sub-topic – Recommended and Disliked Times for Sadaqah 348

Sub-topic – Sadaqah with Impure or Defective Items 364

Sub-topic – Sadaqah vs. Hibah and Other Transfers 370

Sub-topic – Conditions for Valid Sadaqah 375

Sub-topic – Reconciling Conflicting Hadiths on Sadaqah 377

Register of Source Works 379

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 14

كتاب الصدقة

Kitab al-Sadaqah (Voluntary Charity)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صدقة التطوع

Voluntary charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Giving Voluntary Charity

Mas'alah: What are the conditions for voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1565)

[باب صدقة التطوع] لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع إلا بعد الفضل عما يجب عليه، كنفقة نفسه ونفقة عياله ودينه؛ لما روى ابن الزبير – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول» . قال أبو هريرة – رضي الله عنه: معناه: (عن فضل عياله) . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا يقبل الله صدقة رجل، وذو رحمه محتاج» وقال أبو علي الطبري: فيحتمل أن يكون معناه: لا يقبل الله التطوع أصلا، وعليه فريضة، فيكون فيه دليل على وجوب نفقة ذوي الأرحام، ودليل على أن وجوب الفرض يمنع من قبول النفل، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقبلها كقبولها إذا تصدق بها على ذوي الرحم المحتاج، على معنى: «لا إيمان لمن لا أمانة له» ، أي: لا إيمان له كامل.

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for a wealthy person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1264)

وتحل لغني) بمال، أو كسب، ولو لذي قربى لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ففي

الصحيحين «تصدق الليلة على غني» ويكره له التعرض لأخذها، ويستحب له التنزه عنها، بل يحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، أو سأل، بل يحرم سؤاله أيضا [حاشية البجيرمي] بغير الوسم. اهـ. ع ش على م ر وقال ع ن قوله: فوسمه مباح أي: إذا كان لحاجة وإلا حرم. (قوله والخيل إلخ) أي: إذا كانت هذه المذكورات في الفيء. (قوله كالنعم في الوسم) أي: فهو فيها سنة وقوله في محله وهو أفخاذها. (قوله ويبقى النظر إلخ) لم يقل: وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه: والظاهر أن وسم الحمير ألطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة اهـ. ح ل. (قوله: في أيها ألطف) أي: في جواب هذا الاستفهام. (قوله: فقال لعن الله إلخ) وجاز لعنه؛ لأنه غير معين وإنما يحرم لمعين، ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته، [فائدته] من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن من شتمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله: أو لعنه بأن قال لعن الله فلانا. اهـ. ع ش على م ر. وفي الجامع الصغير ما نصه «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته، أو شتمته، أو جلدته، أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة» رواه الشيخان عن أبي هريرة. (قوله: زكاة إلخ) أي: لفظ من هذه الألفاظ بأن يسميه. (قوله: وهو أبرك) ولا نظر إلى تمعكها في النجاسة ح ل وعبارة شرح م ر وإنما جاز مع أنها قد تتمرغ على النجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر. اهـ. وفيه أن كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل. (قوله: من الفيء) من تبعيضية؛ لأن الجزية بعض الفيء. [فصل في صدقة التطوع] . (فصل: في صدقة التطوع) استشكل إضافة الصدقة للتطوع في عبارة الأصل المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف إلى قوله: الصدقة

سنة، وأجيب عن الإشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناها الشرعي ز ي والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة. (قوله: لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد «أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس» اهـ. (قوله وتحل لغني بمال) أي: يكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه وهو حج ح ل والمراد بحلها له سنها، أو المراد يحل له أخذها لخبر «في كل كبد رطبة أجر» اهـ. شيخنا. (قوله: تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – ب ر تمامه كما في م ر «فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» . (قوله: ويكره له التعرض لأخذها) وإن لم يكفه ماله، أو كسبه إلا يوما وليلة والأوجه عدم الاعتبار بكسب حرام، أو غير لائق شرح م ر. (قوله: بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الأخذ حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر سم على حج وقول سم يملك المدفوع إليه أي: فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه؛ إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة اهـ. ع ش على م ر وعبارة البرماوي ومن أعطي على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها، ولو علم لم يعط لا يملك ما يأخذه ويجري ذلك في سائر عقود التبرع اهـ. وكذا لو أعطي حياء، أو لخوف لا يملكه الآخذ ومثله م ر. (قوله: إن أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندي شيء أتقوت به، أو لم آكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عندي ح ل وأفهم قوله إن أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف ع ش على م ر. (قوله: أو سأل) ، ولو بلسان حاله ب ر. (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for a wealthy person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1908)

(وتحل لغني) بمال أو كسب ولو لذي قربى لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ففي الصحيحين «تصدق الليلة على غني» ويكره له التعرض لأخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها [حاشية الجمل] وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للإسنوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف كما قاله الأذرعي اهـ. [فصل في صدقة التطوع] (فصل في صدقة التطوع) استشكل إضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف إلى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الإشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي. اهـ. ز ي والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة. وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة اهـ. (قوله: عند الإطلاق غالبا) وقد تطلق على الواجبة كالزكاة كما في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وهل تطلق على النذر والكفارة ودماء الحج أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش على م ر (قوله وقد يعرض لها ما يحرمها) ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر. اهـ. ع ش على م ر (قوله كأن يعلم من أخذها إلخ) وكما يأتي في قول المتن وتحرم بما يحتاجه إلخ اهـ. (قوله: وتحل لغني) ويثاب عليها دافعها إليه والمراد بالغنى غنى الزكاة وجزم في العباب بأنه الغنى عرفا اهـ شوبري. (قوله: لا للنبي – صلى الله عليه وسلم –) أي لما فيها من الذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة

المسلمين فلا يحل له أخذ شيء منه وإن جرت العادة بالمسامحة فيه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل اهـ. ع ش على م ر ومثله بقية الأنبياء. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ففي الصحيحين إلخ) تعليل لقوله وتحل لغني. وعبارة شرح م ر وتحل لغني ولو من ذوي القربى لخبر «تصدق الليلة على غني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» اهـ. (قوله: ويكره له التعرض إلخ) أي وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة، والأوجه أخذا مما مر آنفا عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به اهـ. شرح م ر. (قوله: بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الأخذ حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به الشهاب الرملي اهـ. سم على حج وقوله يملك المدفوع إليه أي فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة. اهـ. ع ش على م ر ومن أعطي لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه أو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الأخذ مطلقا ويجري ذلك في الهدية أيضا فيما يظهر بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الأذرعي ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطي تأذ أو قطع رحم وهو محمول على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك في المروءة أو دناءة في التناول لئلا يعارضه خبر «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا، وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة عالما بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ويلزمه رده اهـ. وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب إليه الجيلي من حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر ولم يأمن أن يرده ومن أن رد

السائل صغيرة ما لم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل أوله على ما إذا آذى بذلك المسئول إيذاء لا يحتمل عادة وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله وإلا فعموم ما قاله غريب اهـ. شرح م ر وقوله متى أذل نفسه ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال المسلم اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اهـ وقوله أو ألح في السؤال ظاهره، وإن لم يؤذ المسئول اهـ. سم على حج وقوله، وإن كان محتاجا أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر اهـ. ع ش عليه. (تنبيه) متى حل له الأخذ وأعطاه لأجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه في إدام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا إلا إن ظهرت قرينة بأن ذكر الصفة

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for the rich and non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1856)

وتحل لغني، وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to a wealthy person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1856)

وفي رمضان. [مغني المحتاج] فاضلا عن حاجته، وذلك معلوم في محله (وتحل لغني) ولو من ذوي القربى على المشهور لقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من

سقايات بين مكة والمدينة فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة، رواه الشافعي والبيهقي. ومثلهم مولاهم بل أولى، لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – على الأظهر تشريفا له، ففي الصحيحين: «تصدق الليلة على غني» وفيه: «لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» . قال في الروضة: ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها. قال الإسنوي: ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها، ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، «وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال – صلى الله عليه وسلم: كيتان من نار» ، والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه أخذ الزكاة. فإن قيل: قد تقدم في الحديث أن الميت خلف دينارين، وهذا ليس غنى الزكاة. أجيب باحتمال أنه كان وصل العمر الغالب، أو كان غناه بنفقة قريب، أو كسب أو نحو ذلك فقد تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال كما هو من قواعد إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، ويعتبر في حلها له أن لا يظن الدافع فقره. فإن أعطاه ظانا حاجته، ففي الإحياء إن علم الآخذ ذلك لم يحل له ذلك، وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم يحل له إلا أن يكون بالوصف المظنون (و) تحل لشخص (كافر) ففي الصحيحين: «في كل كبد رطبة أجر» وأما حديث: «لا يأكل طعامك إلا تقي» أريد به الأولى. تنبيه قضية إطلاقه الكافر أنه لا فرق بين الحربي وغيره، وهو ما في البيان عن الصيمري. والأوجه ما قاله الأذرعي من أن هذا فيمن له عهد أو ذمة، أو قرابة، أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا، وشمل إطلاقه الصدقة عليه من أضحية تطوع، والأوجه المنع كما نص عليه في البويطي. (ودفعها سرا) أفضل من دفعها جهرا لآية: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] : ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه» نعم إن كان ممن يقتدى به وأظهرها ليقتدى به من غير رياء ولا سمعة فهو

أفضل. (و) دفعها (في رمضان) أفضل من دفعها في غيره لما رواه الترمذي عن أنس – رضي الله تعالى عنه: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة، وفي الغزو والحج، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر. قال الأذرعي: ولا يفهم من هذا أن من

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy person to receive voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2647)

وتحل لغني) ولو من ذوي القربى لخبر «تصدق الليلة على غني، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» ويكره له التعرض لأخذها وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة، والأوجه أخذا مما مر آنفا عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به. قال الإسنوي: ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها، ويحرم عليه ذلك إن أظهر الفاقة، [حاشية الشبراملسي] فصل) في صدقة التطوع (قوله: عند الإطلاق غالبا) أي وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة، وهل تطلق على النذر والكفارة ودماء الحج أم لا؟ فيه نظر، وفي كلام البهجة وشرحها للشيخ ما يفيد الثاني (قوله: حتى يفصل بين الناس) أي في يوم القيامة (قوله: أنه يصرفها في معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر (قوله: يمكن جريان ذلك) أي الوجوب المفهوم من يجب للمضطر (قوله: أنه يلزم الموسرين) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر، وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا

كان الباذل من غير المياسير، أو كان المضطر غنيا لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال اهـ سم على حج (قوله: وإن لم يكفه ماله أو كسبه) يؤخذ منه أن المراد بالغني هنا ما يشمل القادر على الكسب (قوله: عدم الاعتبار) أي فله أخذ الصدقة (قوله: ويكره له) أي للغني (قوله: ويحرم عليه) أي الغني ولو بالقدرة على الكسب، وحينئذ فيتضح الاستثناء الآتي عن الغزالي، وأفهم قوله: إن أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف (قوله: إن أظهر الفاقة) أي أو سأل اهـ حج: أي ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم على حج. وقول سم: يملك المدفوع إليه: أي فيما لو سأل، أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا عن ظن [حاشية الرشيدي] [فصل في صدقة التطوع] (فصل) في صدقة التطوع (قوله: وقد تحرم إن علم إلخ) أي وكما يأتي في استدراك المصنف الآتي (قوله: أي ولو بغلبة ظنه) لا يخفى أن حقيقة العلم مباينة لحقيقة الظن فلا يصح أخذه غاية فيه، وعبارة التحفة: وقد تحرم إن علم وكذا إن ظن فيما يظهر إلخ (قوله: يمكن جريان ذلك فيه) قال الشهاب حج: حيث لم ينو الرجوع، وكتب عليه الشهاب سم ما نصه: فيه نظر دقيق فتأمله. اهـ. وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولي حاضر، إذ لا خفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض، وكأن الشارح إنما حذف هذا القيد لهذا النظر، لكنه إنما يتم له إن كان الحكم أنه لا رجوع له على غير المتأهل

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and giving to the rich?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1144)

فصل: صدقة التطوع سنة، لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [324] وقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم .... الآية} [325]، والأخبار الواردة فيه كثرة شهيرة، وتحل لغني، مع أنه يستحب له التنزه عنها، وفي الصحيح: [تصدق على غني] وفيه: [لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله] [326] ويكره له التعرض لها، الذي البيان: فإن أظهر الفاقة فحرام قال في الروضة: وهو حسن، • عن جابر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: [لعن الله الذي وسمه] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (107/ 2117) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه: الحديث (2564) . (•) في النسخة (2) : رمز الناسخ: في نسخة أخرى عنده (لم يبلغه التحريم) . (324) البقرة / 245: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} . (325) البقرة / 265: {ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير} . (326) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [قال رجل: لأتصدقن بصدقة؛ فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فوضعها فى يد غنى. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى. قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة. فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق. فأتى، فقيل له أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية؛ فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله. ولعل السارق يستعف بها عن سرقته] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق: الحديث (78/ 1022) . والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب إذا أعطاها غنيا وهو

لا يشعر: ج 5 ص 55 – 56.

Sub-topic – Voluntary Charity for Banu Hashim and Banu al-Muttalib

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for Banu Hashim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1571)

وتحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؛ لما روي عن جعفر بن محمد: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له في ذلك. فقال: (إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة) . وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity to the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(قال) وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال" هو لها صدقة ولنا هدية "." قال الماوردي: والمقصود بهذه المسألة فصلان مضيا. أحدهما: تحريم الصدقات على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكرناه. والثاني: إباحة

لصدقة التطوع على الأغنياء وقد بيناه فلم يكن للإطالة بتكرارهما وجه مع ما حصل من إطالة الاستيفاء، فأما المسألة فتحرم على الغني وإن حلت له الصدقة، روى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع أو دم مولع" وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for Banu Hashim and Banu al-Muttalib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3158)

(الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون تحل (والثاني) حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل (والثاني) تحرم (واما) صدقة التطوع للنبى (1) بياض بالاصل فحرر

صلى الله عليه وسلم ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد إمام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي امام الخراسانيين وغيرهم منهم (أصحهما) التحريم

فحصل في صدقة التطوع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال (أصحها) تحل لهم دونه صلى الله عليه وسلم (والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the section on voluntary charity to the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

[فصل صدقة التطوع على النبي]

Mas'alah: Is it permissible for Banu Hashim to receive voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله ويجوز لكل منهم) أي من بني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاهم وقوله أخذ صدقة التطوع أي الصدقة المتطوع بها فالممتنع عليهم انما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة و المندوبة لانها لا تليق بمقامه الشريف وقوله على المشهور هو المعتمد ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين وعلى الاول فهما محمولان على الواجبة

Mas'alah: Why was the Prophet given a gift of dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –) على سبيل الهدية؛ لأن صدقة التطوع لا تحل له – عليه الصلاة والسلام – كالفرض.

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary and vowed charity to Banu Hashim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

وهل يجوز أن تدفع إليهم صدقة التطوع والمنذورة؟ فيه شيء سنذكره في الباب بعده،

إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2938)

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهل تحرم عليهم إذا قلنا بتحريمها عليهم، عليه السلام؟ فيه خلاف حكاه الإمام في قسم الصدقات [والمتولي قولين،] والغزالي في مقدمة النكاح وجهين، واقتضى إيراد الغزالي ترجيح التحريم؛ كما تحرم عليهم الزكاة، مع أنه جزم في قسم الصدقات بمقابله، وكذا الماوردي في كتاب الوقف، وهو المشهور؛ لأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من مال الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة. والقائل بالتحريم [ثم] تمسك بعموم قوله - عليه السلام: "لا تحل لنا الصدقة" ، وهي تشمل الواجبة والمتطوع بها.

Mas'alah: Is it permissible to own charity received through inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2941)

ولا بأس بتملك ذلك بالإرث من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1347)

في صدقة التطوع قول للشافعي [1] – رحمه الله – خفي على المصنف، وشيخه، أنها لم تحرم عليه، وإنما كان يترفع [2] عنها، حكاه الشيخان أبو حامد إمام العراقيين، والقفال إمام الخراسانيين [3].

Mas'alah: Can Hashimis and Muttalibis receive voluntary charity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1135)

فرع: لبني هاشم وبني المطلب أخذ صدقة التطوع لآله عليه الصلاة والسلام على المشهور فيهما.

Sub–topic – Definition and Ruling of Voluntary Charity

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=798)

855 – باب الاختيار في صدقة التطوع ينبغي للواثق بربه ألا يدخر شيئا لغده، ولا يؤثر ذلك لمن ضعف يقينه وساءت ظنونه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=246)

باب صدقة التطوع

Mas'alah: What are the rulings and merits of voluntary charity?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=231)

تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب أقرب فأقرب أفضل وتحرم بما تحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤنة يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة وإلا كره كما في

المهذب ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأيام الحاجات وعند كسوف ومرض

وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة

Mas'alah: What is the section on voluntary charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

240 فصل في صدقة التطوع

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=363)

باب صدقة التطوع لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال: عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال: عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به1" وقال صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت2" ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم "وليتصدق الرجل من دينار وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره3" وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: 1 رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب 24. النسائي في كتاب الزكاة باب 91. أحمد في مسنده "4/ 224" . 2 رواه النسائي في كتاب الزكاة باب 54. أحمد في مسنده "2/ 251، 471" . 3 رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب 45. أحمد في مسنده "2/160، 193" .

"من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ أسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة" ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان فإن كان ممن يصبر على الإضاقة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" فقلت: أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك" فقال: أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك لما روى جابر قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازي فأتاه من ركنه الأيسر فقال: يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالا غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى" . فصل: والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله

عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلة الرحم تزيد"

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=114)

فصل في صدقة التطوع

Mas'alah: What is the section on voluntary charity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2194)

الفصل الثالث في صدقة التطو

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity (sadaqah tatawwu')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3318)

فصل: صدقة التطوع سنة، وتحل لغني ـــــــ الدين القشيري في جواز إنزاء الخيل على البقر؛ لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل. ويحرم الهراش بين البهائم؛ لما روى أبو داوود والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال: (فصل: صدقة التطوع سنة) أي: مؤكدة إذا لم يعلم أن الآخذ يصرفها في معصية، قال الله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} . وصحح ابن حبان والحاكم: أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس) . وروى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليتصدق الرجل من دينار، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره) . والأصح: أنها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذوي القربى. قال: (وتحل لغني) ولو من ذوي القربى على المشهور، لا للنبي صلى الله عليه وسلم، وسواء كان غنيا بكسب أو مال؛ ففي الصحيح: (تصدق الليلة على غني) وفيه: (لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله) . وفي (الصحيح) أيضا: (ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل .. فخذه) وبظاهر هذا الأمر قال ابن حزم: يجب أخذه لمن عرض عليه ولو كان غنيا، واحتج بقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} وهذا يتخرج على الأمر بعد الحظر، والمشهور: أنه للإباحة. وقال الماوردي والروياني: وإنما يكون على الغني صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وثوابه، فإن قصد الامتنان والملاطفة .. كانت هبة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في صدقة التطوع 477

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=358)

فصل فى صدقة التطوع صدقة التطوع سنة مالم يستعن بها اخذها على محرم والا حرمت وتحل لغنى ويكره له اخذها وتحرم عليه ان اظهر الفاقة والمراد بالغنى الذي يحرم عليه اخذ الزكاة وتحل لشخص كافر مالم تكن من اضحية تطوع ودفعها سرا الا ان كان ممن يقتدى به واخلص وفى رمضان ولقريب وجار افضل من دفعها لغير من تقدم ومن عليه دين او وله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه فيكون التصدق فى حقه خلاف الاولى قلت

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضاقه او يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء لو تصدق والله اعلم ومثل الصدقة الضيافة واما اذا صبر على الاضاقة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه وفى استحباب الصدقة بما ان بكل ما فضل عن حاجته أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر اسحب والا فلا يستحب بل يكره اما الصدقة ببعض ما فضل فمستحبة مطلقا صبر ام لا والمن بالصدقة حرام يبطلها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=404)

باب صدقة التطوع) (وهي مستحبة) لآية {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] ولخبر «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل» وخبر «ليتصدق الرجل من دينار

Mas'alah: What are the virtues and rulings of voluntary charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره» رواهما مسلم وخبر «من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد وخضر الجنة بإسكان الضاد أي ثيابها الخضر وقد يعرض ما تحرم به الصدقة كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية وما تجب به في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=45)

(فصل، صدقة التطوع) صدقة التطوع سنة، ودفعها سرا، وفي رمضان، وقريب، وجار أولى كالإظهار في الفرض، ويستحب التصدق بكل ماله إن قوي صبره. ويتأكد على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1082)

باب صدقة التطوع" روي عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" . صدقة التطوع أمر مندوب إليه، عظيم

الأجر والثواب.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

باب صدقة التطوع ويستحب الصدقة في جميع الأوقات، ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات، ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته، أو في قضاء دينه، ويكره لمن لا يصبر على الإضاقة. (1) في المطبوعة: (الكفايا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1427)

فصل [في صدقة التطوع] صدقة التطوع سنة، وتحل لغني وكافر، ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل. === (فصل: صدقة التطوع سنة) لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} ، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة، منها: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس" صححه ابن حبان والحاكم [1]. (وتحل لغني) ولو من ذوي القربى على المشهور، ففي "الصحيح" : "تصدق على غني -وفيه- لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله" [2]. وتعبيره بالحل قد يفهم أنه لا يكره أخذها، وليس كذلك، والحل مقيد بأمرين، أحدهما: ألا يظهر الفاقة، وإلا. . فيحرم، كما جزم به في "البيان" واستحسنه المصنف [3]، الثاني: ألا يظن الدافع فقره، فإن أعطاه ظنا لحاجته.

. ففي "الإحياء" : إن علم الآخذ ذلك. . لم تحل له، وكذا إذا دفع لعلمه أو صلاحه أو نسبه. . لم يحل له إلا أن يكون صادقا في نسبه، وفي العلم كما اعتقده، وألا يكون من ظن دينه فاسقا في الباطن فسقا لو علم به لما أعطاه [4]. ومحل ما ذكره المصنف: ما إذا أعطاه من غير سؤال، أما السؤال. . فيحرم على الغني بالمال، وكذا بالكسب على الأصح. (وكافر) ففي "الصحيح" : "في كل كبد رطبة أجر" [5]، وحديث: "لا يأكل طعامك إلا تقي" [6]، المراد به: الأولى، وهذا فيمن له عهد أو ذمة، بخلاف الحربي. (ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) للأخبار الشهيرة الحاثة على (1) صحيح ابن حبان (3310) ، المستدرك (1/ 416) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري (1421) ، ومسلم (1022) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) البيان (3/ 453) ، روضة الطالبين (2/ 343) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 154) . (5) أخرجه البخاري (2363) ، ومسلم (2244) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه أبو داوود (4832) ، والترمذي (2395) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=403)

فصل: في صدقة التطوع. وهي المرادة عند الإطلاق غالبا كما في قولي "الصدقة سنة" مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذهاأنه يصرفها في معصية "وتحل لغني" بمال أو كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لأخذها

ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا "وكافر" ففي الصحيحين في كل كبد رطبة أجر "ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب" كزوجة وصديق "فجار" أقرب فأقرب "أفضل" من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي. وتعبيري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أي بعدا لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وسواء في الجار القريب ألزمت الدافع مؤنته أم لا كما صرح به في المجموع عن الأصحاب أما الزكاة فإظهارها أفضل بالإجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة. "وتحرم" الصدقة "بما يحتاجه" من نفقة وغيرها "لممونه" من نفسه أو غيره وهو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته "أو لدين لا يظن له وفاء" لو تصدق به لأن الواجب مقدم على المسنون فإن ظن وفاء من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب خرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم} 1 الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما. "وتسن بما فضل عن حاجته" لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه "إن صبر" على الإضافة "وإلا كره" كما

في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر أن أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم. 1 سورة الحشر الآية: 9.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its merit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(وصدقات النفل) سنة لقوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} الاية ولخبر (ما تصدق احد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل) وخبر (ليتصدق الرجل من دينار ليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره) رواهما مسلم وخبر كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهى (في الإسرار) بكسر الهمزة أي السر (أولى) منها في الجهر لقوله تعالى (أن تبدوا الصدقات) الآية ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدرى شماله ما أنفقت يمينه وهذا بخلاف الزكاة فإن إظهارها أفضل (و) الصدقة (في قريبه وأن لزمته نفقته أولى منها في غيره لخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and who is obligated to give it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (من صدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول مالم يعين قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدره عليه. وظابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1264)

فصل) في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالبا، كما في قولي (الصدقة سنة مؤكدة؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1908)

فصل) في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالبا كما في قولي (الصدقة سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها

أنه يصرفها في معصية

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and to whom is it permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1058)

فصل صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، (وتحل لغني وكافر) قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها وفي البيان لا يحل له أخذها مظهر الفاقة، وهو حسن وفي الحاوي الغني بمال، أو بصنعة سؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه انتهى، (ودفعها سرا، وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) ، [حاشية قليوبي] الوقت، وإلا فالإخراج عند التصفية والجذاذ. قوله: (واجب على الإمام) سواء في المال الحولي وغيره. قوله: (وسم) بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا، وهو لغة: التأثير بالكي بالنار، وقيل الأول لما في الوجه خاصة، والثاني أعم. قوله: (نعم الصدقة والفيء) هو قيد للندب فغيرها مباح، وموضعه مثلها، وأما الكي لغير الوسم فحرام مطلقا، إلا لغرض شرعي، وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير عرفا لطيب لحمه كما مر في البيع، وأما الإنزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله، أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير، وإلا فحرام كخيل لبقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل. قوله: (صلب) بضم الصاد وإسكان اللام. قوله: (ظاهر) بالظاء الشاملة أي للناس. قوله: (في الغنم) بالمعنى الشامل للمعز، ومثلها ما قاربها كالغزال. قوله: (وفي الإبل والبقر الأفخاذ) وكذا الخيل والبغال والحمير والفيلة ونحوها ووسم الغنم ألطف، وفوقه الحمير، وفوقه البقر والبغال وفوقه الإبل، وفوقه الفيلة. قوله: (لا صح يحرم) أي في الوجه وهو المعتمد ومقابله الكراهة قبله، ولم ينبه

الشارح على أن الخلاف طرق، أو أوجه مع احتماله لهما فراجعه. قوله: (لعن الله إلخ) وفي نسخة: لعن فاعله بالإضافة، وجاز لعنه؛ لأنه غير معين، وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته. قوله: (زكاة أو صدقة) أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى ولا نظر لما يتوهم من ملاقاته لنجاسة مثلا. قوله: (وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار) وفي بقية الفيء فيء ويكفي عن اللفظ أكبر حروفه كالكاف من زكاة والجيم من الجزية. فصل في صدقة التطوع بمعنى الغير واجبة فصح الإخبار سنة أي مؤكدة وهذا باعتبار دفعها أي إعطائها سنة من كل أحد، ولو نبيا أو كافرا إلا لمانع كإعانة على معصية، وذكر الحل الآتي باعتبار أخذها وقبولها وهو جائز أيضا ولو لهاشمي ومطلبي على ما يأتي لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تحل له وانظر بقية الأنبياء والظاهر عدم الحل فيهم أيضا. قوله: (وتحل) بمعنى يحل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه أو غيره. قوله: (لغني) بما في الزكاة قاله شيخنا نقلا عن شيخنا الرملي في شرحه اعتبار الفطرة ك ابن حجر. قوله: (وكافر) أي غير حربي وكذا له مع رجاء إسلام أو قرابة مثلا. قوله: (ويكره) هو بيان لمفهوم يستحب وتفسير للمراد بالتنزه فالمراد به ما يعم قبولها، وسؤاله ولو بلسان الحال وهذا إذا لم يظهر الفاقة كما يأتي. قوله: (لا يحل له) أي يحرم أخذا مما بعده. قوله: (أو بصنعة) وكذا بكسب. قوله: (سؤاله حرام) أي عند إظهار الفاقة أو مع إلحاح أو إيذاء لنفسه أو للمسئول أو إلجاء إلى الإعطاء لحياء منه أو من غيره. قوله: (وما يأخذه حرام عليه) أي عند شيء مما تقدم، أو عند فقد صفة أعطى لأجلها قال شيخنا: وحيث حرم لا يملك ما أخذه، ويجب رده إلا إذا علم المعطي بحاله فيملكه، ولا حرمة إلا إن أخذه بسؤال أو إظهار فاقة فيملكه مع الحرمة، وفي شرح شيخنا وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك ما أخذه، ثم قال: ويجري ذلك في سائر عقود التبرع كهبة وهدية ووقف ونذر ووصية فراجعه. تنبيه: متى حل له الأخذ وأعطاه

لأجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها، فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه في إدام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكله لم يجز بيعه، ولا التصدق به، وهكذا إلا إن ظهرت قرينة بأن ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله [حاشية عميرة] تنبيه الكي بالنار جائز للحاجة، وتركه توكلا أفضل، ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر فقط. ويحرم في غيره، والظاهر أن مرجع الصغر العرف، ويحرم التحريش بين البهائم ويكره إنزاء الحمر على الخيل؛ لأنه سبب في قلتها. [فصل صدقة التطوع] سنة ذهب بعضهم إلى وجوب قبولها عملا بمقتضى الأمر، في قوله تعالى {فإن طبن لكم} [النساء: 4] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» . قوله: (وتحل لغني) أي بشرط أن لا يظن الدافع فقره، وإلا ففي الإحياء إن علم الآخذ ذلك، لم يحل له تناوله، وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه ونسبه لم يحل له إلا إن كان كذلك.

من دفعها جهرا، وفي غير رمضان، ولغير قريب، وغير جار لما ورد في ذلك من القرآن والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=543)

وقد تجب: كأن يجد ـــــــ الغانمين، فالمناسب أن يخص ما أخذه بالاشتراك بينه وبين غيره، وإن كانت الغنيمة كلها مشتركة. (قوله: والشريك لا يجوز الخ) من جملة العلة، وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الإمام يجوز له

أخذه، وليس كذلك. ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لأنه قبل القسمة لا يملك بالأخذ. لكان أولى. (قوله: ويسن صدقة تطوع) لما أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة، شرع في بيان الصدقة المسنونة، فقال: ويسن صدقة التطوع. والمراد بالتطوع: ما زاد على الفرض، لا المعنى المرادف للسنة، أي ويسن صدقة ما زاد على الفرض. وبه يندفع ما قيل: لا تصح هذه الإضافة، لأن التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن، فيصير التقدير: ويسن صدقة السنة، ولا معنى له. (لطيفة) قال بعضهم: إن الصدقة أربعة حروف: صاد، ودال، وقاف، وهاء، فالصاد منها: تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة. والدال منها: تكون دليله على طريق الجنة غدا عند تحير الخلق. والقاف منها للقربة، تقرب صاحبها إلى الله تعالى. والهاء منها: للهداية، يهدي الله تعالى صاحبها للأعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه الأكبر. (قوله: لآية: * (من ذا الذي يقرض) * (1) إلخ) أي ولآية * (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) * (2) وآية * (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) * (3) قال في النصائح، بعد ذكر قوله تعالى * (فيضاعفه له وله أجر كريم) *: (4) فاستشعر في نفسك هذا الأجر الذي سماه الله كبيرا أو كريما، أي أجر هو؟ وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله: * (فيضاعف له) * وفي آية أخرى: * (أضعافا كثيرة) *، فأطلق الكثرة ولم يجعلها إلى حد فأي ترغيب من الله الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب؟ فأف لمن لا يعقل عن الله، ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لماله واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله، حتى ربما ينتهي به ذلك إلى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات. فلو كان هذا فقيرا لا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجمل به وأحسن له. اه. (قوله: وللأحاديث الكثيرة الشهيرة) منها: قوله – صلى الله عليه وسلم: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس. ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا

فبكلمة طيبة. وقال عليه الصلاة والسلام: الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وقال عليه الصلاة والسلام: يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط، وأعطش ما كانوا قط، وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله كساه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله (1) ، ومن سقى لله سقاه الله. الحديث. وأراد بقوله لله. أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله، من غير رياء ولا تصنع للناس، ولا طلب محمدة منهم. وقال عليه الصلاة والسلام: من أطعم أخاه حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه، باعده الله من النار سبعة خنادق، ما بين كل خندقين خمسمائة عام. وقال عليه الصلاة والسلام: ما من رجل يتصدق يوم أو ليلة إلا حفظ أن يموت من لدغة، أو هدمة، أو موت بغتة. (فائدة) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من بني إسرائيل كان لها زوج وكان غائبا، وكان له أم، فأولعت بامرأة ابنها، فكرهتها، فكتبت كتابا على لسان ابنها إلى امرأة ابنها بفراقها، وكان لها ابنان من زوجها، فلما انتهى ذلك إليها لحقت بأهلها مع ولديها، وكان لهم ملك يكره إطعام المساكين، فمر بها مسكين ذات يوم وهي على خبزها، فقال: أطعميني من خبزك فقالت: أما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟ قال: بلى ولكني هالك إن لم تطعميني أنت. فرحمته وأطعمته قرصين، وقالت له: لا تعلم أحدا أني أطعمتك. فانصرف بهما، فمر (1) البقرة: 245. (2) البقرة: 272. (3) الحديد: 7. (4) البقرة: 245

Mas'alah: What is the virtue of voluntary charity?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=107)

فصل في صدقة التطوع أخرج الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله : «تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار» والشيخان عن عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة

فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة» والقضاعي عن أبي هريرة: «الصدقة تمنع ميتة السوء» والطبراني عن عقبة بن عامر: «إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته». والبيهقي عن أبي هريرة: «من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار» والنسائي والحاكم عن ابن عمر: «من أطعم أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق سبعمائة عام» وفي رواية: «ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» والنسائي عن ابن عباس: «ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة» والعقيلي عن ابن عمر: «كم من حوراء عينا ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر» وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري: «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم،

وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة» وأبو داود وابن حبان عن أبي سعيد: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير من أن يتصدق بماله عند موته» والشيخان عن حارثة: «تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يأتيه بها لو جئت بالأمس لقبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها» والبيهقي عن أبي هريرة: «ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله بها رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 96

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=192)

باب صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=192)

(فصل صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان آكد ويستحب التوسعة فيه)

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2933)

باب صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5829)

7524 - ومضمون هذا الفصل تفصيل القول فيما يقع عن الموتى، وقد أطلق الأئمة رضي الله عنهم في الطرق أن من تصدق عن ميت بصدقة، وقعت الصدقة عن الميت، ولا فرق بين أن يكون المتصدق وارثا أو غير وارث، وقرنوا الصدقة بالدعاء، وقالوا: بركة الدعاء يرجى التحاقها بالميت، من غير فصل بين داع وداع، فكذلك صدقة التطوع، واحتجوا عليه بما روي أن [سعد بن عبادة] (3) قال لرسول الله عليه السلام: "إن أمي أصمتت، ولو نطقت، لتصدقت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم" (4) .

(1) حديث "إن الله تصدق عليكم ... إلخ" أخرجه عدد من دواوين السنة بألفاظ قريب بعضها من بعض، فهو عند أحمد في المسند: 6/ 440، 441، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح 2709، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 269، والدارقطني في سننه: 4/ 150. (2) قوله: "تصدق وأنت شحيح بخيل ... إلخ" هو من معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة: باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، ح 1419، 2748، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح 1032، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح 2865، والنسائي في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، ح 3641، وأحمد في المسند: 2/ 231، 250، 415، 447. (3) في النسختين: "سعد بن أبي وقاص" ، وهل هذا سبق قلم من النساخ أم هو وهم من إمام الحرمين؟ الله أعلم أي ذلك كان. (4) هذا الحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم عن هشام (بن عروة) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم جميعا: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها (أي ماتت فجاة) وأظنها لو تكلمت لتصدقت ... "." فليس في هذه الرواية تصريح باسم السائل، ولكن الحافظ قال في الفتح إنه سعد بن عبادة، وسمى أمه أيضا، فقال: إن اسمها عمرة، وقد جاء التصريح باسم السائل (سعد بن =

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2647)

فصل) في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة

للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» وقد تحرم إن علم: أي ولو بغلبة ظنه أنه يصرفها في معصية. لا يقال: تجب للمضطر لتصريحهم بعدم وجوب البدل إلا بعوض ولو في الذمة لمن لم يكن معه شيء. نعم من لم يتأهل للالتزام، وليس له ثم ولي يمكن جريان ذلك فيه، وسيأتي في السير أنه يلزم الموسرين على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity (sadaqah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=740)

باب. صدقة التطوع. هي مستحبة، وفي شهر رمضان آكد. قلت: وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والمرض، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزو، والحج، والأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ففي كل هذا الموضع آكد من غيرها. قال في «الحاوي» : ويستحب أن يوسع في رمضان على عياله، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

(فصل) في صدقة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its virtue?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

وهي المراد عند الإطلاق غالبا، وهي سنة مؤكدة؛ للأحاديث الشهيرة فيها، منها، الخبر الصحيح: "كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس" .

Mas'alah: When is voluntary charity obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله له إلا ببدله.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1358)

باب صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3020)

(فصل) في صدقة التطوع، وهي المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح «كل امرئ في ظل صدقته

حتى يفصل بين الناس» وقد تحرم كأن علم كذا وكذا إن ظن فيما يظهر من الآخذ أنه يصرفها في معصية لا يقال: تجب للمضطر لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع [حاشية الشرواني] إلخ) أي إذا شردت، أو ضلت (قوله: ممن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غيره. اهـ. مغني (قوله: بغير نحو إرث) لا حاجة إليه، بل لا وجه له؛ لأن الكلام في التملك ولا تملك فيما ذكر، بل لا فعل للذي هو متعلق الحكم. اهـ. سيد عمر (قوله: فيباح) أي: ولا مندوب ولا مكروه. اهـ. مغني (قوله: وكون ميسم إلخ) كقوله الآتي: وكتب عطف على وسم الغنم، والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم (قوله: وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال: وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال. اهـ. سم. (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه إلخ (قوله: ودون ميسم البقر، والبغال) ظاهره أنهما متساويان. اهـ. ع ش (قوله: بل هو أبرك وأولى) اقتداء بالسلف؛ ولأنه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكى ذلك في المجموع عن ابن الصباغ وأقره. اهـ. مغني (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بما مر، ويحتمل بقوله؛ لأن الغرض إلخ (قوله: أو صغار) بفتح الصاد أي: ذل وهذا أولى لقوله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] نهاية ومغني (قوله: وفي نعم بقية إلخ) الأنسب وفيء في نعم بقية الفيء (قوله: ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفيء نهاية ومغني (قوله: لم يبلغه هذا) أي: الخبر المذكور. (قوله: أما وسم وجه الآدمي إلخ) عبارة المغني قال في المجموع: وهذا في غير الآدمي أما الآدمي فوسمه حرام إجماعا وقال فيه أيضا: يجوز الكي إذا دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة وإلا فلا سواء فيه نفسه، أو غيره من آدمي، أو غيره. اهـ. (قوله: في حرمته) أي: وسم الآدمي (قوله: كما في الوسم هنا) أي: في نعم الصدقة، والفيء (قوله: فحرام إلخ) جواب أما وسم وجه إلخ (قوله: وكذا ضرب وجهه) أي الآدمي، وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح، والتقييد

به لذكر الإجماع فيه، وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه، والراجح منه التحريم. اهـ. ع ش (قوله: إلا لصغار المأكول) أي: وبشرط اعتدال الزمن أيضا. اهـ. ع ش (قوله: وقد يرجع) أي: الضبط بما يسرع إلخ لما قبله أي: الضبط بالعرف (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بقوله ويؤخذ إلخ. (قوله: في قول شارح إلخ) أقره المغني عبارته ويحرم التهويش بين البهائم ويكره إنزاء الحمير على الخيل قال الدميري: وعكسه. اهـ. (قوله: نعم إن لم يحتمل إلخ) من كلام الشارح المذكور. اهـ. رشيدي (قوله: جثته) أي الفرس [فصل في صدقة التطوع] (فصل في صدقة التطوع) (قوله: في صدقة التطوع) إلى قوله وقد أطلقوا في النهاية إلا قوله للفقير (قوله: غالبا) أي وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفي البهجة وشرحها للشارح ما يفيد إطلاقها على النذر، والكفارة ودماء الحج. اهـ. ع ش (قوله: حتى يفصل إلخ) أي: في يوم القيامة. اهـ. ع ش (قوله: أنه يصرفها في معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر. اهـ. ع ش. (قوله: لا يقال تجب إلخ) عبارة المغني وقد تجب في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عن حاجته. اهـ. (قوله: نعم من لا يتأهل للالتزام) أي وليس له ثم ولي. اهـ. نهاية (قوله: يمكن جريان ذلك) أي: الوجوب المفهوم من قوله: تجب للمضطر. اهـ. ع ش (قوله: حيث لم ينو الرجوع إلخ) – [حاشية ابن قاسم العبادي] فالوجه عدم اشتراط البلوغ (قوله: ممن دفعه إلخ) أخرج غيره. (قوله: وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال: وفوقه الحمر، وفوقه الخيل، وفوقه البقر، والبغال، ولينظر في البقر، والبغال أيهما ألطف . (فصل في صدقة التطوع) (قوله: نعم من لا يتأهل للالتزام) وليس له ثم ولي. شرح م ر. (قوله: يمكن إلخ) –

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=107)

[صدقة التطوع] : تندب صدقة التطوع كل وقت، وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف آكد، وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم، وبأطيب ماله أفضل، ويحرم التصدق

بما ينفقه على عياله أو يقضي به دينه الحال، ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة.

Sub-topic – Recipients of Voluntary Charity

Mas'alah: What is the ruling on a rich person accepting charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1480)

(خاتمة) تحل الصدقة لغني وكافر قال في الروضة ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لها وفي البيان يحرم عليه أخذها مظهرا للفاقة قال وهو حسن وعليه حمل «قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العبادي] قوله: والضيافة لا يشترط فيها الفضل إلخ) الوجه الاشتراط كالصدقة م ر (قوله: أما التصدق بما يحتاجه إلخ) عبارة الروض في هذا المقام فصل لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الإضافة استحب التصدق بالجميع ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز وكذا لدينه إلا إن ظهر حصوله من جهة أخرى أو لنفسه ولم يصبر كره. اهـ. وقوله: عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته قال في شرحه: والظاهر أخذا من كلام الغزالي في الإحياء أن المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته. اهـ. وقوله: أو لنفسه ولم يصبر كره قال في شرحه والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة؛ لأن ما صححه فيها من عدم التحريم محمول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق بشيء فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت (قوله: والظاهر أن المراد إلخ) ذكره في الإحياء بالنسبة للنفقة بر [حاشية الشربيني] وإن قل كجديد بخلاف نحو رغيف. اهـ. شرح م ر

على المنهاج وع ش (قوله: فإن رجا إلخ) أي ولو عند حلول المؤجل فلا بأس حينئذ بالتصدق حالا بل قد يسن نعم إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا أي له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها أو لا. اهـ. م ر وع ش. (قوله: فلا بأس) هل المراد أنه يباح فإنه لا يسن إلا بما فضل عما يحتاجه للدين كما يأتي في المصنف (قوله: لا يشترط فيها الفضل) وظاهر أن محله ما لم يؤد لتضررهم ضررا لا يطاق عادة. اهـ. حجر أي ومع هذا فالمعتمد أن الضيافة كالصدقة وفي ق ل على الجلال والضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا تحرم إلا بما يحصل به أدنى ضرر له أو لممونه أي للخلاف القوي في وجوبها. اهـ. بزيادة من م ر (قوله: عدم استحبابه) حمل على من يصبر على الإضاقة وحمل ما في المجموع على من لم يصبر ومقتضى هذا أنه مع الصبر في الأول لا يستحب بل نقل ق ل على الجلال عن ز ي أنه حينئذ مكروه ثم قال وفيه نظر مع قصة سيدنا علي – رضي الله عنه – فالوجه أن يقال بعدم الكراهة إن كان المتصدق عليه أحوج وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه. اهـ. (قوله: في كل إلخ) أما التصدق ببعضه فيندب اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل. اهـ. م ر [الصدقة لغني وكافر] (قوله: التنزه) ولو لم يشك في الحل ولا لزم عليه دناءة وحديث «ما أتاك من هذا المال وأنت غير متشرف أي متعرض للسؤال ولا سائل فخذ مورده» الفقير. اهـ. شيخنا ذهبي – رحمه الله – وفي شرح م ر على المنهاج ويكره له أي الغني أخذها وإن لم يتعرض لها اهـ (قوله: ويكره له التعرض) في م ر أن الغني يحرم عليه السؤال وإن لم يظهر الفاقة نقله عن الإحياء وسيأتي في الشرح فلعل المراد بالتعرض لها الجلوس في مواضعها مثلا (قوله: ويكره له التعرض لها) أي وإن لم يكفه ماله أو كسبه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for the wealthy and Banu Hashim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=365)

في العمر وصدقة السر تطفيء غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء1 "وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبني هاشم ولبني المطلب لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما انه كان يشرب من سقايا بين مكة والمدينة فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة." 1 رواه الترمذي في كتاب البر باب 36.

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1978)

قال الشافعي : فقال أفتجيز أن يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلبي والغني منهم ومن غيرهم متطوعا ؟ فقلت : نعم استدلالا بما وصفت وأن الصدقة تطوعا إنما هي عطاء , ولا بأس أن يعطى الغني تطوعا قال : فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغني ؟ فقلت : ما للمسألة من هذا موضع , ولا بأس أن يعطى الغني قال : فاذكر فيه حجة قلت أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد @

Mas'alah: What is the ruling if one specifies the poor for charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

أنه لو خص الفقراء وجبت الإجابة عليهم. اه.

Mas'alah: How should one prioritize between a heretic and a sinner when giving charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

[حاشية الشبراملسي] كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا يشرب الخمر مثلا وأراد دفعه لأحدهما هل يؤثر به الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول، لأن المبتدع بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته، ولا كذلك الفاسق، وينبغي أنه لو لم يكن لأحدهما شبهة لكن كانت معصية أحدهما أغلظ ككونه فسق بشرب الخمر والزنا واللواط والآخر بشرب الخمر فقط أو يتعاطى العقود الفاسدة أن يقدم الأخف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the needy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

قال في "التحفة" : والحاصل: أنه يجب البذل هنا –أي: للمحتاجين– من غير اضطرار بلا بدل، لا مطلقا، بل مما زاد على كفاية سنة، وثم –أي: في المضطر– يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير، لكن بالبدل.

Sub-topic – Asking for Charity and False Pretenses

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and ownership of what is taken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

[حاشية العبادي] قوله: فحرام) استثنى في الإحياء من تحريم السؤال على القادر على الكسب من يستغرق الوقت بطلب العلم من خطه بر وكتب أيضا ينبغي جواز سؤال القادر بالكسب لدينه كما تحل له الزكاة لدينه سم (قوله: وما يأخذه حرام) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه مع حرمة السؤال يملك ما يأخذه (فرع) أبرأه يظن إعساره فبان خلافه نفذت البراءة أو بشرط إعساره فبان خلافه لم تصح م ر (باب النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person asking for charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(قوله: وإن كان غنيا) أي بما يكفيه من ذلك يوما وليلة (قوله: أيضا وإن كان غنيا) أي في غير ما اعتيد سؤاله. اهـ. ع ش (قوله: أيضا وإن كان غنيا) في الإحياء سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها قال م ر والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر وإلا امتنع. اهـ.

Mas'alah: When is begging prohibited and when is it permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

وتحرم المسألة على الغني وإن حلت له الصدقة، إلا لمن تحمل حمالة .. فتحل.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person asking for charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(قوله سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب لخبر إلخ) وقال ابن عبد السلام الصحيح من مذهب الشافعي جوازه لأنه طلب مباح كطلب العارية وغيرها والذم الوارد في الإخبار يحمل على الطلب من الزكاة الواجبة وليس هو من الأصناف الثمانية. اهـ. ولم يبين الرافعي هذا الغنى وقال الصيمري إنه على ما يتعارفه الناس على حسب البلدان والمعاش والأسفار وما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ما سأل الناس أحد وهو غني إلا جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو قال كدوح قالوا يا رسول الله وما غناه قال أوقية أو عدلها» قال الصيمري فهذا صحيح وقد كان يستغنى الرجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وربما كان يحصل له غنى بدون هذا القدر وقد لا يستغنى بأضعاف ذلك في غير ذلك الزمان ر.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity from a tyrannical ruler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

(قوله: يكره الأخذ) أي أخذ الصدقة. ومثله المعاملة ببيع أو شراء. (قوله: كالسلطان الجائر) أي الظالم. ومثله من أكثر ماله من الربا.

Mas'alah: How does the degree of suspicion affect the dislike of taking charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

(قوله: وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها) أي فان كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها – بأن كان أكثر أمواله من الحرام – كانت الكراهة أشد، وإلا فهي كراهة غير شديدة.

Mas'alah: When is it obligatory to return charity given under false pretenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2649)

المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ويلزمه رده. ا. هـ. وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها، ولو علم ما به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر، وما ذهب إليه الجيلي من حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر ولم يأمن أن يرده، وإلى أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل أوله على ما إذا آذى بذلك وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله، وإلا فعموم ما قاله غريب (

Mas'alah: Is it permissible for a rich person to take voluntary charity while pretending to be poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

قال في «البيان» : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة. وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: «كيتان من نار» .

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity for a needy versus a wealthy person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان محتاجا، لم يحرم السؤال، وإن كان غنيا بمال أو صنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه. هذا لفظ صاحب «الحاوي» . ولنا وجه ضعيف، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات: أنه لا يحرم.

Mas'alah: What are the rulings on taking charity based on false pretenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3022)

رد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة، وظاهر أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء، ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله، وإن علم غنى آخذه كقلم، وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به، ومن أعطي لوصف يظن به كفقر، أو صلاح، أو نسب

بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد، أو صرح له المعطي بذلك، وهو باطنا بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا، ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه، ويجري ذلك في الهدية أيضا على الأوجه، ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الأذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطي نحو تأذ، أو قطع رحم، وقد يعارضه الخبر الصحيح «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» إلا أن يجاب بحمل البحث على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل، أو هتك للمروءة، أو دناءة في التناول، وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه، أو ألح في السؤال، أو آذى المسئول حرم اتفاقا أي: وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة عالما بأن باعث المعطي الحياء منه، أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا، ويلزمه رده. اهـ، وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه؛ لأن مالكه لم يرض ببذله له [حاشية الشرواني] عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره له. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال إذا علم السائل أن المعطي يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتي في قوله وظاهر إلخ. اهـ. أقول: وينبغي تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم. (قوله: رد عليه) أي: على الأذرعي (قوله: لا حرمة فيه) خبر أن سؤال إلخ (قوله: ومن أعطي) إلى قوله مطلقا في المغني (قوله: كفقر إلخ) أو علم أو تقليد إمام (قوله: حرم عليه الأخذ إلخ) ينبغي أن يقول للمالك: لست بهذه الصفة التي تظنني بها ولكني مضطر، فإما أن تدفع لي من هذا ما يدفع ضرورتي مجانا، وإما بالبدل فإن علم أنه لا يوافقه لم يبعد حينئذ أن يأخذ مقدار الضرورة من غير إشعاره، ويغرم له البدل إذا قدر عليه. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أو لا؟ ويفرق بأنه هنا إنما أعطي لأجل ذلك الوصف، والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل

الوقف، والنذر فيه نظر، ثم رأيت قوله الآتي وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر، والظاهر خلافه سم على حج، والأقرب عدم صحته. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي وإن كان محتاجا (قوله: لو كان به وصف باطنا) أي: ككونه شافعيا (قوله: ومثلها سائر عقود التبرع) أي الأخذ به. اهـ. رشيدي قال سم: وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر. اهـ. وقد مر عن ع ش أنه الأقرب (قوله: ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني. اهـ. سم وتقدم عن المحلي، والمغني وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله: من هذا المال) أي: جنس المال الحلال. (قوله: غير مستشرف) أي: متعرض للسؤال. اهـ. ع ش (قوله: بحمل البحث) أي: ندب التنزه. اهـ. ع ش (قوله: متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود، والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه. اهـ. ع ش (قوله: أو ألح في السؤال) ظاهره، وإن لم يؤذ المسئول سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: حرم اتفاقا) أي: السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره. اهـ. رشيدي (قوله: حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما أخذه. اهـ. ع ش (قوله: وإن كان محتاجا) أي: إلا أن يضطر كما هو ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش، ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الأظهر (قوله: أو من الحاضرين) ينبغي، أو ممن يحتمل وصول الخبر إليه (قوله: وحيث حرم الأخذ لم يملك إلخ) قضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك، وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم لم يعطه. اهـ. سم، وهو يفيد كما صرح به الشارح أن كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له، ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله، وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر، أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم

يمتنع من الدفع إليه. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله: وحيث حرم الأخذ إلخ أي: وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر. اهـ. سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الأخذ كأن سأل وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يعلم غنى آخذه) الوجه وإن علم غنى آخذه، وهو كذلك في النسخ المصححة. (فرع) أبرأه لظنه إعساره فتبين غناه نفذت البراءة، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر. (قوله: حرم عليه الأخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا م ر، أو لا؟ ، ويفرق بأنه هنا إنما أعطي لأجل ذلك الوصف، فيه نظر، والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه، وعليه فهل يبطل الوقف، والنذر؟ فيه نظر، ثم رأيت قوله الآتي: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه إلخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف، والنذر. (قوله: وبحث الأذرعي ندب التنزه للفقير إلخ) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغني. (قوله: أو ألح في السؤال) ظاهره، وإن لم يؤذ المسئول. (قوله: أي: وإن كان محتاجا) أي: إلا أن يضطر كما هو ظاهر. (قوله: وفي الإحياء إلخ) كذا في شرح م ر. (قوله: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه) ، وحيث حرم السؤال ملك الأخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: وحيث حرم الأخذ إلخ) ، وحيث

Sub-topic – Etiquette and Best Forms of Charity

Mas'alah: What is the best form of voluntary charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1354)

باب الاختيار في صدقة التطوع قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول" خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول "(قال) : فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال" لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم "والله أعلم" . قال الماوردي: أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات، والكفارات وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات فغير مستحقة، ولا مختارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول" وفي قوله: "عن ظهر غنى تأويلان" . أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده. والثاني: بعد استغنائه عن أداء الواجبات. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله النوافل إلا بعد إحكام الفرائض" وفيه أيضا تأويلان: أحدهما: لا يقبل الله النوافل كاملة إلا بعد إحكام الفرائض. والثاني: أنه لا يقبلها في الآخرة إلا بعد إحكام الفرائض ويحتسب بالنوافل عن الفرائض، فإذا كملت الفرائض تقبل النوافل، وقد جاء الخبر بهذا فإذا أدى الرجل ما وجب عليه في ماله من نفقات من تجب عليه نفقته، ومن إخراج ما وجب عليه

إخراجه استحببنا

حينئذ أن يتصدق بشيء من ماله فقد روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيبا كما يضعها في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى اللقمة فتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم" ثم قرأ: {ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات} (التوبة: 104) واختلف الناس في قدر ما يستحب له أن يتصدق به. فقال قوم: بجميع ماله كفعل أبي بكر رضي الله عنه. وقال آخرون ينصفه كفعل عمر رضي الله عنه. وقال آخرون: بثلثه، كفعل ابن عمر رضي الله عنه والذي عندنا أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدق، فإن كان حسن اليقين قنوعا لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال ما أبقيت لأهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه لما علم من قوة إيمانه وصحة يقينه، وقال – صلى الله عليه وسلم – "أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا" فأما من كان ضعيف اليقين يطعنه الفقر، ويسأل عند العدم فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله بل يتصدق بحسب حاله، ألا ترى إلى ما روى محمود بن لبيد عن جابر قال "كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا أملك غيرها فأعرض عنه

حتى أتى بها مرارا فأعرض ثم أخذها فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيسأل الناس خير الصدقات ما أبقت عنى" وأراد غيلان بن سلمة أن يوصي بماله

كله للمساكين فأكرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رجع فيه، وقال: لو مت على رأيك لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and its etiquette?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=244)

فصل: "في صدقة التطوع" والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة، والتصدق على القريب الأقرب، والزوج، ثم الأبعد ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار، وعلى ـــــــ ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها. "ووفت الزكاة بحاجتهم" فإنه يلزم المالك الاستيعاب، ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ، وفيما إذا انحصر كل صنف أو بعض الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها في الأولى، وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي، ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة إلا العامل فإنه يملك بالعمل. "وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا" إذا حصل به الغرض بل إذا استغنى عن الواحد بأن فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل. فصل: في صدقة التطوع وهي سنة

مؤكدة للأحاديث الكثيرة الشهيرة1، وقد تحرم كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه.

Mas'alah: Why is charity emphasized during Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(وتتأكد الصدقة في) شهر (رمضان) والصدقة فيه أفضل منها فيما يأتي لخبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان أجود ما يكون في رمضان» ولأنه أفضل الشهور ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد

Mas'alah: In which virtuous times is charity recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(و) في سائر (الأوقات الفاضلة) كعشر ذي الحجة وأيام العيد لفضيلتها

Mas'alah: Is giving charity to a neighbor preferred over others?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(و) الصدقة في (الجار) أولى منها في غيره لخبر البخاري عن عائشة (قلت يا رسول الله أن لي جارين فإلى ايهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا)

Mas'alah: When is immediate charity preferable to endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

ولو تعارض الصدقة حالا، والوقف. فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة: فالاول أولى، وإلا فالثاني لكثرة جدواه. قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي، وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول، لانه قطع حظه من المتصدق به حالا

Mas'alah: What are the preferred times and recipients for voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=192)

وكذا عند الأمور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى تعالى وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سرا أفضل والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي لأنها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردىء

Mas'alah: What is the virtue of giving charity at all times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2933)

وتستحب الصدقة في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه له} [البقرة: 245] ، وقوله – عليه السلام: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب –إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون عند الله أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity and its etiquette?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=230)

صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ومن عليه دين أوله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه النفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا.

Mas'alah: Is it recommended to give charity after committing a sin, such as after intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

ويسن التصدق عقب كل معصية، قاله الجرجاني، ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض.

Mas'alah: What is the preferred order for voluntary charity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=60)

باب الاختيار في صدقة التطوع] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول» (قال) : فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل، ثم قرابته، ثم من شاء وروي «أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم» ، والله أعلم. .

]

Mas'alah: What is the preferred form of voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1985)

باب الاختيار في صدقة التطوع

Mas'alah: What is the preferred form of voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1985)

2264 – مقصود الباب الكلام على خبرين: أحدهما – قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" (1) وهذا يشير إلى أن الفقير لا يرى له التصدق بالنزر الحاصل في يده. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في خبر آخر، لما سئل عن أفضل الصدقة، فقال: "جهد المقل" (2) قال الأئمة: الخبران منزلان على أحوال الناس: فمن رسخ دينه، ولاح يقينه، وظهرت ثقته بربه، فلا ينبغي له أن يدخر شيئا لغد، ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت بلال، ورأى فيه كسرة خبز، تمعرت وجنتاه، وقال: "أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا" وإن استشعر الرجل ضعفا في نيته، فلا نؤثر له وهذه حالته أن يتصدق بالقليل الذي معه، ويبقى بعد التصدق جزوعا، سيء الظن. (1) جزء من حديث سبق عزوه، والكلام عليه. (2) حديث: "جهد المقل ..." رواه أبو داود عن أبي هريرة وغيره: الزكاة، باب (40) الرخصة في ذلك، ح 1677، وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب (49) جهد المقل، ح 2527، وأخرجه الدارمي في الصلاة (135) ، وأحمد: 2/ 358، 3/ 412، 5/ 178، 179، 265.

ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال أبو عمرو بن العلاء المتوفي سنة 154هـ

Sub-topic – Voluntary Charity vs. Obligatory Payments

Mas'alah: Should one refrain from giving small amounts of charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1356)

فصل : ولا ينبغي أن يمتنع من الصدقة باليسير، فإن قليل الخير كثير قال الله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الزلزلة: 7) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "اتقوا النار ولو بشق تمرة" وقال – صلى الله عليه وسلم – "أردد عنك حذمة السائل ولو بمثل رأس الطير من الطعام" ، وقال – صلى الله عليه وسلم : "لا يمنعكم من معروف صغيره" ويختار أن يتصدق على ذوي أرحامه لما ذكرنا وعلى أهل الخير، وذوي الفضل لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يأكل طعامكم إلا مؤمن" فإن تصدق على كافر من يهودي أو نصراني، أو مجوسي جاز لقوله تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الإنسان: 8) والأسير لا يكون إلا كافرا، وقد مدح الله تعالى مطعمه فدل على استحباب الصدقة عليه وروى هشام بن عروة عن أمه أسماء قالت: قدمت على أمي راعية مشركة فقلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أمي جاءت راعية مشركة أفأصلها قال: "نعم صلي أمك" .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality compared to charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

قال في المجموع: وقد يستحب، وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه، كما في المجموع خلافا؛ لما في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the obligation of the wealthy to assist the needy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

نعم؛ يلزم الموسر –وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة– المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع، وإكساء عار، وتجهيز ميت لا تركة له، وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity versus obligatory payments like zakah, vows, and expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وتطوعا ليخرج نحو الزكاة، والنذر، والكفارة

Sub-topic – Prohibited and Disliked Forms of Charity

Mas'alah: What is the ruling on hanging a bunch of dates in the mosque from every ten wasqs as voluntary charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2897)

(فرع) روينا في سنن أبي داود في أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "امر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد" في اسناده محمد

ابن إسحاق وهو مدلس وقد قال عن فيكون ضعيفا قال الخطابى معنى جاد عشرة اوسق أي ما يجد منه عشرة أوسق والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المساكين قال وهذا من

صدقة التطوع وليس بواجب

Mas'alah: When is it prohibited to give voluntary charity to a sinner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=404)

[باب صدقة التطوع] يحرم دفع صدقة التطوع إلى العاصي بسفره أو إقامته إذا كان فيه

إعانة له على ذلك وكذا يحرم دفعها إلى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية وإن كان عاجزا عن الكسب وهذا لا شك فيه وهو واضح غ قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح (قوله وهي مستحبة في كل يوم) .

Mas'alah: When is it prohibited to give voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

أو لدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به؛ لأن الواجب مقدم على المسنون، فإن ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به.

Mas'alah: What type of voluntary charity was prohibited for the Prophet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

وقال أبي علي بن أبي هريرة: ما كان من صدقات التطوع على الأعيان، كان حراما عليه -صلى الله عليه وسلم-، وما كان مسبلا على الكافة، لم يحرم عليه كصلاته في المساجد.

Mas'alah: When is it prohibited to take charity from unlawful wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

(قوله: ولا يحرم) أي الآخذ وقوله إلا إن الخ. أي فإنه يحرم وقوله أن هذا أي المأخوذ وقوله من الحرام أي الذي يمكن معرفة أصحابه وفي التحفة: ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه، إلا إن كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه، لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقة ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته. اه.

Mas'alah: Was voluntary charity prohibited for the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2938)

فأما المتصدق عليه؛ فقد كانت صدقة التطوع حراما علىرسول الله صلى الله عليه وسلم كالزكاة؛ صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال التي تعطى على سبيل الترحم، وتنبئ عن ذل الآخذ، وأبدل الفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، كذا حاكه الإمام في قسم الصدقات والغزالي في مقدمة كتاب النكاح، وقال الإمام فيها: إن القاضي [أبا بكر] ذكر عن بعض الأصحاب أن صدقة التطوع ما كانت محرمة عليه؛ ولكنه كان يأنف من أخذها تعففا، وقد حكى الغزالي الخلاف في قسم الصدقات، وغيره حكى فيه قولين. وقال الماوردي في كتاب الوقف: إنهما منصوصان في "الأم" ، وأصحهما – وهو اختيار البصريين: التحريم.

Mas'alah: When is voluntary charity prohibited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

وقد تحرم، كأن ظن أن آخذها يصرفها في معصية.

Sub–topic – Ownership Transfer in Charity

Mas'alah: What is the ruling on spending or giving charity with a dinar found?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3153)

{الشرح} حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد حسن ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث "أنفقه على أهلك" وفي سنن أبي داود "تصدق به على زوجتك أو زوجك" كذا جاء على الشك وهما لغتان في المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع في المهذب في كل الدنانير "أنفقه على كذا" وفي سنن أبي داود "تصدق به" بدل أنفقه (وأما) الحديث الآخر "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته" وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) إذا كان محتاجا إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردي صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقيل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا لفظه (والثاني) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الأصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص

الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى الوجه الأول لأنه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم بقرابته

ثم من شاء هذا نصه رضي الله عنه (فإن قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان وأطفئ السراج وقدمي للضيف ما عندك" فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في صحيحي البخاري ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثاني) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا ح

Mas'alah: When does ownership of voluntary charity transfer from the giver to the recipient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3160)

* {فرع} من دفع الي وكليه أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باق على ملكه

Mas'alah: Does giving voluntary charity require a verbal expression?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1428)

قوله: قال الإمام: وفي احتياج مخرج صدقة التطوع إلى لفظ تردد. قال: والظاهر الذي عليه عمل الناس أنه لا يحتاج. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on intention in giving charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1014)

باب النية في إخراج الصدقة" روي عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'this is charity' and the property is lost or extant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=514)

فصدقة. فبان تالفا، وقع صدقة، أو باقيا، وقع زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific money as sadaqah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=116)

جعلت هذه الدراهم أو هذا المال صدقة فوجهان أحدهما يتعين كما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية والثاني المنع إذا لا فائدة فيه والشاة الواجبة يعرض اختصاصها بسمن

وحسن نظر وتفاريع الأئمة أوفق للتعيين ذكره في باب الأضحية

Mas'alah: Does the recipient own charity given when it was prohibited for the giver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2935)

ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت، ومثل هذا جار في تصدقه بجميع ماله تطوعا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a donor to use charity he inherits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

وخرج بـ (يأخذ) المشعر بالاختيار: ما لو ورثها، فلا يكره له التصرف فيها، وما لو أخذها من غيره .. فلا يكره.

Mas'alah: What should be done if a poor person refuses a charity gift?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

ولو بعث لفقير صدقة أو زكاة .. لم يملكه إلا بقبضه، فإن لم يأخذ الصدقة .. سن له التصدق بها على غيره؛ لئلا يكون في معنى العائد في صدقته.

Sub-topic – Voluntary Charity While in Debt

Mas'alah: What are the scholarly opinions on giving voluntary charity while in debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3154)

المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم *

Mas'alah: Is it permissible to give charity when one has an unpaid debt?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"أو" بما يحتاج إليه "لدين لا يرجو له وفاء" لأن أداءه واجب لحق الآدمي فلا يجوز 1 أي دار القريب. 2 قال الله تعالى: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم} [فصلت: 34] . 3 رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند "2/ 194" والحاكم في المستدرك "1/ 415، 4/ 50" ورواه بلفظ

"يقوت" بدل "يعول" أبو داود "حديث 1692" وأحمد "2/ 160، 164، 195" والبيهقي في السنن الكبرى "7/ 467، 9/ 25" والطبراني في الكبير "9/ 342" . ورواه مسلم في الزكاة حديث 40 بلفظ: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته" عن عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when the debtor is being demanded payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الدين إنما يأتي إذا لم يطالب به صاحبه، فإن طالب فإنه لا سبيل إلى القول بالجواز لوجوب أدائه علي الفور بل في وجوب الفور عند عدم المطالبة أيضا كلام ينبغي الوقوف عليه، سبق ذكره في كتاب الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has debt and the condition of probable repayment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3074)

ذكر نحوه في "شرح المهذب" أيضا وكذلك في "المنهاج" وأبدل "المختار" بقوله: "الأصح" إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أنه في "شرح مسلم" قد ذكر ما حاصله الجزم بالجواز لمن عليه دين ولم يفصل كما فصل هنا. الثاني: أن غلبة الظن بحصول الوفاء لابد أن يستند إلى سبب ظاهر كذا صرح الغزالي في "الإحياء" وهو واضح فإنه

والحالة هذه يكون كالمستدين ابتداء، وقد قال في "الروضة" من "زوائده" في الشهادات، وتباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سوف إذا كان مرجوا الوفاء من جهة أو سبب ظاهر، هذا لفظه، وهي مسألة مهمة، وحيث منعناه من التصدق في جميع ما سبق فتصدق فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه علي الخلاف في هبة المال.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity when one has dependents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1290)

باب الاختيار في صدقة التطوع قال: أخبرنا أنس بن عياض ... الخبر. وهذا كما قال: جملة هذا أنه إذا كانت عليه نفقة واجبة [152 ب/4] لنفسه أو عياله فلا يجوز له أن يتصدق حتى يقيم بذلك للخبر الذي ذكره وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول" [1]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول" [2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال له: "أنفقه على نفسه" فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على ولدك" فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على أهلك" فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على خادمك" فقال: عندي آخر، فقال: أنت أعلم به "[3]، وكذلك إذا كان عليه دين فإنه يلزمه أن يبدأ به لأنه ربما يتعذر قضاؤه فيصير مرتهنا بدينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله النوافل إلا بعد إحكام الفرائض ". وله تأويلان:" أحدهما: لا يقبلها كاملة إلا بعد إحكام الفرائض، فإذا كملت الفرائض [252 أ/4]

تقبل النوافل، ثم إذا أدى الواجبات يستحب له أن يتصدق بشيء من ماله تطوعا، واختلف العلماء في قدر المستحب فقال قوم: جميع ماله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، وقال قوم: بنصفه كما فعل عمر رضي الله عنه، وقال قوم: بثلاثة كما فعل عبد الله بن عمر والذي عند أصحابنا: أنه يعتبر بحال المصدق فإن كان حسن اليقين قنوعا لا يقنطه الفقر ولا يسأل عند الفقد فالأولى التصدق بجميع ماله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، قيل: لا يستحب ذلك ولا يكره، وإن كان بخلاف ذلك فليتصدق على حسب حاله ويكره له الزيادة، وروي في ذلك أخبارا مختلفة منها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليتصدق الرجل من دينار ليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره" [4]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما رجل سقى مسلما على ظمأ [252 ب/4] سقاه الله من الرحيق المختوم" [5]، وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أردد عنك مذمة السائل ولو بمثل رأس الظفر من الطعام" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم" (1) أخرجه البخاري (1426، 1427) ، ومسلم (95/ 1034) . (2) أخرجه أبو داود (1692) ، وأحمد (2/ 160، 195) ، والحميدي (599) ، والحاكم (1/ 145) . (3) أخرجه أحمد (2/ 471،251) ، وأبو داود (1691) ، والنسائي (2535) ، وابن حبان (4219) ، والحاكم (1/ 415) . (4) أخرجه مسلم (69/ 1017) . (5) أخرجه أبو داود (1682) .

من معروف صغره وقال صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام:، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصدقة أفضل، فقال:" جهد المقل "[1] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" حث رسول الله صلى

الله عليه وسلم الناس على الصدقة فقلت: والله لأسبقن أبا بكر هذا فعمدت إلى نصف مالي فأخذته وعدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أبا بكر قد سبقني فقال لي: ما حملت فقلت: نصف مالي وقال لأبي بكر: ما حملت فقال: جميع مالي فقال: ما أعددت لأهلك فقال: الله ورسوله فقلت لأبي بكر: والله لا أسابقك أبدا "[2]، ولم يمنعه من التصدق بكل ما له حتى عزب منه صحة التوكل واليقين، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [253 أ/4] قال:" رحم الله إمرأ أمسك فضل لسانه وبذل فضل ماله ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة ولم يدعها إلى بدعة "[3] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل لرجل فتصدق عليه بثوبين فلما كانت الجمعة قابلة سأل سائل فألقى إليه الرجل أحد الثوبين فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال:" خذ ثوبك إن أحدكم يتصدق بجميع ما عنده ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة عن ظهر غنى "[4] أي: ما فضل عن حاجته في نفسه وذويه، وفيه الخبر الذي ذكرنا أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من ذهب [5] وقد ذكرناه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم:" قال إن لله عبادا لا يصلح لهم إلا الغني فلو أفقرهم لأطغاهم ولله تعالى عبادا لا يصلحهم إلا الفقر ولو أغناهم لأطغاهم "، وروي أن غيلان بن سلمة أراد أن يوصي بماله كله للمساكين فأكرهه عمر رضي الله عنه حتى رجع فيه، وقال: لو مت على رأيك لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، وكان بلال من أهل اليقين والقوة فدخل عليه رسول الله [253 ب/4] صلى الله عليه وسلم فرأى عنده كسرة خبز فقال:" ما هذا يا بلال. فقال: أفطرت الليلة على نصف قرص كان عندي وتركت النصف لأفطر عليه اليوم. فقال: أنفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش إقلالا "قال أصحابنا: ولا ينبغي أن يمتنع من الصدقة باليسير فإن قليل الخير كثير قال الله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ويستحب البداءة بالخير في أقاربه وأهله، واحتج الشافعي بما روي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعة –أي مشاطة عاملة بيديها– وليس له مال– يعني

لبعد الله – فقالت له – أي لزوجها – شغلتني أنت وولدك عن التصدق إلى غيركم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم "." (1) أخرجه أحمد (2/ 358) ، وأبو داود (1677) ، والنسائي (2526) ، والبيهقي في "الكبرى" (7772) ، وفي "معرفة السنن) (1235) ." (2) أخرجه أبو داود (1678) ، والترمذي (3675) ، والحاكم (1/ 414) ، والبيهقي في "الكبرى" (7774) . (3) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (5/ 1891) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 251) . (4) أخرجه أبو داود (1675) ، وابن حبان (840) ، والحاكم (1/ 285، 413) ، والبيهقي في "الكبرى" (7777) . (5) أخرجه أبو داود (1673) ، وابن حبان (3361) ، والحاكم (1/ 413) ، والبيهقي في "الكبرى" ، (7643) .

وهذا مختصر من قصة وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في يوم عيد، فلم يسمع النساء، فلما انصرف أرسل النساء إليه يشتكين أنهن لم يسمعن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فواعدهن يخطب لهن يوما، فلما كان ذلك اجتمع النساء [254 أ/4] فغي خطبته فخطبهن وحثهن على الصدقة حتى قال تصدقن ولو من حليكن فجعل النساء يتصدقن وبسط بلال كساء فكانت المرأة تلقي الخرص والسوار والخلخال، وكانت امرأة ابن مسعود تنظر وتخاف على زوجها وأولادها الضياع لو تصدقت فلما رجعت إلى زوجها قالت له قد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فقال عبد الله: لك في ذلك أجران فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك كله وأخبرته بقول عبد الله فقال: "صدق عبد الله إنه لفقيه، لك في ذلك أجران، فأنفقي عليهم" [1]. وأراد بالأجرين أجر الصدقة وأجر صلة الرحم. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: "أمك" . ثم أعاد فقال: "أمك" مرات، ثم قال: "أباك، ثم

أختك، ثم أخاك ثم أدناك فأدناك" [2]. وينبغي أن يختار السر [3] وذوي الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يأكل طعامك إلا مؤمن" . فإن تصدق على كافر فإنه يجوز لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (8) } [الإنسان:8] والأسير لا يكون إلا كافرا. ويستجيب للفقير أن يتعفف عن السؤال، روى عبد الله بن [254 ب/4] مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته ومن أنزلها بالله تعالى أوشك الله تعالى له بالغنى أو يموت عاجلا" [4] فإن سأل لم يحرم إذا كان محتاجا ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين" [5]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يد الله العليا ويد المعطي الوسطى، ويد المستعطي السفلى" [6] فأما من سأل وهو غني عن المسألة بمال، أو بصناعة فهو بسؤاله آثم، وما يأخذ عليه محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سأل وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه" قيل: وما غناه، قال: "خمسون درهما أو عدلها من الذهب" [7] واراد بهذا عندنا إذا ما كان وفق كفايته وكفاية من يمونه. (1) أخرجه البخاري (2/ 149) ، وأحمد (2/ 173) ، وابن خزيمة (1809) ، والحاكم (3/ 460) . (2) أخرجه البخاري (5971) ، ومسلم (1/ 2548) ، وأبو داود (5139) ، والترمذي (1897) . (3) كذا بالأصل. (4) أخرجه أحمد (1/ 407) ، وأبو داود (1645) ، والدارمي (2/ 34) ، والحاكم (1/ 408) ، والبيهقي (7869) . (5) أخرجه أحمد (4/ 334) ، وأبو داود (1646) ، والنسائي (2587) . (6) أخرجه ابن حبان (809) ، والطبراني في "الكبير" (17/ 110) ، والبيهقي في "الكبرى" (7885) . (7) أخرجه أحمد (1/ 441) ، وأبو داود (1626) ، والنسائي (2592) ، وابن ماجه (1840) ، وابن أبي شيبة (3/ 180) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 101) .

Mas'alah: Is it permissible to give charity while one has debts or dependents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1428)

ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته. . يستحب ألا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح: تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجى له وفاء، والله أعلم. ===

Mas'alah: May a person in debt give voluntary charity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

561 – مسألة سئل رضي الله عنه إذا كان عليه دين يزيد على يساره هل يجوز أن يتصدق تطوعا فيه قال يجوز والأولى أن لا يفعل ويصرف المال إلى دينه لأن أداءه واجب عليه وفي المهذب أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one is in need?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=544)

مضطرا ومعه ما يطعمه، فاضلا عنه، ويكره بردئ، وليس منه: التصدق بالفلوس، والثوب الخلق، ونحوهما ـــــــ بالحرس ففتشوه، وإذا بالقرصين معه، فقالوا له: من أين لك هذا؟ فقال: أطعمتني فلانة. فانصرفوا به إليها، فقالوا لها: أنت أطعمته هذين القرصين؟ قالت: نعم. قالوا لها: أو ما علمت أن الملك حرم إطعام المساكين؟ قالت:

بلى. قالوا: فما حملك على ذلك؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يخفي ذلك. فذهبوا بها إلى الملك، وقالوا: هذه أطعمت هذا المسكين قرصين. فقال لها: أنت فعلت ذلك؟ فقالت: نعم. فقال لها الملك: أو ما كنت علمت أني حرمت إطعام المساكين؟ قالت: نعم. قال: فما حملك على هذا؟ قالت: رحمته، ورجوت أن يخفي ذلك، وخفت الله فيه أن يهلك. فأمر بقطع يديها، فقطعتا. وانصرفت إلى منزلها، وحملت ابنيها حتى انتهت إلى نهر يجري، فقالت لأحد ابنيها: اسقني من هذا الماء. فلما هبط الولد ليسقيها غرق، فقالت للآخر: أدرك أخاك يا بني، فنزل لينقذ أخاه، فغرق الآخر، فبقيت وحدها، فأتاها آت، فقال، يا أمة الله ما شأنك ههنا؟ إني أرى حالك منكرا فقالت: يا عبد الله، دعني، فإن ما بي شغلني عنك. فقال: أخبريني بحالك. قال: فقصت عليه القصة، وأخبرته بهلاك ولديها، فقال لها: أيما أحب إليك؟ أأرد إليك يديك؟ أم أخرج لك ولديك حيين؟ فقالت: بل تخرج ولدي حيين. فأخرجهما حيين، ثم رد عليها يديها، وقال: إنما أنا رسول الله إليك. بعثني رحمة لك، فيداك بقرصين، وابناك ثوابا لك من الله تعالى، برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك. واعلمي أن زوجك لم يطلقك، فانصرفي إليه فهو في منزله، وقد ماتت أمه. فانصرفت إلى منزلها، فوجدت الأمر كما قيل لها. وما أحسن قول بعضهم: جعلت على لطفك المتكل * * وأعرضت عن فكرتي والحيل وما دام لطفك لي لم أخف * * عدوا إذا كادني أو خذل ولطفك رد الذي اختشى * * كما كشف الضر لما نزل ويا سيدي كم مضيق فرجت * * بلطف تيسره من عجل ملاذي ببابك لا حلت عنه * * ويا ويح من عنه يوما عدل وقفت عليه بذل السؤال * * وما خاب بالباب من قد سأل (قوله: وقد تجب) أي الصدقة. أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة، وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما، كأن علم أو ظن من الآخذ أنه يصرفها في معصية، وكالذي سيذكره المؤلف. (قوله: كأن يجد مضطرا) الخ تمثيل للصدقة الواجبة، وفيه أن المضطر لا يجب البذل له إلا بثمنه، فكيف يكون

صدقة. وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر، لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه – ولو في الذمة – لمن لا شئ معه. نعم، من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه، حيث لم ينو الرجوع. اه. ومثله في النهاية. وكتب سم: قوله: يمكن جريان ذلك، ما نصه: فيه نظر دقيق. فتأمله. اه. قال الرشيدي: وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا، فساوى المتأهل ومن له ولي حاضر، إذ لا خفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض. اه. (قوله: ومعه ما يطعمه) الواو للحال. وما: واقعة على طعام. والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه – من أطعم. والتقدير: والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر، فإن لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق. (وقوله: فاضلا عنه) منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام. أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه، أي عن طعامه. أي وطعام ممونه حالا، فإن لم يفضل عن ذل ك لا يجب التصدق به. وفي التحفة – في باب السير – ما نصه: والحاصل أنه يجب البدل هنا – أي للمحتاجين – من غير اضطرار بلا بدل، لا مطلقا، بل مما زاد على كفاية سنة، وثم – أي في المضطر – يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير، لكن بالبدل. اه. بتصرف. (قوله: ويكره

–

Mas'alah: Why is it forbidden to give charity from what one needs for his dependents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي، وذلك لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول. وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة. والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الإمام أحمد، لا يشترط فيها الفضل عن العيال.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has debts or dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

قال في "الروضة" : وهذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين، وهذا أصح في نفقة نفسه، والأول أصح في نفقة عياله، وأما الدين فالمختار: أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق، وإلا فلا يحل. انتهى.

Mas'alah: How can conflicting rulings on charity when in need be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2935)

قلت: والأولى عندي في ذلك الجمع بين النقلين بالتنزيل على حالين: فما قاله الشيخ وغيره محمول على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته في الحالة الراهنة، وقضاء الدين الذي تعين وفاؤه على الفور إما بطلب رب الدين أو بدونه، كما نبهنا على ذلك في أول باب التفليس. وما قاله الماوردي وغيره محمول على كفاية الأبد – وكلام بعضهم يرشد إليه – والدين الذي لم يجب أداؤه على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity while in debt or having dependents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1358)

3462 - قول "المنهاج" [ص 371] : (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته .. يستحب ألا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح: تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء) فيه أمور: (1) الروضة (2/ 341) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 287) . (3) الحاوي (ص 450) . (4) المجموع (6/ 209، 210) . (5) الروضة (2/ 341) .

أحدها: أن مقتضى كلامه: أنه لا تحرم صدقته بما يحتاج إليه لنفقه نفسه، وكذا صرح بتصحيحه في "الروضة" من زيادته [1]، لكن في "التنبيه" [ص 64] : (ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته) وصححه في "شرح المهذب" [2]. ثانيها: أنه قيد الدين بألا يرجوا له وفاء، وكذا في زيادة "الروضة" ، وعبر بالمختار، فقال: المختار: أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى .. فلا بأس بالتصدق، وإلا .. فلا يحل [3]، وأطلق "التنبيه" أنه لا يحل التصدق لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في قضاء دينه، وأطلق النووي في "شرح مسلم" جواز ذلك [4]. ثالثها: أنه لا يكفي رجاء الوفاء، بل لا بد من استناد ذلك إلى سبب ظاهر كما ذكره الغزالي في "الإحياء" [5]، ويوافقه قول "الروضة" [6] من زيادته في (الشهادات) : تباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان مرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر. رابعها: أن عبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (لا يستحب أن يتصدق حتى يؤدي ما عليه) [7] فعدل عنها في "المنهاج" إلى قوله [ص 371] : (يستحب ألا يتصدق) وبينهما تفاوت ظاهر [8]. خامسها: قال ابن الرفعة: الأولى: حمل المنع على كفايته وكفاية ممونه في

الحال، وقضاء دين تعين وفاؤه على الفور، إما بطلبه أو بغيره على ما في (التفليس) ، والجواز على كفاية الأبد، وكلام بعضهم يرشد إليه، ودين لم يجب أداؤه على الفور. قال: وعلى التحريم هل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ كهبة الماء بعد الوقت، وقال السبكي في الدين: إن التحريم ظاهر إذا قلنا: يجب أداؤه من غير طلب، أو وجد الطلب، قال: وينبغي أن يتحتم سواء رجي له وفاء أم لا، أما المؤجل، أو حال لم يطالب به ولم نوجبه قبله .. فيظهر الجواز إن رجي الوفاء، وإلا .. فينبغي التحريم إن حرم سببه، وإلا .. فلا. (1) الروضة (2/ 342) . (2) المجموع (6/ 225) . (3) الروضة (2/ 342، 343) . (4) شرح مسلم (7/ 125) . (5) إحياء علوم الدين (1/ 230) . (6) الروضة (11/ 246) . (7) المحرر (ص 287) ، فتح العزيز (7/ 420) ، الروضة (2/ 342) . (8) قال في "مغني المحتاج" (3/ 122) : (وبيانه أن عبارة المصنف أفادت أن عدم التصدق مستحب، فيكون التصدق خلاف الأولى، وعبارة "المحرر" وغيره: أن التصدق غير مستحب، فتصدق بأن يكون واجبا أو حراما أو مكروها؛ فإن ذلك كله غير مستحب) .

وقال في "المهمات" : متى طالب صاحب الدين به .. فلا سبيل إلى القول بالجواز؛ لوجوب أدائه على الفور. سادسها: خرج بالصدقة الضيافة، فلا يشترط في جوازها الفضل عن نفقته ونفقة عياله كما في "شرح المهذب" ، وقال: ليست الضيافة صدقة، واستدل بحديث الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوت صبيانه [1]، وقال في "شرح مسلم" : لا تجوز الضيافة في هذه الحالة، وحمل الحديث على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة [2].

Sub-topic – Charity from a Woman's Husband's House

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3163)

{فرع} يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت "قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له" رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه وهو محمول على ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولى آبي اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء قال "أمرني مولاي أن أقدد"

لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره

فقال الأجر بينكما "رواه مسلم وفي رواية لمسلم" كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي قال نعم والأجر بينكما نصفان "وهذا محمول على ما يرضى به سيده والرواية الأولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضى بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا إليه أو لمعنى آخر فيثاب السيد على إخراج ماله ويثاب العبد على نيته (واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين والله تعالى أعلم" *

Mas'alah: Under what conditions is hospitality permissible from one's own provisions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

لكن حمل في "الإيعاب" وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الممون، أو علم رضاه وكان الضيف محتاجا.

Sub-topic – Voluntary Charity from Surplus Wealth

Mas'alah: Should one give away all surplus wealth in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

قوله: وما فضل عن حاجته وحاجة عياله هل يتصدق بجميعه، حكى أبو سعد المتولي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يكره ذلك، بل يستحب. والثاني: لا يستحب ثم قال: وأصحها وهو المذكور في "الكتاب" أنه إن كان المتصدق قويا بحيث يجد من نفسه قوة الصبر على الإضافة فيستحب له التصدق بالجميع وإلا لم يستحب بل يستبقي لنفسه ما يتحلل به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all wealth in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن المتولي من حكاية وجه الاستحباب مطلقا ليس مطابقا لما في "التتمة" فإنه إنما عبر بعدم الكراهة ولا يلزم منها كونه مستحقا فإنه قال: هل يستحب للرجل أن يتصدق بجملة ماله أم يكره له ذلك؟ اختلفوا في ذلك، فقيل: لا يستحب، هذا لفظه، ثم استدل على عدم

Mas'alah: When is it recommended to give all surplus wealth in charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

فصل لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الإضافة استحب) له (التصدق بالجميع) أي بجميع الفاضل وإلا فلا بل يكره وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر لخبر أن أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فأعرض عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود وصححه الحاكم وقوله عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر أما التصدق ببعض الفاضل فمستحب مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه والظاهر أخذا من كلام الغزالي في الإحياء أن المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth after meeting one's own needs and debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

[فصل فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الإضافة]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from what exceeds one's needs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1429)

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه، أصحها: إن لم يشق عليه الصبر. . استحب، وإلا. . فلا. === قال المحب الطبري: وفي إطلاق التحريم فيما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته نظر؛ فإن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤثرون في حال الضرورة، ويخرجون من جميع أموالهم، ولا يتركون لعيالهم شيئا؛ كقصة الصديق رضي الله عنه، وكثير من السلف كذلك، والظاهر: اختلاف الحكم باختلاف الأحوال. ويستثنى من تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته: ما إذا كان من وجبت له مطلق التصرف ورضي بذلك وآثر به، فإن الأفضل له: التصدق فيما يظهر؛ كما قاله صاحب "المطلب" ، ونقله الزركشي عن تصريح ابن أبي عصرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله عنه. ومحل ما ذكره المصنف: في الدين الحال، أما المؤجل. . فقال ابن الرفعة: ينبغي أن يلتحق بما إذا احتاج إليه في نفقة عياله في المستقبل، قال الأذرعي: وقد يفرق بشغل ذمته به الآن، بخلاف نفقة العيال في المستقبل، وحيث حرم عليه التصدق. . هل يملك المتصدق عليه ما دفعه إليه؟ قال ابن الرفعة: يشبه: أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاجه بعد دخول الوقت [1]. (وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) أي: حاجة نفسه وحاجة عياله وقضاء دينه (أوجه: أصحها: إن لم يشق عليه الصبر. . استحب) لقصة الصديق رضي الله عنه في تصدقه بجميع ماله، وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منه، كما صححه الترمذي [2]. (وإلا. . فلا) يستحب، وقال الغزالي والعمراني: يكره [3]، وبهذا جمع بين الأحاديث المختلف ظواهرها، والثاني: لا يستحب بالفاضل مطلقا؛ لحديث: (1) كفاية النبيه (6/ 218) . (2) سنن الترمذي (3675) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (3) الوسيط (4/ 577) ، البيان (3/ 449) .

. . . . . "خير الصدقة ما" ===

كان عن ظهر غنى" رواه أبو داود وصححه الحاكم [1]، والثالث: يستحب مطلقا. وأشار بقوله: (بما فضل) إلى تصوير محل الخلاف بجميعه، أما التصدق ببعض الفاضل. فلا خلاف فيه. * * * (1) المستدرك (1/ 413) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سنن أبي داوود (1676) ، وأخرجه البخاري (1426) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

أوجه: أصحهما إن لم يشق عليه الصبر استحب، وإلا فلا. [مغني المحتاج] الإحياء، ولوفاء دينه (أوجه: أصحهما إن لم يشق عليه الصبر) على الإضافة (استحب) له (وإلا فلا) يستحب، بل يكره كما في التنبيه، وعلى هذا التفصيل تحمل الأحاديث المختلفة الظاهر كخبر: «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذي وصححه. وخبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس وصبرها على الفقر. رواه أبو داود وصححه الحاكم، والوجه الثاني: يستحب مطلقا، والثالث: لا يستحب مطلقا. أما الصدقة ببعض ما فضل عما ذكر فمستحب مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع، فينبغي جريان التفصيل السابق فيه. والمن بالصدقة حرام مبطل محبط للأجر، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] ولخبر مسلم: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال أبو ذر: خابوا وخسروا: من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2651)

الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة، ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وما صححه في المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول على من لم يصبر على الإضافة، وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان إيثار عطشان آخر فلا ينافيه ما صححه في الروضة من جوازه بذلك إذ هو محمول على من لم يصبر على ما ذكر، وعليه يحمل قولهم في التيمم يجوز للمضطر إيثار مضطر آخر مسلم ولا يرد على الكتاب؛ لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا، واستشكال جمع ذلك بأن كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم محمول على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار، كما يدل على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الأفضل التصدق، أما إذا ظن وفاء دينه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن. نعم إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا: كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري. (

Mas'alah: Is it recommended to give charity with surplus wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1360)

3463 – قول "المنهاج" [ص 371] : (وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه؛ اصحها: إن لم يشق عليه الصبر .. استحب، وإلا .. فلا) فيه أمور: أحدها: أن

المراد: الصدقة بجميع ما فضل، أما التصدق ببعضه .. فلا تردد في استحبابه. ثانيها: أن المراد: حاجته لنفسه ولممونه ولقضاء دينه. ثالثها: أنه ذكر فيما إذا شق عليه الصبر .. أنه لا يستحب، وزاد "التنبيه" على ذلك فقال: إنه مكروه، وعبارته [ص 64] : (ويكره لمن لا يصبر على الإضافة أن يتصدق بجميع ماله) ولا يرد على هذه العبارة الأمران الأولان، لكن مفهومها: أن من صبر على الإضافة .. لا يكره له التصدق بجميع ماله، وليس فيها أنه مستحب، وقد تقدم استحبابه، وعبارة "الحاوي" [ص 408] :

(والمحتاج لا يتصدق بكل ماله) وهي عبارة تحتاج إلى تنقيح؛ فالمحتاج تحرم عليه الصدقة بالمحتاج إليه لدينه أو عياله، وغير المحتاج يكره له التصدق بكل ماله إن لم يصبر على الإضافة وقد تقدم ذلك، والله أعلم [3]. (1) المجموع (6/ 225) . (2) شرح مسلم (14/ 12) . (3) في (أ) : (تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يتلوه أول الجزء الثاني كتاب النكاح، ووافق الفراغ من تعليقه في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة من شهور سنة اثنين وعشرين وثمان مئة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3026)

بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها: يسن مطلقا. ثانيها: لا يسن مطلقا. ثالثها: وهو (أصحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحب) ؛ لأن «الصديق – رضي الله عنه – وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي – صلى الله عليه وسلم –» صححه الترمذي (وإلا) بأن شق عليه الصبر (فلا) يستحب له، بل يكره للخبر الصحيح «خير الصدقة ما كان

عن ظهر غنى» أي: غنى النفس، وهو صبرها على الفقر، وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر أبي بكر، أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا. نعم المقارب للكل كالكل، أو خرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها، ويتعين حمله على ما إذا لم يؤد إيثارها إلى إلحاق أدنى ضرر بممونه الذي لا رضا له على أنه خالفه في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding surplus wealth in times of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3026)

(فرع) في الجواهر يكره إمساك الفضل وغير المحتاج إليه كما بوب عليه البيهقي. اهـ، وبحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا: إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبى أجبره الحاكم، ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة. قال بعضهم: أي: في حال الضرورة لا مطلقا. اهـ، وهو فاسد كما يعلم مما سأذكره أوائل السير، ولا ينافي اعتبار السنة هنا ما مر آنفا؛ لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك

Sub-topic – Voluntary Charity for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity to a polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=814)

باب صدقة النافلة على المشرك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه { أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أأصلها ؟ قال نعم } . قال الشافعي : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق , وقد حمد الله تعالى قوما فقال ويطعمون الطعام ? الآية. .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

)

Mas'alah: What is the reward for giving charity to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

وكافر) ففي الصحيحين «في كل كبد رطبة أجر» (

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2649)

وكافر) لخبر «في كل كبد رطبة أجر» وشمل كلامه الحربي، وبه صرح في البيان عن الصيمري، لكن الأوجه كما قاله الأذرعي أن ذلك فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا ويأتي منع إعطائه من أضحية التطوع (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1145)

فأما إذا سألها فالأصح على ما يقتضيه إيراد الروضة التحريم، وكافر, لأن [في كل كبد حراء أجر] [327] وحديث [لا يأكل طعامك إلا تقي] [328] المراد به الأولى، ودفعها سرا، وفي رمضان، ولقريب وجار أفضل، لأحاديث في ذلك [329]. (327) عن سراقة بن مالك بن جشم؛ قال: طفقت أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –! الضالة تغشى حياضي وقد ملأتها لإبلي؛ فهل لي من أجر أن أسقيها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم وفي سقي كل كبد حراء أجر لله عز وجل] . رواه أحمد في المسند: ج 4 ص 175 وإسناده صحيح. عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فقال: إني أنزع في حوض حتى إذا ملأته لأهلي؛ ورد علي البعير فسقيته؛ فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [في كل ذات كبد حراء أجر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 222 وتفرد به. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب سقي الماء: ج 3 ص 131: قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. (328) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن: الحديث (2395) ، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس: الحديث (4832) . (329) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلبه معلق في المساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه. ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله. ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (660) . وكتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين: الحديث (1423) . عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [كان رسول الله أجود الناس؛ وأجود ما يكون في رمضان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي: الحديث (6) . وفي كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم–: الحديث (1902) . ومسلم في =

Sub-topic – Charity Commanded by the Imam

Mas'alah: What is the ruling on giving charity before private consultation with the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(وعند المهمات) من الأمور كغزو وحج لأنها أرجى لقضائها ولآية {إذا ناجيتم الرسول} [المجادلة: 12]

Mas'alah: What is the ruling on charity commanded by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1069)

[حاشية الشرواني] يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقي أيضا ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك إلا نصفه فهل يلزمه التصدق به أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله، وقوله مر أو في أحد خصال الكفارة يشمل الإطعام والكسوة وعبارة ابن حج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اهـ وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اهـ. (قوله يجب كالصوم) يأتي عن المغني خلافه (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يسلم الوجوب في الأموال فوجهه ظاهر، فإن الفرق إلخ (قوله:

ومن ثم خالفه) أي الإسنوي (الأذرعي وغيره) ووافقهما المغني فقال بعد كلام ما نصه فيؤخذ من كلامهما أي الأذرعي والغزي أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: إنما يخاطب إلخ) خبر أن الوجوب (قوله: الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر اهـ سم (قوله: وبما يفضل عن يوم وليلة إلخ) قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتي له مر. (فرع) هل يشترط في العبد المعتق إجزاؤه في الكفارة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش. (قوله: ما لم يخالف إلخ) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به؛ لأنه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر آخرا اشتراط أن يكون فيه مصلحة عامة وأنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب انتهى وفي حجر أنه إن أمر بمباح أي ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا أو بمندوب أو بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا انتهى وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش (قوله: وهذا يفيد وجوب المباح إلخ) لك منعه بأن إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (قوله أي بأن لم يأمر بمحرم) قضيته أنه يجب امتثال أمر الإمام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه إلا أن يريد بالمحرم المنهي بقرينة قوله الآتي نعم الذي يظهر إلخ (قوله: وقولهم إلخ) عطف على قوله قولهم تجب إلخ (قوله: إن جوزناه) أي التسعير (وقوله: كما هو إلخ) أي تجويز التسعير (قوله: أن ما أمر به إلخ) أي من المباح ويعلم من كلامه هذا أنه لا يجب امتثال أمره بالمكروه إلا إن خاف فتنة (قوله: مما ليس فيه مصلحة إلخ) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة أو

حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل سم (قوله: وأن الوجوب إلخ) عطف على إن ما أمر به إلخ (قوله في ذلك) أي فيما أمر به سواء كان فيه مصلحة عامة أو لا (قوله فعلم إلخ) أي من الاستدراك المذكور (قوله: وإلا فلا) أي، وإن لم نجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال أمره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (قوله: محرم عليه) أي على الإمام (قوله: فيما مر) أي من وجوب المال (قوله: لأنه مندوب) أي ما مر عن الإسنوي (وهو لا ضرر فيه) أي المندوب (وقوله: يوجب إلخ) نعت للضرر المنفي (وقوله للمصلحة إلخ) متعلق للأمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] يجب كالصوم إلخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدرا، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها، وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام شرح مر (قوله: الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر. (قوله مما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة

BAB 2

باب فضل الصدقة

Merit of charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Charity in Ramadan

Mas'alah: What is the virtue of generosity during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1679)

[فرع: الجود في رمضان وغيره] والجود مستحب في جميع الأوقات لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله جواد يحب الجود، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها» وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «الجنة دار الأسخياء» وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» ويستحب الإكثار من الجود والإفضال في شهر رمضان لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل – عليه السلام – يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان، فيعرض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن، فإذا لقيه.. كان أجود من الريح المرسلة بالخير»

Mas'alah: What is the virtue of charity and Quran recitation in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1443)

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعي) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. يختار للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبالسلف الصالح من بعده، ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم، ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه، ويستحب لمن أمكنه إفطار صائم أن يفطره، فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أفطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيئا. وروت أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "ليس من صائم أكل"

عنده مفطرون إلا صلت عليه الملائكة ما دام القوم يأكلون "

Mas'alah: Is giving charity in Ramadan more emphatically recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

قوله: واستحباب التصدق في شهر رمضان آكد. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to increase charity in Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2195)

الرابعة الإكثار منها في شهر رمضان مستحب قال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on generosity and charity during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3183)

(ومنها) الجود والافضال فهو مندوب إليه في

جميع الاوقات وفى شهر رمضان آكد استحبابا اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان "اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان" والمعني في تخصيص رمضان بزيادة الجود واكثار الصدقات تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم

Mas'alah: Is charity in Ramadan preferred over other times?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(و) الصدقة (في شهر رمضان) أي رمضان أولى منها في غيره لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان وخبر الترمذى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات

فلا يتفرغون لمكاسبهم وتتأكد الصدقة أيضا عند الأمور المهمة وفي الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر وسائر الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد وفي الأماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس والأولى أن يبدأ بذى رحم محرم الأقرب فالأقرب والحق بهم الزوجات ثم بذى رحم غير محرم كأولاد العم والخال ثم بمجرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل الأقرب فالأقرب ثم جار أقرب ثم أبعد ويقدم قريب بعدت داره على جار أجنبي إلا أن يكون خارج البلد فيقدم الأجنبي ويقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة لخبر الدارقطنى أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح إذ المراد بالكاشح العدو كما جزم به الهروى وليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس ويكره التصديق بالردئ وبما فيه شبهة وينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل أحتقارا له ويسن أن يدفعها بطيب نفس وأن يتصدق بما يحبه وتتأكد بالمال ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها وتحل لغنى وكافر ويندب للغنى التنزه عنها ويكره له التعرض لها ويحرم عليه أخذها مظهرا للفاقة وعليه حمل قوله صلى عليه وسلم في الذى مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين (كيتان من نار) وأما سؤالهما فإن كان محتاجا لم يحرم وإن كان غنيا بمال أو صنعة فحرام وما ياخذه حرام ويكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه من جهة المدفوع له بمعاوضة أو هبة ولا بأس بملكه منه بالأرث ولا بتملكه من غيره

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

(و) إعطاؤها (برمضان) : أي فيه – لا سيما في عشره ـــــــ بردئ) أي يكره التصدق

بردئ، كسوس، وذلك لقوله تعالى: * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * (1) ومحل الكراهة إذا وجد غير الردئ، وإلا فلا. (قوله: وليس منه الخ) أي وليس من التصديق بردئ التصدق بالفلوس، والثوب الخلق – أي البالي – وذلك لأن المراد بالردئ الردئ عرفا، وهذا ليس منه – كما في الكردي نقلا عن الإيعاب – وعبارته في الإيعاب الأقرب أن المراد: الردئ عرفا. قال: ويؤيده أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردئ. اه. (قوله: ونحوهما) أي نحو الفلوس والثوب الخلق من الشئ القليل كاللقمة واللقمتين. (قوله: بل ينبغي أن لا يأنف الخ) أي لأن ما قبله الله كثير، ولآية * (فمن يعمل مثقال ذرة) * ولقوله عليه السلام: لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق. (قوله: والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبي داود. أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، وخبر الترمذي: أيما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم. وخبر الشيخين: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له. ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها. (قوله: حيث كثر الاحتياج إليه) أي إلى الماء، وهو تقييد للأفضلية. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكثر الاحتياج إليه. (قوله: فالطعام) أي أفضل، لأحاديث كثيرة واردة فيه، منها ما مر قريبا. (قوله: ولو تعارض الصدقة حالا والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا أو يفقه، فهل الأفضل له الأول أو الثاني؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن كان الوقت إلخ. (قوله: فالأول) أي الصدقة حالا. (وقوله: أولى) أي من الوقف، للحاجة إليه. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة. (وقوله: فالثاني) أي وهو الوقف، أولى. (قوله: لكثرة جدواه) أي نفعه، وذلك لأن الوقف عمل دائم لا ينقطع، للحديث المشهور. (قوله: وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون

الوقت وقت حاجة وشدة. (وقوله: ترجيح الأول) أي الصدقة. (قوله: لأنه) أي المتصدق. (وقوله: قطع حظه من المتصدق به) أي قطع نصيبه من المتصدق به وعلقته وانتسابه له حالا. بخلاف الوقف، فإنه – وإن خرج عن ملكه – له تعلق وانتساب به، لا سيما إن أوقفه على أولاده وأقاربه. (قوله: وينبغي الخ) دخول على المتن. (قوله: إن لا يخلي كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعول به للفعل. (وقوله: من الصدقة) متعلق به، ويحتمل جعله ظرفا، والصدقة مفعول به، ومن زائدة، والمعنى على الأول: ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة. وعلى الثاني: ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة. (وقوله: من الأيام) متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم، ولو حذفه لكان أولى. (وقوله: بما تيسر) متعلق بالصدقة. وهذا كله باعتبار حل الشارح، فإن نظر للمتن بحسب ذاته، كان كل يوم ظرفا متعلقا بصدقة، وكذا قوله بما تيسر. فتفطن. (قوله: وإعطاؤها سرا أفضل) أي لآية: * (إن تبدوا الصدقات) * (1) إلخ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش: من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وتمام السبعة: إمام عادل. وشاب نشأ في عبادة الله تعالى. ورجل قلبه معلق بالمساجد. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه – وقد ورد أيضا أن ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة سبعين ضعفا. وورد أيضا صدقة السر تطفئ غضب الرب. وأي شئ أعظم من غضبه (1) آل عمران: 92. (1) البقرة: 271

Mas'alah: Why is giving charity in Ramadan recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: وإعطاؤها برمضان الخ) أي لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم: كان أجود ما يكون في رمضان، ولخبر أبي داود: أي الصدقة أفضل؟ قال: في رمضان. ولأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات، ولا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد. (وقوله: لا سيما في عشره الأواخر) أي خصوصا الصدقة في عشره الأخير فإنها فيه آكد من أوله أو وسطه، لأن فيه ليلة القدر، فهو أفضل مما عداه.

Mas'alah: Why is it recommended to increase charity in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2933)

قال: ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان؛ لما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في شهر رمضان، كان كالريح المرسلة؟ ما سئل شيئا إلا أعطاه" ، ولفظ الإمام في رواية ذلك: "كان أجود الناس، فإذا جاء شهر رمضان، كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، كان كالريح المرسلة؟ ما سئل شيئا إلا أعطاه" ، ولفظ الإمام في رواية ذلك: "كان أجود الناس، فإذا جاء شهر رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة" ، وفي ذلك معنيان:

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

وأن يكثر الصدقة) في رمضان لحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» رواه الترمذي وقال حسن غريب؛ ولأن

الحسنات مضاعفة فيه، ولما فيه من تفطير الصائم، فإنه يستعين بذلك على فطره (

Mas'alah: What is the virtue of charity and recitation in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة] (قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل – عليه السلام – يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة» . (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the virtue of giving charity in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3023)

(و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشرة الأخر أفضل لخبر أبي داود «أي صدقة أفضل قال: في رمضان» ولعجز الفقراء عن التكسب فيه، ويليه عشر الحجة فيما يظهر، [حاشية الشرواني] غني وعلم المالك وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الأخذ ولو لم يحرم السؤال كأن سأل فقير فأعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وأنصف. ثم تأملت أن في عبارة الشارح إشعارا بذلك فإن منطوق قوله وحيث حرم الأخذ صدق بما إذا حل السؤال، أو حرم ومفهومه من الملك حيث لم يحرم الأخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر. اهـ. (قوله: وذهب

الحليمي إلخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على حج وقوله: السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم، وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة، وإلا انتقلت الكراهة. اهـ. ع ش أي: وحيث لم يكن السؤال على النحو الذي مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب وإلا فيحرم بالأولى. (قوله: إن أدى إلى تضجر إلخ) مفهومه أنه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الآتي في كلامه فتدبر. اهـ. سيد عمر (قوله: ولم يأمن أن يرده) أي: لم يظن أن يعطيه شيئا. اهـ. كردي لعل المراد إذا لم يقل بالله (قوله: ويحمل الأول) أي: قوله: إلى حرمة السؤال إلخ (قوله: والثاني) أي: قوله: وإلى أن رد السائل إلخ. اهـ. ع ش (قوله: على نحو مضطر) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له أنه لا يجب إعطاؤه مجانا فتذكره. اهـ. سيد عمر (قوله: على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه وإلا فينبغي أن رده كبيرة. اهـ. ع ش. (قوله: وقد أطلقوا إلخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة إلى عموم الأول (قوله: إلا أن يقال إلخ) وجيه في حد ذاته غير أن القلب إلى الأول أميل إذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بأن لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوي وذكر الوجه في الحديث للغالب. اهـ. سيد عمر . (قوله: ولو حربيا) وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأذرعي أن محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا. نهاية ومغني قال ع ش قوله: استحبابه في حقه فيمن إلخ هذا ظاهر ويعلم منه أن المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب. اهـ. (قوله:

لخبر الصحيحين) إلى قول المتن ولقريب في النهاية إلا قوله وفي حديث سنده لي وإبداؤها وقوله: بل قال إلي أما الزكاة وكذا في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن (قوله: ولأن مخفيها إلخ) عطف على الآية (قوله: كناية إلخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم إلخ وقوله ومن السبعة خبر أن. اهـ. رشيدي (قوله: صنائع المعروف) أي: إعطاء الإحسان تقي مصارع السوء أي: تقي وقوع البلاء. اهـ. كردي (قوله: لا لغرض) عبارة النهاية والمغني من غير رياء ولا سمعة. اهـ. (قوله: إلا المال إلخ) أي: زكاته فيسن إخفاؤها. اهـ. كنز. اهـ. سم (قوله: قال في رمضان) كذا في أصله وفي المغني صدقة في رمضان فليحرر، وقوله: ويليه إلخ عبارة المغني وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد انتهت. اهـ. بصري (قوله: ويليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أعطاه على ظن صفة، وهو في الباطن بخلافها، ولو علم به لم يعطه لم يملك الأخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين، وهو ظاهر هكذا في شرح م ر، وقضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا، ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك، وإن لم يظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه. (قوله: وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها، وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول، والذي دلت عليه الأحاديث، ثم أطال في بيان ذلك (قوله: إلا المال الباطن أي: إن إلخ) عبارة الكنز، ويسن إظهار زكاة المال

Sub-topic – Preferred Forms of Charity

Mas'alah: What is the best charity according to hadith?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1480)

بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فأعرض عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود وصححه الحاكم وما قاله الناظم من عدم استحباب الصدقة فيما ذكر هو ما في المحرر وتعقبه النووي بأن الأصح تحريمها إذا لم يرج لذلك وفاء؛ لأنه حق واجب فلا يترك لسنة فإن رجا وفاءه من جهة أخرى واستند ذلك إلى سبب ظاهر فلا بأس بالتصدق. قال في المجموع ولا يرد على ذلك خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوت صبيانه لوجهين أحدهما أن ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة أوجبوها والثاني أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما قال فيه لأمهم نوميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة أما التصدق بما يحتاجه لمؤنة نفسه فصحيح في الروضة عدم استحبابه وفي المجموع تحريمه وعبارة الحاوي والمحتاج لا يتصدق بكل ماله وهي مجملة ففصلها الناظم بما تقدم مع قوله

Mas'alah: What are the types of charity and what charity is due for each joint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3165)

{فرع} في بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم واللام محففة في المفرد والجمع * اعلم أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعرف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" رواه مسلم وعنه ايضا قال "قلت يارسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لا خرق قلت يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك" رواه البخاري ومسلم وعنه أيضا "ان ناسا قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن كل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعرف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة أو يعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة

والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت "قال"

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار "رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة "رواه البخاري ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر أيضا رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزأه إلا كان له صدقة "رواه مسلم وفي رواية له" فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة "وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة" ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أنس ويرزأه أي ينقصه والله أعلم *

Mas'alah: What is the best form of charity according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"وتتأكد بالماء" لخبر: "أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء" 5 ومحله فيما يظهر إن كان الاحتياج إليه أكثر منه إلى الطعام وإلا فهو أفضل.

Sub–topic – Virtues of Charity in General

Mas'alah: What are the hadiths on voluntary charity?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3155)

{الشرح} (أما) الحديث الأول "ليتصدق الرجل من ديناره" إلى آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (وأما) حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي وإسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود وإسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد ابن اسحق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأما) ألفاظ الفصل فالظمأ العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة بإسكان الضاد أي ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود ما يكون في رمضان روي برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب (وأما) قول صاحب الوسيط في آخره إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بينكما كما بين كلمتيكما" فزيادة لا تعرف في الحديث (وقوله) بينما نحن أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه بضم الراء أي جانبه ووقع في المهذب تغيير في ترتيبه ولفظه والذي في سنن أبي داود "جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه

من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته"

أو لعقرته "ثم ذكرنحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتها هو بكسر التاء ولا يجوز فتحها بلا خلاف (وقوله) مغضبا بفتح الضاد وهو منصوب على الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذفه بالحاء المهملة أي رماه بها وإنما قيدته بالحاء المهملة لأني رأيت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة (وقوله) لأوجعه أو عقره أي جرحه وفي رواية أبي داود لأوجعته أو عقرته" يعني القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه وفي رواية أبي داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله) عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وذكر صاحب الحاوي له معنيين هذا (والثاني) أن معناه الاستغناء عن اداء الواجبات والاصح ماقاله غيرهما إن المراد غنى النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى وثبت يقينه وصبر على الفقر والله تعالى أعلم (أما) حكم الفصل فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ أن يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع قال الشافعي والأصحاب يستحب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي والأصحاب: وهي في رمضان آكد منها في غيره للحديث ولأنه أفضل الشهور ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردي يستحب أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر * قال أصحابنا يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي

الغزو والحج والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي آكد من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم (والثاني) لا (وأصحها) إن صبر على الإضافة فنعم وإلا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the virtue of giving charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=811)

باب الفضل في الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول: والذي نفسي@

بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة , وإنها لمثل الجبل العظيم , ثم قرأ { ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات } @

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : – صلى الله عليه وسلم – { مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان , أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما , فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع , أو مرت حتى تخفي بنانه وتعفو أثره , وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه , أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع : } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله , إلا أنه قال : "فهو يوسعها ولا تتوسع" قال الشافعي : حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه , فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .@

Mas'alah: What is the hadith about the reward for charity being multiplied like a mountain?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=318)

يضعها في يد الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أن اللقمة لتاتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم، ثم قرأ: چ ? ? ? ? ... ? ? ? ? چ. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What do hadiths say about the merit and etiquette of voluntary charity?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=109)

كثرة، وما فتح عبد باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة» والطبراني عن أبي

أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم» والبيهقي عن ابن عمر: «من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة» وأحمد والترمذي عن سلمان بن عامر: «الصدقة على المساكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» وابن حبان: «صدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء» وابن عدي عن أبي هريرة: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» وهو عن جابر: «إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلفا محرقا» وابن عساكر عن ابن عمر: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوع أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين، فيكون أجرها لهما، وله مثل أجورهما بغير أن ينقص من أجورهما شيئا» والبزار: «سبع تجري للعبد وهو في قبره، من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا، يستغفر له بعد موته» ومسلم عن أبي هريرة أن النبي قال: «بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتنحى ذالك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذالك الماء، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته. فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان الاسم الذي

سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هاذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان الاسم، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هاذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثا» وابن صصري عن ابن عباس أن النبي قال: «أتى سائل امرأة وفي فمها لقمة، فأخرجت اللقمة فناولتها السائل، فلم تلبث أن رزقت غلاما، فلما ترعرع جاء ذئب، فاحتمله فخرجت تعدو في أثر الذئب، وهي تقول ابني ابني، فأمر الله تعالى ملكا لحق الذئب، فجذب الصبي من فيه وقال: قل لأمه الله يقرئك السلام وقل لها هاذه لقمة

بلقمة» . وابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل يأتي وكر طائر كلما أفرخ يأخذ فرخيه فشكا ذالك الطائر إلى الله تعالى ما يفعل به، فأوحى الله تعالى إليه إن عاد فسأهلكه، فلما أفرخ خرج ذالك الرجل كما كان يخرج، فلما كان في طريق القرية لقيه سائل، فأعطاه رغيفا كان معه يتغذاه، ثم مضى حتى أتى الوكر فوضع سلمه. ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران إليه فقالا: ربنا إنك لا تخلف الميعاد وقد وعدتنا أنك تهلك هاذا إذا عاد، وقد عاد فأخذ فرخينا، ولم تهلكه فأوحى الله إليهما ألم تعلما أني لا أهلك أحدا تصدق في يومه بميتة

سوء» .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity daily?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

ويسن للراغب في الخير أن لا يخلو يوما من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل لخبر البخاري:

. . . . . [مغني المحتاج] «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا» ولخبر الحاكم في صحيحه: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال حتى يحكم بين الناس» . .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity daily?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

ويستحب أن لا يخلي يوما من الصدقة بشيء وإن قل؛ لما مر، ولخبر البخاري: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وفيه ملكان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا" .

Sub–topic – Charity and Family Ties

Mas'alah: What are the merits of charity and maintaining family ties?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3156)

قال "صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع"

Sub-topic – Small Amounts of Charity

Mas'alah: Is it recommended to give charity even in small amounts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3159)

* {فرع} قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا النار ولو بشق ثمرة" وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة" قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة

Mas'alah: Should one disdain giving small amounts in charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(ولا يأنف من التصدق بالقليل) فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل ولقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ولخبر «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ولخبر

Mas'alah: What did the Prophet say about a neighbor not belittling a gift to her neighbor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

«يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» رواهما الشيخان.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity even if it is small?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

يرا ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة والمعنى اجعلوا بينكم وبين نار جهنم وقاية من الصدقة وأعمال البر ولو كان الاتقاء المذكور بجانب التمرة أو نصفها فإنه قد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المصدق ذلك وقال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} 99 الزلزلة الآية 7 ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض على المعتمد

Sub-topic – Charity on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3161)

{فرع} جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه "أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء" رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فإن الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه "قال فأي الصدقة أفضل قال الماء" ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فبهذا أولى وعن سراقة بن مالك قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضي هل لي من أجر إن سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر" رواه أحمد وابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on charity benefiting the deceased according to later Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5831)

ولكن صرح المتأخرون بوقوع الصدقة عن الميت، وكان شيخي أبو محمد يبوح بهذا، ويعلله بأن النفوس متشوقة إلى إتباع الموتى الصدقات، ومقتضى الشرع الحث على الصدقات بالجهات، فلا يمتنع أن يقع الحكم بوقوع الصدقة عن الميت، وهذا يعضده الزكاة؛ فإنها ركن الدين [وقوامها] (1) النية، ثم قد تقع معتدا بها من غير نية.

Sub–topic – Generosity vs. Miserliness

Mas'alah: What does the Quran and hadith say about condemning miserliness and encouraging spending?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3162)

{فرع} في ذم البخل والشح والحث على الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات * قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) وقال عز وجل (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله" صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول اللهم أعط ممسكا تلفا "رواه البخاري ومسلم وعنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الله تعالى أنفق ينفق عليك "رواه البخاري ومسلم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك "رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنه" انهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها غير كتفها "رواه الترمذي وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها إلا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله "رواه مسلم" *

Mas'alah: What is the parable of the spender and the miser in the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=319)

471 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان، أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the condemnation of miserliness?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=105)

خاتمة في ذم البخل

أخرج ابن عدي: «لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب رجل مؤمن أبدا» وأبو يعلى: ما محق الإسلام محق الشح شيء. والخطيب يقولون: أو يقول قائلكم الشحيح أغدر من الظالم، وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل. والديلمي: الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير، وقدم على ربه بشر. والطبراني والبيهقي صلاح أول هاذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها

بالبخل والأمل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

Sub–topic – Reward of the Charity Distributor

Mas'alah: What is the reward of an agent who distributes charity?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3163)

{فرع} في أجر الوكيل في الصدقة وبيان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه * عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين" رواه البخاري ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع *

Sub-topic – Etiquette of Giving and Receiving Charity

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The upper hand is better than the lower hand'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3164)

{فرع} ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اليد العليا خير من اليد السفلى" وثبت في الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة" وفي رواية في البخاري "العليا المنفقة" وعقد البيهقي في المسألة بابا *

Mas'alah: Who is more virtuous in voluntary charity: the giver or the receiver?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=186)

49 – مسألة رجل تصدق بصدقة التطوع على صلحاء الأمة وسبق إلى الأخذ الآخذ من الله لا من معطي الصدقة فأيهما أفضل يد المعطي أو يد الآخذ أجاب رضي الله عنه المعطي عطاء بعده من الله خير من الآخذ أحذا يعده من الله وإن غفل عن المسبب ولحظ السبب في الجانبين فالمعطي أيضا أفضل وان وجد شهود جانب المسسبب في أحد الجانبين دون الآخر والأفضل هو الذي وجد فيه ذلك والله أعلم

@

Mas'alah: What is the ruling on taking charity from a ruler with mixed wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

(فائدة) قال في المجموع: يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام - كالسلطان الجائز. وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام. وقول الغزالي: يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته: شاذ. ـــــــ أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا. قلت: ودعاء الملائكة مستجاب، ومن أمسك فلم يتلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة، لقلة انتفاعه به في آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهاب المال. (واعلم) أن التصدق بالقليل من المقل أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر، قال عليه الصلاة والسلام: سبق درهم ألف درهم. قيل له: وكيف ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما، ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم، فسبق الدرهم الألف. أو كما قال عليه السلام. فصار الدرهم الواحد من المقل أفضل من الألف من المكثر - وهو صاحب المال الكثير - اه. بزيادة. (قوله: محبط للأجر) أي مسقط لثواب الصدقة. (قوله: كالأذى) أي من المتصدق للمتصدق عليه - كأن ينهره أو يشتمه - فهو حرام محبط للأجر، للآية المارة. (قوله: قال في المجموع إلخ) مثله في التحفة والنهاية.

Mas'alah: What are the interpretations of 'an zahr ghinan' regarding charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

قال الماوردي: وفي قوله – عليه السلام: "عن ظهر غنى" تأويلان: أحدهما: بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يخرجه عن يده. والثاني: بعد استغنائه عن [أداء] الواجبات.

Mas'alah: What does 'wara al-ghina' mean in the context of charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

قال القاضي الحسين: معناه: وراء الغنى، يعنيك ما فضل عن حاجته، وقيل: إن المصدق لا ينتظر من المصدق عليه المكافأة.

Mas'alah: Is accepting zakah better than accepting voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2652)

المواساة بما زاد على كفاية سنة، ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني، ومنه التصدق بدينار أو نصفه، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا؟ وجهان، رجح الأول جماعة منهم ابن المقري؛ لأنه إعانة على واجب؛ ولأن الزكاة لا منة فيها، ورجح الثاني آخرون، ولم يرجح في الروضة واحدا منهما، ثم قال عقب ذلك: قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به، فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضق بالزكاة تخير وأخذها أشد في كسر النفس اهـ: أي فهو حينئذ أفضل. كتاب النكاح هو لغة: الضم والوطء، وشرعا: عقد يتضمن إباحة

وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وإرادته في {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] دل عليها خبر «حتى تذوقي عسيلته» وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد، [حاشية الشبراملسي] قوله: والصواب أنه إلخ) معتمد (قوله: وإن قطع به) أي الاستحقاق (قوله: ولم يضق بالزكاة) أي لم يضق بأخذه منها على أهل الزكاة. كتاب النكاح (قوله: باللفظ الآتي) أي وهو الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما (قوله: مجاز في الوطء لصحة إلخ) أي وذلك علامة المجاز كقولك في البليد ليس حمارا وقوله: نفيه أي النكاح وقوله: عنه أي الوطء (قوله: ولاستحالة إلخ) هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. أما على القول بأنه حقيقة فيهما فلا؛ لأنه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته (قوله: أن يكون حقيقة فيه) أي الوطء (قوله: ويكنى به) الواو للحال، وقوله: لاستقباح ذكره: أي النكاح: وقوله: كفعله والأقبح لا يكنى به عن غيره اهـ حج. وقوله: وإرادته: أي الوطء (قوله: فلو حلف) مفرع على كونه حقيقة في العقد (قوله: حنث بالعقد) لا الوطء إلا إذا نواه. ا. هـ شيخنا زيادي، وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهرا، ولعل وجهه شهرته فيه وإن كان مجازا فليراجع ثم قضية قوله إن نواه أنه لا يحنث به حيث لا نية وإن دلت القرينة على إرادته كأن حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة [حاشية الرشيدي] [كتاب النكاح] (قوله: إباحة وطء) فيه ذهاب إلى أحد الوجهين الآتيين أن النكاح عقد إباحة أو تمليك وسيأتي ما فيه (قوله: لصحة نفيه عنه) أي وصحة النفي دليل المجاز، لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم (قوله: ولاستحالة أن يكون إلخ) أي عرفا كما هو ظاهر (قوله: لاستقباح ذكره كفعله) أي والأقبح لا يكنى به عن غيره كما صرح به حج، والظاهر أن قوله لاستقباح أن إلخ علة للاستحالة (قوله: وقيل حقيقة فيهما) وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد، ولعل، الكتبة أسقطته من الشارح إذ هو

في التحفة التي ما هنا منقول منها (قوله: فلو حلف إلخ) تفريع على الأول

Sub-topic – Best Times for Charity

Mas'alah: When is it recommended to increase charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" الاستكثار منها "عند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج" والسفر لأنها أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية.

Mas'alah: In which situations is charity more emphatically recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

يكون أيضا آكد من غيره في مواضع نبه عليها في زيادات "الروضة" فينبغي معرفتها وهي الكسوف والمرض والغزو والحج والأمور المهمة، وفي مكة والمدينة والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد.

Mas'alah: What does the commentator say about giving charity on Ashura and Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وأيام العيد إلخ) وعاشوراء قال الأذرعي نفقها ويوم الجمعة

لأنه عيدنا أهل الإسلام كما في الحديث

Mas'alah: When is the best time to give charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

وإعطاؤها برمضان: أي فيه لا سيما في عشره الأواخر أفضل ويتأكد أيضا: في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة: كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة وكمكة والمدينة.

Mas'alah: When is it recommended to give abundant charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1910)

ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة

Mas'alah: When is giving charity especially recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

الاواخر – أفضل، ويتأكد أيضا: في سائر الازمنة، والامكنة، الفاضلة: كعشر ذي الحجة، والعيدين، والجمعة. وكمكة، والمدينة)

Mas'alah: Why is it recommended to increase charity in Ramadan and other virtuous times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

والمعنى فيه: أن الناس في رمضان يكونون أشغل بالطاعات منهم في غير رمضان؛ فلا يتفرغون لمكاسبهم ومعايشهم على حسب ما يتفرغون في غيره من الأيام، وهذه العلة ترشد إلى أنه يستحب الإكثار منها في الأماكن الشريفة المقصودة بالعبادة كمكة والمدينة، وفي الغزو والحج؛ للاشتغال بالعبادة، وبذلك صرح في "الروضة" ، وقال: إنه يستحب الإكثار أيضا في الأوقات الفاضلة: كعشر ذي الحجة، وأيام العيد.

Mas'alah: When is it recommended to increase charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

قال: وأمام الحاجات، أي: قدامها بين يديها؛ لأنه أرجى لقضائها – وهو بفتح الهمزة – قال في "الروضة" : وكذا يستحب الإكثار منها عند الكسوف والسفر والمرض.

Mas'alah: What times and places are best for giving charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2649)

وفي رمضان) لا سيما في عشره الأخير أفضل لخبر «أي الصدقة أفضل؟ قال في رمضان» ولعجز الفقراء عن الكسب فيه ويليه فيما يظهر عشر الحجة، وفي الأماكن الشريفة كمكة ثم المدينة، وعند الأمور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل، وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذكر، بل

الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه؛ لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة (

Mas'alah: What are the preferred places for giving charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

ويليه عشر ذي الحجة (والأماكن الفاضلة) كمكة، فالمدينة، فبيت المقدس.

Sub–topic – Charity from Lawful Earnings

Mas'alah: What is the virtue of giving charity from lawful earnings?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=1083)

وروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها؛ ما يربي أحدكم فلوه؛ حتى يكون مثل الجبل" . وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" .

Sub-topic – Virtue of Giving Water as Charity

Mas'alah: What is the virtue of giving water as charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

(وتتأكد) الصدقة (بالماء) ؛ لخبر: "أي الصدقة أفضل؟ قال:" الماء "، أي: إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام، وإلا .. فهو أفضل، ولخبر:" من أطعم جائعا .. أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ .. سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسى مؤمنا عاريا .. كساه الله من خضر الجنة "رواه أبو داوود، والترمذي باسناد جيد."

BAB 3

باب آداب الصدقة

Etiquette of charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Reacquiring Charity

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back his own charity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=772)

816 – فصل في شراء المتصدق صدقته إذا تصدق بقرض أو تطوع، كره له شراء صدقته من المتصدق عليه؛ كيلا يحابيه، فيضاهي الراجع في صدقته، وكذلك إن وكل من يعرف الفقير وكالته، وإن جهل الوكالة خفت الكراهية، ويمكن ألا يكره ويلحق بباب الأولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7170)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يكره إن تصدق بصدقة عن واجب أو تطوع أن يشتريها من المعطي، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرسا تصدق به في سبيل الله يقال له: الورد، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تعد في صدقتك ولو أعطيتها بفقير، ودعها حتى تكون هي ونتاجها لك يوم القيامة" ، ولأن من عرف المعطى أن يسمح في بيعها على المعطي، فصار بالابتياع كالراجع في بعض عطيته، فإن ابتاعها صح الابتياع على مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء وقال مالك: لا

يصح الابتياع وتعاد إلى البائع احتجاجا بما مضى، ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" ذكر منها رجلا رآها تباع فاشتراها فكان على عمومه ولأنه لما جاز أن يملكها ميراثا جاز أن يملكها ابتياعا كغيره من الرجال ولأنه لما جاز أن يبتاعها غيره من الرجال جاز أن يكون هو المبتاع كغيرها من الأموال، وما قدمناه من الاستدلال محمول على التنزيه دون التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on taking back charity and on begging?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره، ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، والمن بالصدقة يحبطها، وتتأكد بالماء والمنيحة. ـــــــ تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة، ومحله إن لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخيره عن أدائه الواجب فورا بمطالبة أو غيرها، ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الإضافة، ومن ثم قالوا يحرم إيثار عطشان آخر بالماء فإن صبر جاز، ومن ثم قالوا: يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on taking back one's charity from the recipient?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"ويكره" للإنسان "أن يأخذ صدقته" أو نحوها من زكاة أو كفارة "ممن أخذ منه" شيئا

على سبيل الصدقة سواء الأخذ من المتصدق عليه "ببيع أو غيره" لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث2، وخرج بقوله "يأخذ" المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها، وبقوله "ممن أخذ منه" ما لو أخذها من غيره فإنه لا يكره، ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فإن لم يوجد أو لم يقبل من التصدق سن أن يتصدق به على غيره ولا يعود فيه.

Mas'alah: What is the condition for the dislike of the donor reacquiring charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3076)

وشرط الكراهة أن يعرفه المسكين خوفا من المحاباة فإن لم يعرفه ولا يكره، ولكن الأولى أن لا يتملكه وكذلك إذا انتقل عنه إلى غيره عنه لله تعالى هكذا ذكره محمد بن داود الداوودي المعروف بالصيدلاني في "شرح المختصر" وفي المسألة كلام آخر يتعين الوقوف عليه سبق ذكره في الكلام على وسم نعم الزكاة فراجعه.

Mas'alah: Is it disliked for a person to reacquire his charity from the poor recipient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(ويكره) للإنسان (أن يتملك) بمعاوضة أو هبة أو نحوها (صدقته أو زكاته) أو كفارته أو نذره أو نحوها (من الفقير) الذي أخذها لخبر الصحيحين «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» ولأنه قد يستحي منه فيحابيه وروى الشافعي أن «عمر تصدق بفرس ثم وجده يباع في السوق فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشتريه فقال

لا تشتره ولا شيئا من نتاجه» أي لأن ولد الحيوان جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor buying back something he gave in charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1086)

ومن يتصدق بشيء، وأخرجه في زكاة أوكفارة، ثم باعه المتصدق عليه – يكره للمتصدق أن يشتريه. روي عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، ثم وجده يباع؛ فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عن ذلك. فقال: "لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك" ولأنه إذا علم أنه تصدق عليه، ربما يحابي معه في الثمن؛ فيكون كنم رجع في بعض صدقته. فإن باعه المسكين من أجنبي؛ فاشتراه المتصدق من الأجنبي، أو اشترى وكيل المتصدق من المصدق ليه، ولم ين الوكيل معروفا به – لم يكره، ولكن الأولى ألا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5122)

قال الشافعي: "ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، يكره إن تصدق بصدقة عن واجب أو تطوع أن يشتريها من المعطى، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرسا تصدق به في سبيل الله يقال له: الورد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعد في صدقتك ولو أعطيتها بفقير، ودعها حتى تكون هي ونتاجها لك يوم القيامة" ، ولأن من عرف

المعطى أن يسمح في بيعها على المعطى، فصار بالابتياع كالراجع في بعض عطيته، فإن ابتاعها صح الإبتياع على مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء وقال مالك: لا يص الابتياع وتعاد إلى البائع احتجاجا بما مضى، ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" ذكر منها رجلا رآها تباع فاشتراها فكان على عمومه ولأنه لما جاز أن يملكها ميراثا جاز أن يملكها ابتياعا كغيره من الرجال ولأنه لما جاز أن يملكها ميراثا جاز أن يملكها ابتياعا كغيره من الرجال ولأنه لما جاز أن يبتاعها غيره من الرجال جاز أن يكون هو المبتاع كغيرها من الأموال، وما قدمناه من الاستدلال محمول على التنزيه دون التحريم. مسألة:

Mas'alah: Is it permissible for the giver to reacquire charity through purchase or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2941)

وإذا لم يدفعه غلامه أو ولده إلى الفقير فيستحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من [جهته بمعاوضة] أو هبة، والكراهة فيما إذا تولى مباشرة ذلك بنفسه أو بوكيله – وهو عالم بأنه وكيل عن المتصدق – أشد مما إذا كان جاهلا به كما قال الإمام في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own sadaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1911)

2170 – إذا تصدق الرجل بشيء مؤديا فرضا، أو متبرعا، ثم رأى ذلك الرجل أن يبيع

ذلك الشيء، فيكره للرجل المتصدق أن يشتريه؛ لأن آخذه قد يسامح المتصدق، فيكون في حكم الراجع في شيء من صدقته. ولو اشترى، صح. وكان عمر رضي الله (1) ر. المختصر: 1/ 250.

عنه حمل رجلا على فرس في سبيل الله، فرآه يبيعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تعد في صدقتك" (1) . ولو وكل وكيلا حتى يشتريه، فإن كان يعلم أن الوكيل نائبه، فالجواب في كراهيته كما تقدم (2) ، وإن كان وكيله مجهولا، فالكراهية أخف، ولكن لا يؤثر ذلك، ويمكن أن يقال: هذا القسم لا يلتحق بالكراهية، بل هو من باب الأولى (3) . (1) حديث نهي عمر عن ابتياع فرسه، رواه البخاري: الهبة، باب إذا حمل على فرس، ح 2636، ومسلم في أول كتاب الهبات، ح 1620، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب 9، ح 1593، والنسائي في آخر الزكاة، باب شراء الصدقة، ح 2618. (2) أي بعلم البائع للصدقة أن مشتريها وكيل المتصدق، وذلك لتحقق العلة، وهي ما ذكر من أنه قد يتسامح مع المتصدق. (3) انتهى إلى هنا نسخة الأصل (د 1) وفي خاتمتها: "نجز الثاني بحمد الله، وعونه وحسن توفيقه." يتلوه في الذي يليه باب زكاة المعدن ". ولن نلتقي بهذه النسخة ثانية، فهذا كل ما وجدناه منها." وانتهى هنا أيضا نسخة (ت 1) وفي خاتمتها: "كمل الجزء الثالث بعون الله تعالى ومنه، ويتلوه –إن شاء الله تعالى– في الجزء الرابع منه: باب زكاة المعدن" . وانقطع سياقها إلى أن نلتقي بها في أول البيع. وانتهى هنا أيضا نسخة (ط) الجزء الخامس منها، وسياقها مستمر في الجزء السادس منها

Mas'alah: What is the ruling on giving charity through an agent and reclaiming it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوهما شيئا ليعطيه لسائل، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل، استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء، كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة. ولا بأس به بملكه منه بالإرث، ولا بتملكه من غيره.

Sub–topic – Rulings on Begging and Asking

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1836)

2231 – فرع السؤال مع الإبذاء [1] محرم، ومع الحاجة جائز، والتعفف أولى، ولغير الحاجة مكروه إلا في مباسطة الأصدقاء، وعند الضرورة واجب عند قيام الدواعي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and reacquiring it?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين كيتان من نار» قال وأما سؤالها فقال الماوردي وغيره إن كان محتاجا لم يحرم وإن كان غنيا بمال أو بصنعة فحرام وما يأخذه حرام ومتى تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة ولا بأس بملكه منه بالإرث ولا بتملكه من غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and the ownership of what is taken?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

[حاشية الشربيني] إلا يوما وليلة ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة ولا يملك ما أخذه إن ظنه الدافع متصفا بها؛ لأنه قبضه بلا رضى من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح أي إلا أن يضطر سم وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة عالما بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ويلزمه رده وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم ما به لم يعطه لم يملك الأخذ ما أخذه. اهـ. شرح م ر على المنهاج وعلم منه أن الإيذاء والإلحاح والإذلال حرام لكنه يملك المدفوع له كما قاله شيخنا الذهبي – رحمه الله –.

Mas'alah: Is it recommended for the poor to refrain from begging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1356)

فصل : يستحب للفقير أن يتعفف عن السؤال لما روي عن بعض الصحابة أنه قال بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة وأن لا يسأل أحد أحدا شيئا، وروى أبو سعيد الخدري أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم حتى إذا نفذهم ما عندهم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن

يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر وروى طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله

فاقته ومن أنزلها بالله أوشك له بالغنى أو بموت عاجل" فلذلك كرهنا له السؤال مع قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا) البقرة: 273) فإن سأل لم يحرم السؤال عليه إذا كان محتاجا ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "يد الله العلياء ويد المعطي الوسطى ويد المستعطي السفلى" فأما من سأل وهو غني عن المسألة بمال، أو بصناعة فهو بسؤاله آثم، وما يأخذه عليه محرم قال النبي – صلى الله عليه وسلم : من سأل وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه قيل وما غناه، قال خمسون درهما أو عدلها من الذهب وقال – صلى الله عليه وسلم – "من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافا" وليس الغنى بالمال وحده بل قد يكون الرجل غنيا بماله، وقد يكون غنيا بنفسه، وصنعته فإذا استغنى بمادة من مال، أو صنعة كان غنيا تحرم المسألة عليه، ونحن نسأل الله المعونة، وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on begging for a wealthy person?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب" وكذا إظهار الفاقة وأن يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيتان من نار" 3، ويكره له التعرض لها بدون إظهار فاقة، أما أخذها بلا تعرض ولا إظهار فاقة فخلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1909)

(فرع) قال سم على حج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك اهـ. وقول سم السؤال في المسجد مثله التعرض ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المسجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم وشمل ذلك ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره ذلك هذا كله حيث لم تدع له ضرورة وإلا انتفت الكراهة اهـ. ع ش على م ر (قوله: في كل كبد رطبة) أي حية أي ولو حربيا خلافا لبعضهم حج. وعبارة م ر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأذرعي أن ذلك فيمن له عهد وذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا. اهـ. ع ش (قوله: ودفعها سرا إلخ) قال في شرح الروض وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيرها إليها بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا قاله الأذرعي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه، فإنه قال وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان. اهـ. سم (قوله ودفعها سرا إلخ) ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع لشخص دينارا مثلا وأوهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب؛ لأنا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء أو نحوه والكذب

قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته اهـ. ز ي (قوله: ولنحو قريب) عبارة شرح م ر ولقريب تلزمه نفقته أولا الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهر ثم المولى من الأعلى ثم من أسفل أفضل ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق، والعدو من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو من غيرهم اهـ. ومنه يعلم أن قول الشارح أقرب فأقرب راجع لكل من القريب والجار اهـ. (قوله: أفضل من دفعها جهرا إلخ) إلا إذا كان الدافع ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ بإظهار ذلك وإلا حرم كما يحرم المن بها ولا أجر اهـ. ح ل (قوله: ليفيد أن الصدقة على نحو القريب إلخ) عبارة حج فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on importunate begging in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6112)

وفي أحاديث من الوعيد الذي يلحق الملحف في السؤال، قال عليه السلام: "الملحف في السؤال يحشر يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم" (1) ويروى "يحشر وفي وجهه خدوش" . ومتى انتهى السؤال إلى الإيذاء (2) فهو ممنوع. ولو آثر المرء الصمت في الضرورت مع قيام الدواعي، فهو ممنوع، قال عليه السلام: "من صمت وقد حق عليه النطق، فهو شيطان أخرس" (3) . وإذا مست الحاجة، فالسؤال مسوغ، والتعفف حسن، وإن لم يكن حاجة [و] (4) لم ينته السؤال إلى الإيذاء، فهو مكروه، إلا أن يباسط صديق صديقا، فلا كراهة في هذا، وقد يدخل المسرة.

Mas'alah: When is it forbidden for a wealthy person to beg?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

(ويحرم السؤال على الغني بمال أو حرفة) تليق به ولم تشق عليه مشقة لا تحتمل عادة، ويكفيه وممونه دخلها.

Mas'alah: When is it permissible for a needy person to ask for charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

فإن اختل شرط من ذلك .. جاز له السؤال، وله أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إلى وقت يعلم فيه تيسر ما يكفيه بسؤال أو غيره، وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء كقلم وسواك، وإلا .. فلا حرمة مطلقا في سؤاله.

Sub-topic – Etiquette of Giving Charity

Mas'alah: What is the etiquette of giving voluntary charity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=232)

ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصديق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}

Mas'alah: What is the etiquette of giving charity with a cheerful heart?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" أن يكون تصدقه مقرونا "بطيب نفس وبشر "لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وبالبسملة وبإعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فإن دعا له سن أن يرد عليه لئلا ينقص أجر الصدقة."

Mas'alah: What is the etiquette of giving charity with a cheerful face?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(ببشاشة) وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=192)

والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به قال عبد الله بن عمر لأن أرد درهما من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل فيه أوجه أصحها إن صبر على الضيق فنعم وإلا فلا ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيتان من نار) ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشيء نزر قال الله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} وفي الحديث الصحيح (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعة إليه بمعاوضة أو هبة ويحرم المن بالصدقة وإذا من بطل ثوابها ويستحب أن يتصدق بما يحبه قال الله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} والله أعلم قال

Mas'alah: What are the etiquettes of giving charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(و) أن يكون تصدقه بالبسملة و (بطيب نفس، وبشر) ؛ لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب، وأن لا يطمع في دعاء المعطى، فإن دعا له .. ندب الرد عليه.

Sub-topic – Rulings on Charity from Poor-Quality or Dubious Wealth

Mas'alah: Is it disliked to give poor-quality items as charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3160)

* (فرع) يكره تعمد الصدقة بالردئ قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه قال الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي المسألة أحاديث صحيحة

Mas'alah: Is it disliked to give low-quality items as charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وتكره الصدقة بالرديء) لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] فإن لم يجد غيره فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from doubtful wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(والشبهة) أي وما فيه شبهة لخبر مسلم السابق أول الباب. (

Mas'alah: Is it disliked to give defective or dubious items as charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=741)

فصل يكره التصدق بالرديء، وبما فيه شبهة.

Sub-topic – Rulings on Reproaching and Reminding in Charity

Mas'alah: What is the ruling on reminding the recipient of one's charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3161)

{فرع} يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on reproaching the recipient of charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(والمن) بالصدقة (حرام محبط للأجر) لقوله تعالى {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] ولخبر مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»

Mas'alah: What is the ruling on reproaching in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: حرام) لقوله تعالى: * (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) * (1) ولخبر مسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. وما أحسن قول بعضهم: وصاحب سلفت منه إلي يد * * أبطا عليه مكافأتي فعاداني لما تيقن أن الدهر حاولني * * أبدى الندامة مما كان أولاني أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * * ليس الكريم إذا أعطى بمنان وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد في نصائحه الدينية: وإياك والمن بالصدقة على الفقراء، فقد ورد فيه وعيد شديد، ولا تطلب ممن تتصدق عليه مكافأة على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم، فإن طلبت شيئا من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها. وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب. (ويروى) أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه إلى مسكنه ليتعرف، هل يدعو لها؟ فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها. وذلك غاية الاحتياط. وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدح، ولا تذكر للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا، ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال، فقد قال عليه السلام: ما نقص مال من صدقة والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعيلة، وترك التصدق على الضد من ذلك، يجلب الفقر ويذهب الغنى. قال الله تعالى: * (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين) * (2) وقال عليه الصلاة والسلام - في

فضل التصدق والإنفاق – عن الله تعالى: ابن آدم أنفق أنفق عليك. وقال عليه السلام: ما طلعت الشمس إلا وعلى جنبيها ملكان، يقول (1) البقرة: 264. (2) سبأ: 39

Mas'alah: What is the ruling on spoiling charity by reproach and harm?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=127)

فصل في المن بالصدقة

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين} (سورة البقرة: 264) بين الله تعالى أن من تصدق بشيء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي أعده الله للمتصدقين أن تسلم صدقته من المن بها على المعطى والأذى. فالمن هو أن يعدد نعمته على الآخذ، أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه. وقيل: هو أن يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه، ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء، ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره. أخبرنا شيخنا قطب الوجود وشمس دائرة الشهود محمد البكري عن جدته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه إلى مسكنه، ليتعرف هل يدعو لها، فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها، فلذا قال أصحابنا: يستحب للمتصدق أن يدعوا للمتصدق عليه بمثل ما دعا له. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن

سلامك يثقل عليه: أي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لأجل إحسانك إليه فكف سلامك عنه. والأذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه، فهذا كالمن؛ مسقط للثواب كما أخبر الله تعالى. وأخرج مسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمان الذي لا يعطي شيئا إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. والحاكم: ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر. والنسائي: لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching after giving charity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=108)

والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها.

Sub-topic – Rulings on Charity from Illicit Wealth

Mas'alah: How should one spend illicit wealth on the poor and guests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4836)

(فرع) قال الغزالي الحرام الذي في يده حيث قلنا يتصدق به كما سبق فيتصدق به على الفقراء أو يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه جوزناه فليضيق ما أمكنه وما أنفق على عياله فليقتصد ولكن بين التوسعة والتضييق فإن ضافه إنسان فإن كان فقيرا وسع عليه وإن كان غنيا لم يطعمه شيئا أصلا منه إلا أن يكون في برية أو نحوها بحيث لا يجد شيئا فيطعمه فإنه حينئذ في معنى الفقير فإن عرف من حال الفقير أنه لو علم ذلك المال لتورع عنه أحضر الطعام وأخبره بالحال ليكون قد جمع بين حق الضيافة وترك الخداع ولا يكتفي بأن ذلك الفقير لا يدري لأن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرف آكله *

Mas'alah: What is the ruling on taking from a ruler whose wealth is mixed with lawful and unlawful?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

ويكره الأخذ بمن بيده حلال وحرام كسلطان جائر، وتشتد الكراهة وتخف بكثرة الشبهة وقلتها، ولا يحرم إلا ما تيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه.

Sub–topic – Rulings on Giving Beloved or Essential Items

Mas'alah: What is the ruling on giving beloved items in charity?

Source Book: Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" الأفضل أن يتصدق "بما يحبه" لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ، وتكره الصدقة برديء وجد غيرها وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل، ويسن أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديدا غيره، وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة.

Mas'alah: Is it permissible to give charity from one's essential provisions?

Source Book: Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" 3 وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from what one needs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=234)

لا يسن التصدق بما يحتاجه بل يحرم بما يحتاج إليه: لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وإن لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه.

Sub–topic – Rulings on Giving Charity While in Debt or Need

Mas'alah: What is the ruling on charity for one who needs money for his family?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2195)

الخامسة من احتاج إلى المال لعياله فلا يستحب له الصدقة لأن نفقة العيال كالدين قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوته فإن فضل عنهم فإن كان يثق بالصبر على الإضاقة فيستحب له التصدق بالجميع بعد فراغه من قوت يومه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف مالي فقال لي ماذا أبقيت لأهلك

قلت مثله فجاء أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله فقال له ماذا أبقيت لأهلك فقال الله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام بينكما ما بين كلمتيكما فقلت لا أسابقك إلى شئ أبدا فأما من لا يصبر على الإضافة كره له التصدق بجميع المال قال جابر بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعدن فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالا غيرها فأعرض عنه حتى جاء من جوانبه وأعاد عليه فقال عليه الصلاة والسلام هاتها مغضبا ورمى رميته لو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال يأتي أحدكم بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف وجوه الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى والله أعم بالصواب وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه أجمعين

Mas'alah: Is it permissible to give charity while one is in need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1084)

ولا يجوز للرجل أن يتصدق صدقة التطوع؛ وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته، أو نفقة عياله؛ لما روي أبو هريرة؛ أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: "أنفقه على نفسك" . قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك" . قال عندي آخر قال: "أنفقه على أهلك" . قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك" . قال: عندي آخر. قال: "أنت أعلم" .

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1085)

ولا يجوز أن يتصدق إلا بما يفضل عن دين إن كان عليه؛ لأنه حق واجب؛ فلا يجوز تركه بالتطوع. فإن فضل عن حاجته، يستحب أن يتصدق به؛ لما روي عن جرير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يتصدق الرجل من دينارة، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره؛ حتى قال: ولو بشق مرة

Mas'alah: Is it recommended to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1085)

وهل يستحب للرجل أن يخرج عن جميع ماله؛ فيتصدق به؟ اختلف الأخبار فيه، روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "." وروي أن الصديق – رضي الله عنه –خرج عن جميع ماله؛ فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم–.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء: "تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك" وقال لبلال: "أنفق يابلال، ولا تخشى من ذي العرش إقلالا" . ووجه الجمع بين هذه الأخبار: أن الرجل إذا قويت نفسه، وتم يقينه؛ بحيث ألا يضطرب عليه حاله إذا أصابته فاقة – فالأفضل أن يتصدق بجميع ماله. وكذلك كان حال الصديق، وبلال – رضي الله عنهما – وإن لم يكن له تلك القوة، فالأولى أن يتصدق عن ظهر غنى. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has debt or dependents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1858)

ومن عليه دين أو وله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a person with debt to give charity before paying it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2650)

ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديما للأهم، وعبارة الروضة والمحرر، لا يستحب له أن يتصدق والأولى أولى؛ لأن أهمية الدين إن لم تقتضي الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضي طلب عدم الصدقة. قال الأذرعي: وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره إذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة، أولى وأحق من التطوع على الجملة)

Mas'alah: When is it prohibited to give charity from a debt that must be paid immediately?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

نعم؛ إن وجب أداؤه فورا؛ لطلب صاحبه أو لعصيانه به ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير .. حرم قبل وفائه.

Sub-topic – Rulings on Accepting Charity for the Needy

Mas'alah: When is it prohibited for a needy person to accept charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3319)

وتعبير المصنف بـ (الحل) يفهم: أنه لا يكره أخذها، وليس كذلك، والحل مقيد بأمرين: أحدهما: أن لا يظهر الفاقة، فإن أظهرها .. حرمت عليه، وعليه حملوا حديث الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال عليه الصلاة والسلام: (كيتان من نار) . والثاني: أن لا يظن الدافع فقره، فإن أعطاه ظانا حاجته .. ففي (الإحياء) : إن علم الآخذ ذلك .. لم يحل له، قال: وكذلك إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه .. لم يحل له إلا أن يكون بذلك الوصف المظنون، وأن لا يكون فاسقا في الباطن فسقا لو علم به المعطي .. ما أعطاه. تنبيه: اقتضى إطلاقه الحل ولو بالسؤال، ولا خلاف في تحريم السؤال على الغني بمال، وكذا بكسب على الأصح؛ ففي (صحيح مسلم) : (من سأل أموال الناس تكثرا .. إنما يسأل جمرا) ومعنى تكثرا؛ أي: من غير حاجة، بل ليكثر ما عنده من المال، ومعنى جمرا أي: يعذب به يوم القيامة، والسؤال لغير حاجة مكروه. وقال ابن الصلاح: السؤال حرام مع التذلل والإلحاح وإيذاء المسؤول. وقال ابن عبد السلام: الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه: جوازه؛ لأنه طلب مباح كطلب العارية وغيرها، والذم الوارد في الأخبار يحمل على الطلب من الزكاة الواجبة وليس هو من الأصناف الثمانية.

Mas'alah: When is it recommended to refrain from accepting charity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1909)

(فرع) يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه أنها لغرض ولو أخرويا وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام، وإن كثر خلافا للغزالي إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه ولا يخفى الورع اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بل يحرم عليه أخذها) ولا يملكها كما نقل عن شرح شيخنا فيما لو أظهر الفاقة ويكره السؤال بوجه الله وكذا التشفع به ويكره منع من سأل أو تشفع به وللفقير أن يسأل ما يحتاج إليه سنة وظاهر كلامهم ولو بإطلاق السؤال ولم ينص على أن حاجته للمستقبل وقرر شيخنا حرمة السؤال عليه إن أظهر احتياجه في الحال أو أطلق حيث لم يكن المتصدق عالما بحاله اهـ. ح ل (قوله: إن أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندي شيء أتقوت به أو لم آكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عنده اهـ. ح ل (قوله بل يحرم سؤاله أيضا) واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر وإلا امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الأذرعي في التحديد بها ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع له خلافا للأذرعي كما صرح بعدمها في شرح مسلم؛ لأن الحرمة إنما هي لتعزيره من لا يعطيه لو علم غناءه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تعزير اهـ. ومعلوم أن ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله، وإن علم غنى آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به اهـ.

شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity given out of importunity or embarrassment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

وكذا لو علم إنما أعطاه؛ لباعث الإلحاح، أو الحياء منه أو من الحاضرين، ولولاه لما أعطاه .. فهو حرام، يلزمه رده.

Sub–topic – Rulings on Asking by Allah's Face

Mas'alah: What are the rulings on asking by Allah's face and giving charity after sin?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=407)

(فروع) يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة وأن يمنع من سأل بالله وتشفع به لخبر «لا يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة وخبر من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه» رواهما أبو داود وتستحب الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض ويستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده قاله الحليمي قال الإمام الرازي وتستحب التسمية عند الدفع للفقير لأنها عبادة قال العلماء ولا يطمع المتصدق في الدعاء من الفقير قال تعالى {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} [الإنسان: 9] فإن دعا الفقير له استحب له أن يرد عليه مثلها لئلا ينقص أجر الصدقة وفي الحديث «من لبس ثوبا جديدا ثم عمد إلى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا» وليس هذا من التصدق بالرديء بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الفضة ويستحب للراغب في الخير أن لا يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل لخبر البخاري «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا» ولخبر الحاكم في صحيحه «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال

حتى يحكم بين الناس» (

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah and refusing such a request?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

خاتمة يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل الله بالله وتشفع به لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وخبر: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3023)

وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر، ولم يأمن أن يرده وإلى أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره، وإلا فكبيرة. اهـ، ويحمل الأول على ما إذا آذى بذلك المسئول إيذاء لا يحتمل عادة، والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله، وإلا فعموم ما قاله غريب، وقد أطلقوا أنه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر أبي داود «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وقضيته أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه، وفيه نظر إذ الوجه بمعنى الذات فتساويا إلا أن يقال: إن ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب أن لا يسأل به إلا الجنة بخلاف ما إذا حذف، ويظهر أن سؤال المخلوق بوجه

الله ما يؤدي إلى الجنة كتعليم خبر لا يكره، وأن سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة

Mas'alah: What is the ruling on asking by the face of Allah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=108)

ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وإذا سأل سائل بوجه الله شيئا كره رده.

Sub-topic – Rulings on Giving Charity to the Wealthy

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a wealthy person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=549)

تحل الصدقة لغني بمال أو كسب، ولو لذي قربى، غير النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولكن يستحب له التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة، كأن يقول ليس عندي شئ. وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين، فقال – صلى الله عليه وسلم – كيتان من نار. وروى أبو داود: من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار. وينبغي للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس، لما رواه الحاكم: من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة. وروى الإمام أحمد: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت آجل أو غنى عاجل. وروي أيضا عن أبي ذر: لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه. وروى البيهقي: ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك. وما أحسن قول بعضهم: لا تسألن بني آدم حاجة * * وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله * * وبني آدم حين يسئل يغضب (وقال بعضهم) : لا تحملن من الانام * * عليك إحسانا ومنه واختر لنفسك حظها * * واصبر فإن الصبر جنه منن الرجال على القلوب * * أشد من وقع الأسنه اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك، المتوجهين إليك، المسحنين إلى الإخوان، الفائزين بالجنان. آمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

BAB 4

باب الصدقة على الأقارب

Charity to relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Charity When One Has Dependents

Mas'alah: What is the priority of spending on oneself and family before charity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1566)

قال الصيمري: وقد قيل: ما أفلح رجل احتاج أهله إلى غيره. وروي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: "أنفقه على نفسك" . قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على زوجتك" . قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك" ، فقال: عندي آخر، قال: "أنت أعلم به" ، وروي "أنفقه في سبيل الله» ." ولأنه إذا كان عليه نفقة واجبة، أو دين، وتصدق بماله.. ربما تعذر عليه القضاء، وكان مرتهنا به. قال ابن الصباغ: فأما إذا فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته على الدوام، ولا دين عليه.. فإنه يستحب له أن يتصدق بالفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وليتصدق الرجل من دينار، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» .

وقال – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» . وإذا أراد الرجل أن يتصدق بجميع ماله، إذا كان لا عيال له، ولا دين عليه، فإن كان قوي الإيمان، حسن المعرفة بالله والظن، بحيث إذا فعل ذلك، وأصابته شدة حاجة، صبر عليها.. استحب له ذلك، لما روي «عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

على الصدقة، فقلت في نفسي: لأسبقن أبا بكر غدا إن سبقته يوما، فلما جاء الغد.. جئت بنصف مالي، فوجدت أبا بكر قد سبقني، وقد حمل جميع ماله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما الذي خلفت لعيالك؟" ، فقال الله ورسوله، فقال لي "ما الذي خلفت لعيالك؟" ، فقلت: شطر مالي، فقلت في نفسي: لا أسبقك في شيء أبدا، وروي: والله، لا سابقت أبا بكر أبدا» . وإنما قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – من أبي بكر جميع ماله؛ لقوة إيمانه وحسن ظنه بالله تعالى. وإن كان الرجل ممن لا يصبر على الحاجة.. كره له ذلك؛ لما روي: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل البيضة من الذهب، وقال: خذها يا رسول الله صدقة، فوالله ما أصبحت أملك مالا غيرها، فأخذها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورمى بها إليه، حتى لو أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال: "يأتي أحدكم، فيتصدق بجميع ماله، ثم يجلس يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ."

وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: «دخل رجل المسجد، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس أن يطرحوا ثيابا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء الرجل، فطرح أحد الثوبين، فصاح به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "خذ ثوبيك» . فيحمل هذا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنهما لا يصبران كصبر أبي بكر – رضي الله عنه –." يدل على ذلك: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إن لله عبادا لا يصلحهم إلا الغنى، ولو أفقرهم لأطغاهم، وإن لله عبادا لا يصلحهم إلا الفقر، ولو أغناهم لأطغاهم» .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has dependents or oneself to support?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3073)

قوله: أيضا من "زياداته" : وهذا –أي: التحريم– أصح في نفقة عياله والأول أصح في نفقة نفسه. انتهى.

Mas'alah: What are the two issues regarding charity for one's own maintenance and for dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله في النفقة مسلم في نفقة عياله، وأما نفقة نفسه فذكر مثله أيضا في "المنهاج" من "زياداته" لكنه خالفهما في "شرح المهذب" وصحح المنع، وعبر بالأصح أيضا، فإنه حكى فيها وفي نفقة عياله ثلاثة أوجه ثم قال: أصحهما لا يجوز. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on charity when one has dependents and it is prohibited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

الأمر الثاني: إذا قلنا بالمنع في نفقة العيال كما صححه النووي فهل

Sub-topic – Priority of Charity to Relatives vs. Others

Mas'alah: Is it recommended to give charity to relatives first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1568)

إذا ثبت هذا: فيستحب أن يخص بصدقته قرابته؛ «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» .".

Mas'alah: Is charity to relatives better than charity to strangers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3157)

(أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره قال البغوي دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي (وأما) ترتيب الأقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب (1) بياض بالاصل فحرر

على الاجانب بالزكاة حيت يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالي أعلم قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس

Mas'alah: What is the ruling on charity to relatives according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7449)

وفى هذا دليل على أن كل من ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم يطلق عليهم لفظ الاقربين، لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى: وأنذر

عشيرتك الاقربين، وهو دليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي رضى الله عنه من دخول النساء لذكره فاطمة، ودخول الكفار وقد اختلف العلماء في الاقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام. وقال أبو يوسف ومحمد. من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب وأم من تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب. وهو رواية عن ابى حنيفة، وأقل من يدفع له ثلاثة، وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد، ولا يصرف للاغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك. وقال أصحابنا: القريب من اجتمع سواء قرب أم بعد، مسلما كان أو كافرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم. واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين. وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل يقتصر

على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين. فنقل عن الطحاوي الاتفاق على البطلان. قال الحافظ ابن حجر: وفى نظر، لان الشافعية عندهم وجه بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية. وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر، وفى رواية عنه: القرابة كل من جمعه، والموصى الاب الرابع إلى ما هو أسفل منه. وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان برئه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الاغنياء وقد تمسك برواية (فجعلها في حسان بن ثابت وأبى كعب) من قال: أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر لانه وقع في رواية البخاري فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه، وكان منهم حسان وأبى بن كعب، فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما وفى مرسل أبى بكر بن حزم: فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. إذا ثبت هذا فإنه إذا وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته منتسبا إلى أبيه، ولا يدخل فيه من ينسب إلى عمه، فإذا وقف الامام الشافعي رضى الله عنه

لاقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لانه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وقد أعقب السائب بن عبد الله شافعا وعليا وعباسا، ومن ثم فإن أبناءهم لا يدخلون في وقف الشافعي لاقاربه فإن أعقبوا بعد الوقف دخل عقبهم مثلهم أيضا، ولا خلاف أن ما يحدث من أولادهم بعد استحقاقهم يدخل معهم في الاستحقاق خلافا للبويطى فان وقف لاقاربه وكان له أولاد قدموا على غيرهم ثم على أولادهم. وان قال من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف. وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهما عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات

الثاني عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف، وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهما عن ابنين انتقل نصيبه اليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه وابنى اخيه بالسوية لانهم أهل الوقف، ثم ان مات أحد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وعمه لانهما أهل الوقف. وإن مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابنى أخ له فنصيبه لاخويه دون ابني أخيه لانهما ليسا من أهل الوقف ما دام أبويهما حيا، فإذا مات أبوهما فنصيبه لهما، فإذا مات الثالث كان نصيبه لابنى أخيه بالسوية إن لم يخلف ولدا، وإن خلف إبنا واحدا فله نصيب أبيه وهو النصف ولابني عمه النصف لكل واحد الربع وإن قال: من مات منهم من غير ولد كان جاريا عليه جاريا على من هو في درجته، فان كان الوقف مرتبا بطنا بعد بطن كان نصيب الميت غن غير ولد لاهل البطن الذى هو منه. وإن كان مشتركا بين البطون كلها احتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم لانهم في استحقاق الوقف سواء فكانوا في درجته من هذه الدرجة. وإن كان الوقف على البطن الاول على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم يتساوون فيه. سواء كان

Mas'alah: Is it better to give charity to relatives than to strangers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3070)

قوله: وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الصدقة المفروضة والكفارات صرفها إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقها فالأولى أن يبدأ بذي الرحم كالأخوة والأخوات. . . . إلى آخره. انتهى.

Mas'alah: What does al-Khwarizmi say in al-Kafi about giving charity to a relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

وفي "الكافي" للخوارزمي من الجزم بما نقله في "شرح المهذب" عن البغوي.

Mas'alah: Should charity be given to relatives first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2194)

الثالثة صرفها إلى الأقارب أولى لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب

امرأة عبد الله بن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه

Mas'alah: Is giving charity to close relatives better than giving to others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وهي في الأقرب فالأقرب رحما) ولو كان ممن تجب نفقته على المتصدق أفضل منها في غير القريب وفي القريب غير الأقرب لخبر الترمذي السابق قبل الفصل

Mas'alah: Is it recommended to give charity to relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1288)

مسألة: قال [4]: وأحب إلى ذوو رحمه. وهذا كما قال: الأقارب ضربان، تلزمه نفقته

فلا يجوز له صرف الصدقة إليه لأنه مستغني بوجوب نفقته عليه، وضرب لا يلزمه نفقته فالمستحب أن يخصهم بالصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة وذو رحم محتاج" وروى سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى صدقة وصلة" [5] وروت أم كلثوم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" [6] ثم الاختيار بعد الأقارب [250 أ/4] أن يصرفها إلى الجيران فإن لم يكن جيران صرف ذلك كيف (1) نظر الأم (2/ 58) . (2) نظر الأم (2/ 59) . (3) نظر الأم (2/ 59) . (4) نظر الأم (2/ 59) . (5) أخرجه أحمد (4/ 17، 18، 214) ، والترمذي (658) ، والنسائي (2582) ، وابن ماجه (1844) ، وابن حبان (3333) ، والحاكم (1/ 407) . (6) أخرجه أحمد (3/ 402) .

شاء على من يستحقها وإن ترك الأقارب والجيران مع الفدية فقد ترك الأفضل وأجزأه ويقدم الرضاع والمصاهرة على الولاء فيها لأن الولاء يثبت المحرمية ولا يجوز أن يصرفها إلى أهل الذمة خلافا لأبي حنيفة وهذا غلط، قياسا على زكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (ولنحو قريب) سواء ألزمت الدافع نفقته أم لا، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(وإعطاؤها لقريب الخ) أي لأنه أولى به من غيره، والثواب في الصدقة عليه أعظم وأكثر. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: الصدقة على الأقارب صدقة وصلة. وقال عليه الصلاة والسلام: المتعدي في الصدقة كمانعها. ومن التعدي أن تعطي صدقاتك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها. وأخرج الطبراني: يا أمة محمد والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم. والذي نفسي بيده، لا ينظر الله إليه يوم القيامة. وهو أيضا: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمة فيسأله فضلا أعطاه الله إياه فيبخل عليه، إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به. والتلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام. وفي الصحيحين: أن امرأتين أتتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to non-relatives while neglecting needy relatives?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=129)

(مهمات) أخرج الطبراني: يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر إليه يوم القيامة. وهو أيضا: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلا أعطاه الله إياه، فيبخل عليه إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به. والتلمظ: تطعم ما

يبقى في الفم من آثار الطعام. والشيخان: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل: ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذالك؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف. وفي رواية يقول الله:اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 114

وابن ماجه قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» وأخرج أبو داود والحاكم: من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة. وهما وأحمد: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته وإن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت آجل أو غنى عاجل. وأحمد عن أبي ذر لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك، وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه. والبيهقي ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك. والترمذي إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة، أي قوة سوي أي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب إلا لذي فقر مدقع، أي شديد أو غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورصفا، أي حجارة محماة يأكله من جهنم، فمن شاء، فليكثر ومن شاء فليقلل. وأبو داود من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه. يعني أن من وجد غداء يومه وعشاءه يحرم عليه أن يسأل صدقة التطوع، وأما صدقة الفرض فلا يحرم سؤالها إلا على من عنده كفاية بقية العمر الغالب على الراجح عندنا فيهما. قال بعضهم إنما يحرم سؤال الصدقة على من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، أي للمدة الطويلة، والزكاة على من وجد كفاية سنة. وقال أبو حنيفة: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحا

مكتسبا. لكن لا يحل السؤال لمن كان له قوت يومه. وأخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه ومالا فلا

تتبعه نفسك. والشيخان عن عائشة رضي الله عنها: يا عائشة من أعطاك بغير مسألة فأقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله إليك. والترمذي من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء، وابن ماجه إن الله يبغض السائل الملحف، أي الملح. والطبراني: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا: أي فحشا أو أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه يراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح. وأحمد «ألا أخبركم بشر البرية؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي» والطبراني: «ألا أحدثكم عن الخضر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بينما ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب. فقال: تصدق علي بارك الله فيك. فقال الخضر: آمنت ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت علي، فإني نظرت السماحة في وجهك، ورجوت البركة عندك. فقال: الخضر: آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني. فقال المسكين: هل يستقيم هاذا؟ قال: نعم أقول: لقد سألتني بأمر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال: فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء، فقال: إنما اشتريتني لالتماس خير عندي فأوصني بعمل. فقال: أكره أن أشق

عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال: ليس يشق علي. قال: قم فانقل هاذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، فقال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه. ثم عرض للرجل

سفر فقال: إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال: أوصني بعمل قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق علي قال: فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك. قال: فمر الرجل لسفره. قال: فرجع الرجل وقد شيد بناءه، قال: أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك؟ قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هاذه العبودية. فقال الخضر: سأحدثك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة، فلم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله، فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه: من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع، فقال الرجل: آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله لو أعلم، قال: لا بأس أحسنت وأبقيت، فقال: الرجل: بأبي وأمي يا نبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر فأخلي سبيلك. قال: أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها» .

اللهم اجعلنا من المحسنين إلى الإخوان والفائزين بالجنان آمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 114

Sub-topic – Charity to Hostile Relatives

Mas'alah: Should one give charity to hostile relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1569)

قال أبو علي الطبري: ويقصد بصدقته من قرابته أشدهم عداوة له؛ لما فيه من تأليف قلبه، ورده إلى المحبة، ولما فيه من سقوط الرياء، فإن لم يكن له قرابة محتاجون، فالجار القريب إلى داره أولى من البعيد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أنه سيورثه» .

Mas'alah: Is giving charity to a hostile relative better than giving to others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(و) في (الأشد منهم) يعني من الأقارب وكذا من غيرهم فيما يظهر (عداوة أفضل) منها في غيره ليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a hostile relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

الصدقة أن تتصدق على ذي الرحم الكاشح "، [والكاشح:] الذي يعاديك ويغتابك ويقع فيك إذا غبت، كذا حكاه القاضي الحسين في صدقة الفطر."

Mas'alah: Should one give charity to an enemy relative to soften his heart?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

منها، قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة، ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس.

Sub-topic – Virtue of Charity to Relatives

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

من غيرهم لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير الصدقة على ذي رحم كاشح" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رحم محتاج" وسواء كان يتطوع بالإنفاق عليهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on being generous to family and relatives during Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(ويستحب) استحبابا مؤكدا (التوسيع على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران في شهر رمضان) لخبر الصحيحين أن «امرأتين أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالتا لبلال سل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» ولخبر «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري عن «عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك بابا»

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2334)

فصل في فضل صدقة القريب روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الصدقة على المسكين صدقة [وهي] على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة" . الأفضل: أن يدفع الرجل صدقته المفروضة التطوع والكفارة إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، إذا كانوا مستحقين، وأقربهم له أولاهم بصدقته؛ فيبدأ بذي الرحم المحرم؛ كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم بذي الرحم غير المحرم؛ مثل: أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات، ثم بالمحرم بالراضع، ثم بالمحرم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، فمن كان أقرب دارا من الجيران إليه-: فهو أولى. روي أن عائشة- رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا" . فإن كان معه في البلد أقارب وبعداء مستحقون-: فالأقارب أولى بصدقته، وإن كان البعداء في جواره، والأقارب أبعد: وإن كان البعداء معه في البلد، والأقارب خارج البلدة إن قلنا-: نقل الصدقات لا يجوز-: فالبعداء أولى، وإن قلنا: يجوز-: فالأقارب الخارجون أولى. وكذلك: أهل البادية؛ إذا جعلنا ما دون مسافة القصر كالبلد لهم فإن كان الأقارب كالبعداء دون مسافة القصر، فالأقارب أولى، وإن كانوا أبعد دارا، وكذلك: إن كانا جميعا ممن فوق مسافة القصر. أما إذا كان البعداء دون مسافة القصر، والأقارب فوقها-: فإن جوزنا نقل الصدقة-: فالأقارب أولى، وإلا فالبعداء أولى.

Mas'alah: Is it recommended to give charity to relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2911)

قال: والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ لما روى الترمذي عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " [الصدقة] على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة" ،وروي أنه – عليه السلام – قال: "أفضل"

Mas'alah: Why is giving charity to relatives preferred over others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

قال الشافعي: "ولأنه أعلم بحال قريبه منه بحال غير قريبه؛ فكان صرف الصدقة إليه أفضل" ؛ ولهذه العلة استحببنا عند فقد الأقارب صرفها إلى جيرانه، وقد تقدم حكاية وجه في تعين الصرف لهم عند اتساع البلد، ومنع النقل إن كان رب المال هو المفرق.

Mas'alah: Is giving charity to a relative better than to a non-relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1857)

وجار أفضل. [مغني المحتاج] أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلا أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان وغيره من الأوقات الفاضلة، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع في غيرها. (و) دفعها (لقريب) أقرب فأقرب رحما ولو كان ممن تجب نفقته أفضل من دفعها لغير القريب وللقريب غير الأقرب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي

وحسنه وابن حبان وصححه، وحكى في المجموع فيه الإجماع، وفي الأشد من الأقارب عداوة أفضل منها في غيره، ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس. فائدة: سئل الحناطي: هل الأفضل وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب أنهما سواء، وألحق بالأقارب الزوج من الذكور والإناث لخبر الصحيحين: «أن امرأتين أتيتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالتا لبلال سل لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» ويقاس بالزوج الزوجة، ثم هي بعد الأقرب فالأقرب من ذوي الرحم المحرم، ومن ألحق به في الأقرب فالأقرب من ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم والخال، ثم في الأقرب فالأقرب من المحرم رضاعا ثم مصاهرة، ثم في الأقرب فالأقرب ولاء من الأعلى والأسفل. (و) دفعها (لجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها لغير الجار غير من تقدم لخبر البخاري عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: «إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك بابا» وقدم الجار الأجنبي على قريب بعيد من دار المتصدق بل أو قريب منها بحيث لا تنقل إليه الزكاة فيهما، ولو كان القريب ببادية فإن كانت تنقل إليه بأن كان في محلها قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم. ويسن أن تكون الصدقة مما يحب لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب. وتكره الصدقة بالرديء لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] فإن لم يجد غيره فلا كراهة، وبما فيه شبهة لخبر مسلم السابق أول الباب،. ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله. وقال – تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وقال – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» . ولو بعث بشيء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن

لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره. وتسن الصدقة بالماء، لخبر: «أي الصدقة أفضل؟ قال:

Mas'alah: What are the best times and recipients for giving voluntary charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1358)

3461 – قول "المنهاج" [ص 371] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 450] : (ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) ، وفي "التنبيه" [ص 64] : (يستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات) ، وقال في زيادة "الروضة" بعد ذكر رمضان: وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكسوف والمرض، والسفر، وبمكة والمدينة، وبالغزو، والحج، والأوقات الفاضلة؛ كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ففي كل هذه المواضع هي آكد من غيرها [1]. وقال شيخنا ابن النقيب: إن الحاجات التي في "التنبيه" [ص 64] هي الأمور المهمة التي في "الروضة" [2]. وتقديم "المنهاج" [ص 371] : القريب في الذكر أولى من تقديم "الحاوي" الجار [3]؛ لأن الصدقة على القريب أفضل منها على الجار، وإطلاقهما القريب يتناول من تلزم نفقته، وكذا صرح به في "شرح المهذب" عن الأصحاب، ثم حكى عن البغوي: أن دفعها إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها لأجنبي [4]، لكن مقتضى تصحيحهم في الوصية للأقارب أنها لا تتناول الأبوين والولد: عدم دخولهم في لفظ القريب هنا؛ ويؤيده أنه في "أصل الروضة" لما فصل ذلك .. لم يذكرهم، بل قال: فالأولى: أن يبدأ بذوي الرحم المحرم؛ كالأخوة والأخوات ... إلى آخره [5]، وقد عرفت أن المنقول خلافه، والرجوع إلى التصريح أولى من الرجوع إلى إفهام وإشعار.

Mas'alah: Is giving charity to relatives more virtuous than to others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3024)

(أو) دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولا الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم الزوج، أو الزوجة ثم غير المحرم، والرحم من جهة الأب، ومن جهة الأم سواء، ثم محرم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم المولى من أعلى، ثم من أسفل أفضل، ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق، والعدو من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو ومن غيرهم

Sub–topic – Charity to Dependents and Family Members

Mas'alah: Does spending on one's family count as charity?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3157)

{الشرح} حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما "أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل بجزئ ذلك عنهما عن الصدقة – يعني النفقة عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها "أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" (وأما) حديث ابن مسعود "صلة الرحم تزيد في العمر" إلى آخره فرواه (1) ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع مسبة السوء" رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم

(وأما) بالنسبة الي علم الا تعالى فلا زيادة لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالي أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم

Mas'alah: Are parents included in the preference for giving charity to relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3070)

تابعه في "الروضة" وهو يقتضي أن الأب والأم لا يدخلان في استحباب تقديمهما على الأجانب في صدقة التطوع من وجهين. أحدهما: أنهما لا يدخلان في لفظ الأقارب على الصحيح كما هو مذكور في كتاب الوصية.

Mas'alah: Is there a difference in preferring a relative whose maintenance is obligatory in voluntary charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3071)

والثاني: إسقاطهما في حال التفضيل وذكر المعدم وليس الاستدلال على ما يدل عليه هذا الكلام فقد قال في "شرح المهذب" : قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع، وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن تلزمه نفقته أم لا، هذا كلامه، حتى قال بعده: قال البغوي: دفعهما إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي.

انتهى.

Mas'alah: Are spouses included in the priority of giving charity to relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وألحق بهم الأزواج) من الذكور والإناث لخبر الصحيحين السابق قبل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's dependents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1084)

ويجوز أن تدفع إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، وهو أولى من الدفع إلى الجانب. روي عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني فقال: "أنفقي عليهم، ولك أجر ما أنفقت عليهم" . وقالت امرأة عبد الله بن مسعود لبلال: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتجزيء الصدقة عني على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ فسأله فقال: "نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of giving charity to a relative whose maintenance is not obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضي أن جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب، وأن لفظ أولى خبر إعطاؤها، وفيه شيآن: الأول أن المصرح به في التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته، الثاني: أنه يصير قوله الآتي أفضل ضائعا. فلعل في العبارة تحريفا من النساخ، وأن الأصل تلزمه نفقته أو لا، أي أو لا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خبرا عن وإعطاؤها. ثم وجدته في بعض نسخ الخط الصحيحة، فهو المتعين. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: ثم الزوج أو الزوجة) أي لخبر الصحيحين السابق في الزوج، وتقاس الزوجة به.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's spouse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

[مسألة] : الزوج والزوجة في درجة الأقرب، وفي التحفة: ثم الزوج والزوجة.

Sub-topic – Charity to Neighbors vs. Relatives

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties and being good to relatives, orphans, and neighbors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3166)

{فرع} يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب واليتامى والأرامل والجيران والأصهار وصلة أصدقاء أبيه وأمه وزوجته والإحسان إليهم وقد جاءت في جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Who is more deserving of charity: a distant relative or a neighbor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=234)

وصرفها بعد القريب إلى جار أفضل منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد: أفضل من الجار الأجنبي.

Mas'alah: Is a distant relative better for charity than a non-relative neighbor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد: أفضل من الجار الاجنبي،

Mas'alah: What is the meaning of giving charity to a neighbor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: وصرفها) أي إعطاؤها، ولم يعبر به تفننا في التعبير. (وقوله: إلى جار أفضل) أي لحثه سبحانه وتعالى على الإحسان عليه كحثه على الإحسان للوالدين في آية: * (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) * - إلى أن قال - * (والجار ذي القربى، والجار الجنب) * (2) والمراد من الجار ذي القربى: القريب منك جواره. وقيل: هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب أو الدين. والمراد بالجار الجنب: أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة. وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار. وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك بابا.

Mas'alah: When is a distant relative preferred over a neighbor for receiving charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: أن القريب) أي للمتصدق. (قوله: البعيد الدار) أي الذي داره بعيدة عن دار المتصدق. (وقوله: في البلد) متعلق بمحذوف صفة للبعيد، وهذا قيد لا بد منه، لكنه لم

يعلم مما مر. وخرج به ما إذا كان خارج البلد – بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه – فالجار حينئذ أفضل منه. وعبارة ابن حجر: ثم الأفضل تقديم الجار، فهو أولى حتى من القريب، لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه، وإلا قدم على الجار الأجنبي، وإن بعدت داره. اه.

Mas'alah: Is it better to give charity to a neighbor than to a distant relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2650)

و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي، وفي غيرها، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا، ويكره كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر، وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه، وقول الغزالي يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به: أي على أنه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا، قال: وإنما لم يحرم وإن غلب على الظن أنه ربا؛ لأن الأصل المعتمد في الإملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم ينل بغلبة الظن ا. هـ. قال غيره: ويجوز الأخذ من الحرام إن قصد به رده على مالكه ما لم يكن مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a neighbor versus a relative?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=495)

(و) الأفضل (الجار) فرحمه الجار أولى من رحم لا جوار له، ولذا لم يعطف فيه وما بعده بـ (ثم) ؛ لأنهم يكونون من الأقارب وغيرهم والجار الأجنبي أولى من قريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه، وإلا .. قدم القريب.

Mas'alah: Is giving charity to a neighbor better than to a distant relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3024)

(و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي، وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة، وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا

Mas'alah: Who is more deserving of charity: a neighbor or a distant relative?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1146)

فرع: لو كان له جيران أجانب وأقارب أباعد؛ فجيرانه أولى؛ كذا قاله الماوردي وأبو الطيب والأزهري وابن الفركاح في الإقليد. وفي أصل الروضة: أن القريب أولى كما يحكى عن مذهب أبي حنيفة، ولو كان القريب خارج البلد فإن منعنا نقل الزكاة؛ قدم الأجنبي وإلا فالقريب، وقال ابن مسعود: (لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة) [330]. وقد قدمنا كلام ابن الصلاح في ذلك قريبا.

Sub-topic – Charity to Deceased Parents

Mas'alah: Does charity from a child benefit deceased parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7614)

أما أحاديث الفصل فإنها تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل اليهما ثوابها فيخصص العام من قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)

Mas'alah: What is the ruling on a charity given to a deceased person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=743)

1499 – أخبرنا الثقة، أو سمعت مروان بن معاوية، يحدث، عن عبد الله بن عطاء المدني، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تصدقت على أمي [1] بعبد) قال الرافعي: رواه أبو داود فقال: إن امرأة سألت فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة. [2] (قد وجبت صدقتك) قال الرافعي: أي: أجر صدقتك، كما في رواية أبي

داود. (وهو لك بميراثك) قال الرافعي: [3] أي: يرجع ما تصدقت به إليك بالإرث أي: كسائر = (1) = يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي رواية لأبي داود (3/ 117 / 2879) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر: في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب: معيقيب، وشهد: عبد الله بن الأرقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله؛ عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث أن ثمغا، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل، والمحروم، وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. في ر: (أبي) . (2) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (2/ 805 / 1149) بنحوه مطولا، وأبو داود في الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (2/ 124 / 1656) واللفظ له، وفي الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها (3/ 116 / 2877) بنحوه مطولا، وفي الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (3/ 237 / 3309) بنحوه مطولا، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (3/ 54 / 667) بنحوه مطولا، وابن ماجة في الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (2/ 800 / 2394) بنحوه مطولا عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: ((قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث)) . (3) في م: (إلى السابق) بدل (قال الرافعي:) ولم أتبينه.

Sub-topic – Order of Priority Among Relatives

Mas'alah: Who are the most deserving recipients of voluntary charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=244)

"و" الأفضل "التصدق على القريب" لأنه أولى من الأجنبي والأفضل تقديم "الأقرب" فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم "والزوج" أو الزوجة فهما في درجة الأقرب "ثم" بعد الأقرب والزوجين الأفضل تقديم "الأبعد" من الأقارب ويقدم منهم الأقرب فالأقرب رحما. "ثم" بعد سائر الأقارب الأفضل تقديم "محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء" من الجانبين ثم 1 منها ما رواه البخاري في الزكاة باب 27 "حديث 1442" ومسلم في الزكاة حديث 57، وأحمد في المسند "2/ 306، 347" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا" . 2 لفظ الحديث: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلى ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" . رواه البخاري في الأذان باب 36 والزكاة باب 16 والرقاق باب 247 والحدود باب 19 "الأحاديث 660 و1423 و6479 و6806" ومسلم في الزكاة حديث 91، والترمذي في الزهد باب 53، والنسائي في

القضاة باب 2، ومالك في الشعر حديث 4، وأحمد في المسند "2/ 439" . 3 الأموال الباطنة: هي النقد وعروض التجارة وزكاة الفطر. والظاهرة: المواشي والزروع والثمار والمعادن.

Mas'alah: What is the order of priority for charity among non-mahram relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(ثم) هي بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم المحرم ومن ألحق به في الأقرب من ذي (الرحم غير المحرم) كأولاد العم والخال

Mas'alah: To which relatives should voluntary charity be given first?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1428)

ولا فرق في القريب بين من تلزمه نفقته وغيره؛ كما صرح به في "شرح المهذب" [3]، بخلاف الصدقة الواجبة، ويبدأ بذي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، وألحق بهم الزوج والزوجة، ثم غير المحرم، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولى من أعلى وأسفل. وكان ينبغي أن يقول: ثم جار؛ ليستفاد منه تقديم القريب عليه، حتى لو كان القريب بعيد الدار قدم على الجار الأجنبي على الأصح، وسئل الحناطي هل الأولى وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أمه، أو من قبل أبيه؟ فأجاب أنهما سواء. (ومن عليه دين، أو له من تلزمه نفقته. . يستحب ألا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديما للأهم، (قلت: الأصح: تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا

يرجى له وفاء، والله أعلم) لأنه حق واجب، فلا يحل تركه لسنة. وكلامه قد يفهم: جواز التصدق بما يحتاج إليه لنفسه، وبه صرح في "الروضة" ، لكن صحح في "شرح المهذب" التحريم أيضا [4]، قال الأذرعي: والأجود: ما في "الروضة" ؛ لأنه يرى أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر، فكيف تحرم عليه الصدقة بما يحتاج إليه بلا ضرورة. (1) المجموع (6/ 231 – 232) . (2) الحاوي الكبير (10/ 536) . (3) المجموع (6/ 231) . (4) روضة الطالبين (2/ 342) ، المجموع (6/ 226) .

Mas'alah: Who are the most deserving recipients of charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

وإعطاؤها لقريب لا تلزمه نفقته أولى1 الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة إلام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله أنه وجد في بعض نسخ الخط الصحيحة تلزمه نفقته أولا ثم أضاف وهو المتعين انتهى.

Mas'alah: To whom is it best to give voluntary charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

و) إعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى، الاقرب فالاقرب من المحارم، ثم الزوج أو الزوجة، ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء، ثم محرم الرضاع،

ثم المصاهرة أفضل. ـــــــــ سبحانه وتعالى؟ وما أطفأته صدقة السر إلا لعظمها عند الله سبحانه وتعالى. نعم، إن أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى به الآخذ، كان أفضل. وجعل بعضهم من الصدقة الخفية: أن يبيع مثلا ما يساوي درهمين بدرهم.

Mas'alah: Who is given priority in charity after the spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: ثم غير المحرم) أي ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم: المحرم. وبعد الزوج والزوجة: غير المحرم من الاقارب، كأولاد (1) المجادلة: 12

Mas'alah: Who should be given priority in immediate charity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=311)

375 - مسألة يقدم في الصدقات المنجزة الأقارب المحارم ثم غير المحارم ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار ذكره في أول الوصية

Mas'alah: What is the order of priority for giving charity to relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

[و] قال القاضي الحسين في صدقة الفطر: ويستحب أن يقدم ذا الرحم المحرم ثم ذا

الرحم غير المحرم، [ثم المحرم] بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم الجيرة بعد ذلك.

Mas'alah: Who are the most deserving recipients of charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2649)

ولقريب) تلزمه نفقته أولا الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير [حاشية الشبراملسي] حج (قوله: وحيث أعطاه) أي وحيث حرم السؤال ملك ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم على حج. وكتب أيضا قوله: حيث أعطاه إلخ، وقضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه، فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك، وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدق لو علم لم يعطه، وهو يفيد كما صرح به الشارح أن كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له، ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله، وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ، ولكن يملك ما أخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه (قوله: يتعين حمل أوله) هو قوله: يتعين السؤال، وقوله: وثانيه هو قوله: وإلى أن رد السائل (قوله: على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه ما يزيل اضطراره وإلا فينبغي أن رده كبيرة (قوله: أن ذلك) أي أن محل استحبابه في حقه فيمن إلخ وهي ظاهرة، ويعلم منها أن المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب، وعبارة سم على منهج: قوله وكافر: أي ولو حربيا خلافا لبعضهم اهـ حج (قوله: فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا) أي فلا يستحب له (قوله: ويأتي منع إعطائه) أي الكافر (قوله: كغزو ومرض) أي

له أو لخاصته كقريبه أو صديقه. [فرع] قال سم على حج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة: السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، [حاشية الرشيدي] أي السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره (قوله: وإلى أن رد السائل إلخ) لم يتقدم ما يصح عطفه عليه، وهو تابع فيه لحج لكن ذاك صدر عبارته، وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى، إلى أن قال: وإلى أن رد السائل فالعطف في كلامه صحيح (قوله: كناية إلخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم إلخ وقوله من السبعة خبر

Mas'alah: What is the order of priority for giving charity to relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2650)

المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء، ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أفضل، ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو من غيرهم (

Mas'alah: To whom is voluntary charity preferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=740)

فصل وكانت محرمة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الأظهر تشريفا له، وهي حلال لذوي القربى على المشهور. وتحل للأغنياء والكفار، وصرفها سرا أفضل، وإلى الأقارب والجيران أفضل. وكذا الزكاة والكفارة وصرفهما إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقهما. والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال،

ويقدم الأقرب فالأقرب. وقد ألحق الزوج والزوجة بهؤلاء، ثم بذي الرحم غير المحرم، كأولاد العم والخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار. فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد، قدم على الجار الأجنبي. فإن كان الأقارب خارجين عن البلد، فإن منعنا نقل الزكاة، قدم الأجنبي، وإلا، فالقريب. وكذا أهل البادية، فحيث كان القريب والأجنبي الجار بحيث يجوز الصرف إليهما، قدم القريب.

Mas'alah: Who is most deserving of charity among relatives?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

(و) الأفضل (التصدق على القريب) ؛ لأنه أولى من الأجنبي، والأفضل تقديم (الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة، فهما في درجة الأقرب، كما في "الشرح" . وفي "التحفة" : ثم الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What is the order of priority for giving charity to relatives?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

(ثم) بعد ما ذكر (الأبعد) من الأقارب، يقدم منهم الأقرب فالأقرب رحما؛ والرحم من جهة الأب والأم سواء (ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الولاء) من الجانبين، كأن

زوج عتيقه بعتيقته، فولاء ولدهما له من الجانبين، ثم من جانب.

Sub-topic – Charity to Prophet's Relatives

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3070)

قوله: وأما ذوو القربى فالمشهور أنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع، ثم قال: وفي "التتمة" حكاية قول أخر أنه تحرم الصدقة عليهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3070)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من حكاية التحريم قولا قد خالفه في "الشرح الصغير" فجعله وجها فقال: المشهور أنها لا تحرم على ذوي القربة صدقة التطوع وفيه وجه. انتهى فحكاهما أيضا وجهين الإمام هنا والغزالي في أوائل النكاح. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تابع الرافعي على جزمه بطريقة القولين ثم إنه حكى في "شرح المهذب" طريقين وصحح طريقة القطع فقال: فيه طريقان: أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون: يحل. والثاني: حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: أصحهما: يحل والثاني: يحرم.

Mas'alah: Can voluntary charity be given to Hashimis and those prohibited from obligatory charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1977)

قال الشافعي : وأخرج إلى والي المدينة صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت علي , فإذا فيها تصدق بها علي رضي الله عنه على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم , قال وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة , ولم يسم علي , ولا فاطمة منهم غنيا , ولا فقيرا , وفيهم غني .@

Mas'alah: What is the ruling on Hashimis drinking from public water supplies given as charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1978)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

Mas'alah: What is the ruling on charity given by Fatima and Ali to their relatives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=744)

1500 - أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن

حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه، قال زيد بن علي: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم.

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for the Prophet's relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(ويحل لذوي القربى) لقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم مواليهم بل أولى

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for the Prophet's relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

ولا تحرم صدقة التطوع على ذوي القربي، وهل كانت محرمة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on charity for the clients of Banu Hashim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي

Sub-topic – Charity to Wealthy Relatives

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a relative who then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1977)

قال الشافعي : وأخبرنا الثقة , أو سمعت مروان بن معاوية عن عبد الله بن عطاء المديني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه { أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد وجبت صدقتك , وهو لك بميراثك } قال فلم جعلت ما تصدق به غير واجب عليه على أحد بعينه في معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت : نعم أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

Mas'alah: What are the rulings on asking for charity and giving to the wealthy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2648)

واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم، وفيه أيضا سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم

وسترتهم وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر وإلا امتنع، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة، ونازع الأذرعي في التحديد بها وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه، ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع إليه خلافا للأذرعي، كما صرح بعدمها في شرح مسلم؛ لأن الحرمة إنما هي لتغريره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه، فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير، ومعلوم أن سؤال ما اعتيد سؤاله من الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وإن علم غنى آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به، ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه أو كان به وصف باطنا بحيث لو علم لم يعطه حرم عليه الأخذ مطلقا، ويجري ذلك في الهدية أيضا فيما يظهر، بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف، وبحث الأذرعي ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع إلا إن حصل للمعطى نحو تأذ أو قطع رحم، وهو محمول على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول لئلا يعارضه خبر «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» ، وفي شرح مسلم وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح، وفي الإحياء: متى أخذ من جوزنا له المسألة عالما بأن باعث [حاشية الشبراملسي] الفاقة (قوله: واستثنى) أي الغزالي (قوله: ما لو كان يستغرق الوقت) أي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم (قوله: سؤال الغني حرام) أي ومع ذلك يملك ما أخذه، ومحل حرمة السؤال في غير ما اعتيد سؤاله على ما يأتي (قوله: وآنية يحتاجون إليها) قال في القوت عن الإحياء: ويكفي كونها خزفية اهـ سم على حج. وظاهره وإن لم تلق بهم وينبغي خلافه (قوله: ونازع الأذرعي

إلخ) معتمد، وقوله: ما اعتيد سؤاله، أي كقلم وسواك، وقوله: إنما هو لتغريره وقضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره له (قوله: حرم عليه الأخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أو لا، ويفرق بأنه إنما يعطى هنا لأجل ذلك الوصف فيه نظر. والثاني أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه، وعليه فهل يبطل الوقف والنذر؟ فيه نظر، ثم رأيت قوله الآتي: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه إلخ فتعين الفرق، لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر ا. هـ على حج. وقد يقال: لا يلزم من عدم ملك الصدقة بطلان الوقف والنذر لجواز إلحاقهما بما فيه معاوضة، والأقرب عدم صحته (قوله: وهو محمول) أي ندب التنزه (قوله: وأنت غير مستشرف) أي: متعرض للسؤال (قوله: متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه (قوله: أو ألح في السؤال) ظاهر، وإن لم يؤذ المسئول. ا. هـ سم على حج (قوله: أو آذى المسئول حرم اتفاقا) أي ومع ذلك يملك ما أخذه (قوله: وإن كان محتاجا) أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر اهـ سم على [حاشية الرشيدي] المذكور وإن قصد الرجوع فليراجع (قوله: واستثنى في الإحياء) يجب تأخيره عن قوله وفيه أيضا سؤال الغني حرام إلخ إذ هو إنما استثناه منه كما في التحفة وغيرها (قوله: من لا يعطيه) معمول لتغريره (قوله: بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع إلخ) لعل المراد إلحاق الأخذ بعقد من عقود التبرع ليساوي الملحق ما ألحق به (قوله: حرم اتفاقا)

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for a wealthy person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1358)

3460 - قول "المنهاج" [ص 371] : (وتحل لغني) أي: ولو من ذوي القربى، فالأصح: حلها لهم. نعم؛ تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم في الأظهر، وقد ذكره "الحاوي" في الخصائص فقال [ص 451] : (وحرمة الصدقتين، والزكاة على قريبيه) .

Sub-topic – Charity to Relatives by Fosterage, Marriage, and Wala

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a slave and then gifted to others?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=744)

1501 – أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت، فقال: ألم أر برمة لحم؟، فقالت: ذلك شيء تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة، وهو لنا هدية م ل46 / ب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ما تركته، [1] / والمعنى: [2] أن رجوعه بالإرث لا يخل بمقصود الصدقة وفائدتها. (برمة لحم) قال ابن الأثير: البرمة: القدر، وأضافتها إلى اللحم إضافة تخصيص وملابسه. [3] (1) في م: (تركتيه) . (2) في م: (والذي) ، وهو تصحيف. (3) في م: (ومابسة) ، وهو تحريف. وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 161) .

Mas'alah: What is the order of priority for charity among relatives by fosterage, marriage, and wala?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(ثم) في الأقرب فالأقرب من المحرم (رضاعا ثم مصاهرة ثم) في الأقرب فالأقرب (ولاء من الجانبين) أي الأعلى والأسفل

Sub-topic – Charity to Paternal vs. Maternal Relatives

Mas'alah: Is it better to give charity to paternal or maternal relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1146)

فرع: سئل الحناطي ومن فتاويه نقلت: أيما أولى وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب: بأنهما في الاختيار والاستحباب سواء. = الصحيح: كتاب الفضائل: باب كان النبي –صلى الله عليه وسلم– أجود الناس بالخير: الحديث (50/ 2308) . – عن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: الحديث (1426) . – عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [اليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى؛ ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغن يغنه الله] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1427) . عن سلمان بن عامر؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي الرحم: الحديث (658) ، وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب الصدقة على الأقارب: ج 5 ص 92. عن عائشة رضي الله عنها؛ قلت: يا رسول الله؛ إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: [إلى أقربهما منك بابا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشفعة: باب أي الجوار أقرب؟ الحديث

(2259) . (330) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الصدقات: باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم: الأثر (13415) ، وقال: موقوف وفي إسناده ضعف. قلت: فيه إسناده سوار بن مصعب الهمداني؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. له ترجمة في لسان الميزان للذهبي: ج 3 ص 128.

BAB 5

باب صدقة السر والعلانية

Private and public charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Virtues of Secret Charity

Mas'alah: To whom may voluntary charity be given and is secrecy recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1570)

قال الصيمري: ولا بأس بصدقة التطوع على المسلم والكافر والذمي والحربي، وإن كان يستحب أن يخص بها خيار الناس، وقد روي: «لا يأكل طعامك إلا مسلم» . ويستحب الإسرار بها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صدقة السر تطفئ غضب الرب» . قال الصيدلاني: فإن أبداها لا يريد رياء ولا سمعة، ولكن ليقتدى به، فحسن، ولا يستحب التعرض لأخذها؛ لما روي: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأعطاه فأسا،

وقال: "احتطب» . ولا يحل للغني أخذها مظهرا الفاقة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» . "

Mas'alah: Is it recommended to give voluntary charity secretly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3158)

(المسألة الثانية) يستحب الإخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله" فذكر منهم "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" رواه البخاري ومسلم (وأما) الزكاة فيستحب إظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد والنافلة يندب إخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات

Mas'alah: Is it recommended to give charity secretly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(قوله والأفضل أن تكون سرا) لا يكفي في الاستحباب الدفع سرا بل لا بد مع ذلك أن لا يتحدث

Mas'alah: Is it recommended to give charity daily and in secret?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

وينبغي – للراغب في الخير – أن لا يخلي (كل يوم) من الايام من الصدقة (بما تيسر) وإن قل، وإعطاؤها (سرا) أفضل منه جهرا.

Mas'alah: What is meant by giving charity secretly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(تنبيه) ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط، بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا، كان من قبيل دفع الصدقة سرا. لا يقال هذا ربما امتنع، لما فيه من الكذب، لأنا نقول: هذا فيه مصلحة، وهي البعد عن الرياء أو نحوه، والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة، بل قد يجب لضرورة اقتضته. أفاده زي.

Mas'alah: Is it recommended to give voluntary charity secretly?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1856)

ودفعها سرا.

Mas'alah: What is considered hidden charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلا درهمين بدرهم,

Sub-topic – Comparison of Secret vs. Open Charity

Mas'alah: Is it better to give voluntary charity secretly or openly?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=244)

"والأفضل الإسرار بصدقة التطوع" لأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه2، نعم إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الإظهار أفضل "بخلاف الزكاة" فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقا وكذا للمالك في الأموال الباطنة3.

Mas'alah: Is secret charity better than public charity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2194)

الثانية صدقة السر أفضل قال الله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} الآية وقال عليه الصلاة والسلام صلة الرحم تزيد من العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(والأفضل أن تكون) الصدقة (سرا) لأية {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذي يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه» نعم إن أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدي به وهو ممن يقتدى به فهو أفضل بشرط أن لا يتأذى الآخذ به فإن تأذى به فالإسرار أفضل قاله الغزالي وغيره

Mas'alah: Is it better to give voluntary charity secretly or openly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1083)

وإخفاء صدقة التطوع أفضل؛ لقول الله عز وجل: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . وروي عن ابن مسعود؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صدقة السر تطفيء غضب الرب" . وذلك لأن الإخفاء أبعد من الرياء. أما إعطاء الفرض فالإعلان به أفضل؛ ترغيبا

للناس فيه، ونفيا للتهمة عن نفسه بمنع الزكاة؛ كما أن الصلاة المكتوبة في المسجد بالجماعة أفضل، والتطوع في البيت.

Mas'alah: Is it better to give voluntary charity openly or secretly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1428)

ذلك، وصدقة التطوع تخالف الزكاة، فإن إظهارها أفضل بالإجماع؛ كما قاله في "شرح

المهذب" [1] وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة، قال: وأما الباطنة. . فإخفاء إخراج زكاتها أولى [2].

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2940)

وأما كيفية التصدق، فقد قال في "الإحياء" : إن الناس اختلفوا في إخفاء الصدقة وإظهارها أيهما أفضل، وفي كل واحد فضيلة ومفسدة، ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملأ وترك الأخذ في الخلاء أحسن.

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2649)

ودفعها سرا) أفضل منه جهرا لآية {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] ؛ ولأن مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في إخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، نعم إن كان ممن يقتدى به وأظهرها للتأسي به من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل، أما الزكاة فإظهارها أفضل إجماعا كما في المجموع، وقول الماوردي إلا المال الباطن محمول على ما لو خاف محذورا وإلا فهو ضعيف.)

Mas'alah: Is it better to give voluntary charity secretly or openly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

(والأفضل الإسرار بصدقة التطوع)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بظل العرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه.

Mas'alah: Is giving charity secretly or openly more virtuous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3023)

(ودفعها سرا) أفضل منه جهرا الآية {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] ولأن مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في إخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفي حديث سنده حسن «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر» وإبداؤها ليقتدي به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام: إنه لمقصد صالح أفضل، وسبقه إليه الغزالي بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالإظهار أما الزكاة، فإظهارها أفضل إجماعا كما في المجموع قال الماوردي: إلا المال الباطن أي: إن خشي محذورا وإلا فهو ضعيف

Sub-topic – Manner of Giving Voluntary Charity

Mas'alah: What is the preferred manner of giving voluntary charity?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=114)

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الأقرب والزوج ثم الأبعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الأزمنة

Mas'alah: What is the best way to give charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1909)

(ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (فجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو وليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أي بعدا لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وسواء في الجار القريب ألزمت الدافع مؤنته أم لا كما صرح به في المجموع عن الأصحاب أما الزكاة فإظهارها أفضل بالإجماع كما في المجموع

Sub-topic – Timing of Charity (e.g., Ramadan)

Mas'alah: Is it better to give charity secretly, in Ramadan, or to relatives and neighbors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3320)

وكافر، ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ـــــــ فائدة: جزم القرطبي بأنه يكره أن يقول الإنسان في دعائه: اللهم؛ تصدق علي بكذا؛ لأن الصدقة إنما تكون ممن يبتغي الثواب، والله تعالى متفضل بالنوال وبجميع النعم، لا رب غيره. وسمع الحسن رجلا يقول: اللهم؛ تصدق علي، فقال له: إن الله لا يتصدق، إنما يتصدق مبتغي الثواب، أما سمعت قوله تعالى: {إن الله يجزي المتصدقين} ؟ قل: اللهم؛ أعطني وتفضل علي. قال: (وكافر) ؛ لأن (في كل كبد حرى أجر) رواه ابن حبان، وفي (الصحيحين) : (في كل كبد رطبة أجر) وقال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} . وأما ما رواه أبو داوود والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأكل طعامك إلا تقي) .. فمحمول على الأولى والأفضل. لكن شملت عبارة المصنف: الصدقة عليه من أضحية التطوع، وسيأتي في (بابها) أن الشافعي رضي الله عنه نص على منع ذلك. قال: (ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) أما السر .. فلقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه) .

ـــــــ قال الحليمي: . . . . . .

ولا يكفي في ذلك الإخفاء، بل لابد مع ذلك من أن لا يتحدث بها، فإن أظهرها من غير رياء وسمعة لكن ليقتدى به وهو ممن يتبع .. فالإظهار أفضل. وأما الزكاة .. فالأفضل إظهارها بالإجماع، قاله في (شرح المهذب) ؛ لئلا يساء به الظن، وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة، وأما الباطنة .. فإخفاؤها أفضل؛ للآية. وأما فعلا في شهر رمضان .. فلأنه سيد الشهور، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه أجود بالخير من الريح المرسلة، والمراد: في إسراعها وعمومها، وقال في (الإحياء) : معناه: لا يمسك شيئا. وروى الترمذي عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: (صدقة في رمضان) ولأن الفقراء يعجزون فيه عن الكسب بسبب الصوم. وتستحب التوسعة فيه على العيال، سيما في العشر الأخير منه، وكذا في الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة ويومي العيد وعاشوراء، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة، والإكثار منها أمام الحاجات المهمة، وعند الكسوف والمرض والسفر، وفي الغزو والحج. وأما القريب .. فلأن الصدقة عليه صدقة وصلة كما رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم، فيبدأ بذي الرحم المحرم، ثم بغير المحرم، ثم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، قال الحليمي والدارمي: ويخص الأعداء منهم؛ لما روى الدارقطني في (علله) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) هو العدو، كذا فسره الهروي، لكن كلام (النهاية) يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity secretly, in Ramadan, and to relatives and neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (فجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار؛ لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة. ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو؛ ليفيد أن الصدقة على نحو القريب، وإن بعدت داره أي: بعدا لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي، وسواء في القريب ألزمت الدافع مؤنته أم لا، كما صرح به في المجموع عن الأصحاب، أما الزكاة فإظهارها أفضل بالإجماع، كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر، أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل. ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات، وعند كسوف، ومرض، وسفر، وحج، وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة

Sub-topic – Manner of Receiving Charity

Mas'alah: Is it better to take charity in public or private?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلاء أفضل) لما في ذلك من كسر النفس.

Mas'alah: Is it better to accept charity in public or in private?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس،

Mas'alah: Is it better to take charity openly or in secret?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=743)

وذكر أيضا اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره، أيهما أفضل؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة. ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملاء، وترك الأخذ في الخلاء، أحسن. والله أعلم.

Sub–topic – Charity to Relatives and Neighbors

Mas'alah: What is the ruling on giving charity secretly and to relatives?

Source Book: Al–Zabad fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2852, page=152)

. . وصدقات النقل في الإسرار ... أولى وللقريب ثم الجار ووقت حاجة وفي شهر الصيام ... وهو بما احتاج عياله حرام وفاضل الحاجة فيه أجر ... بمن له على اضطرار صبر ...

Mas'alah: Is giving charity to a neighbor better than to others?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=547)

(و) صرفها بعد القريب إلى (جار، أفضل) منه لغيره.

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Charity

Mas'alah: What is the preferred manner of giving voluntary versus obligatory charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2940)

وقال القاضي الحسين في باب الاختيار في صدقة التطوع: إن الأفضل في التطوع: الإخفاء، وفي الصدقة المفروضة: الإظهار أولى من الإخفاء؛ كي يرغب الناس في أداء صدقاتهم إذا نظروا إليه، ولقوله – عليه السلام: "لن يتقرب إلي المتقربون بمثل أداء فرائضهم "."

Sub-topic – Virtues of Public Charity

Mas'alah: When is it better to give charity openly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

نعم؛ إن أظهرها مقتدى به؛ ليقتدى به، ولم يقصد نحو رياء، ولا تأذى به الآخذ .. كان أفضل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Linguistic and Legal Interpretation of Sadaqah Terms

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt using the word sadaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

وإن قال: تصدقت عليك بالدين الذي لي عليك.. صح ذلك، وكان براءة بلفظ الصدقة؛ لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] [النساء: 92] وقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] [البقرة: 280] وأراد بالصدقة في الآيتين البراءة.

Mas'alah: What does the author say about the validity of discharging a debt with the word sadaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

قال أبو العباس: وهذا يدل على صحة البراءة بلفظ الصدقة، وعلى أن الصدقة تصح على الغني والفقير، وعلى أن صدقة التطوع تصح على بني هاشم، وبني المطلب؛ لأنه لم يفرق في الآيتين.

Mas'alah: Can the term 'sadaqah' refer to relinquishment of a debt?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

وأما لفظ الصدقة المذكورة في الخبر فهو عبارة عن الإسقاط ويجوز أن يسمى الإسقاط صدقة كما لو قال لمديونه: تصدقت بديني عليك، يكون إسقاطا.

Mas'alah: What does the author clarify about the phrase 'this expression' in the previous discussion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3072)

فيه أمران: أحدهما: إن الإشارة بقوله: هذه العبارة. . . . إلى آخره، لا جائز أن تكون إلى أقرب مذكور وهو الكراهة، وإن كان هو المتبادر إلى الفهم، فإنه قد نقل في "شرح المهذب" عن الماوردي والغزالي وغيرهما عدم الكراهة ولا جائز أن يعود إلى ما ذكره أولا فقط لأنه قد نقل في الشرح المذكور عن المتولي، بل أشار بذلك إلى حاصل ما تقدم وهو الجواز فتفطن له. (1) بياض بالأصل. (2) في الروضة: قيل.

Mas'alah: What is the ruling on using the word sadaqah for debt forgiveness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

وإن قال: تصدقت عليك بالمال الذي لي عليك .. صح وكان إبراء بلفظ الصدقة؛ لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ، وقوله: {فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا} ، والمراد في الآيتين: الإبراء.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'and the clothing of his season' in charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: وفصل كسوته) بالصاد المهملة وفي العبارة قلب أي: وعن كسوة فصله وعبارة الشوبري قوله: وفصل كسوته ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أي: تسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه.

Mas'alah: What is the meaning of patience in hardship regarding charity from surplus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله إن صبر على الإضاقة) أي: بعد فراغ ما عنده فاندفع ما يقال: إن الغرض أنها تسن بما فضل عن حاجته وإذا كان عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الإضاقة.

Mas'alah: What does the hadith 'the best charity is from surplus wealth' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

قوله «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فإن ظاهر الحديث أنها لا تسن إلا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبي بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل الغنى في الأول على غنى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أي: غني النفس.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the phrase 'from surplus wealth' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة، أو من إضافة المشبه به للمشبه أي: ما كان عن غنى الذي هو كالظهر في القوة اهـ. شيخنا عزيزي.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الجمل] أَوْ لَى مِنْهُ باعتباره وانظر لم اعتبر صبر نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر للممون أيضا فليتأمل اهـ. سم (قوله: أما الصدقة ببعض إلخ)؟

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1911)

[حاشية الجمل] أولى منه باعتباره وانظر لم اعتبر صبر نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر للممون أيضا فليتأمل اهـ. سم (قوله: أما الصدقة ببعض إلخ) أي التصدق اهـ. شوبري.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'and spending it after the relative'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: فعلم) أي من قوله: وصرفها بعد القريب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'it is not recommended to give charity from

what one needs'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن: لا بما يحتاجه، فهو معطوف على بما تيسر، وجملة وإعطاؤها سرا إلخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقول الشارح: يسن التصديق - بعد حرف العطف - لبيان متعلق الجار والمجرور.

Mas'alah: What is the definition of reproach in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: والمن بالصدقة) وهو تعداد النعم على المنعم عليه. وقال الكردي فيه - أي المن - أقوال يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء، أي يتكبر عليه لأجل عطائه، واختار في الإحياء بعد حكاية هذه الأقوال: أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه. وثمرته التحدث بما أعطاه، وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالشكر، والدعاء، والخدمة، والتوقير، والتعظيم، والقيام بالحقوق، والتقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور. اه.

Mas'alah: Does voluntary charity (sadaqah) require a verbal formula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

الإمام في باب الزكاة: إن الظاهر في صدقة التطوع: أنه لا حاجة إلى اللفظ فيها؛ تشبيها

بصدقة الفرض, وأنه الذي عمل به الكافة] واختار ابن الصباغ أنه لا يفتقر في الهبات المذكورة إلى إيجاب وقبول, بل إذا وجد ما يدل على ذلك كفى.

Sub-topic – Sadaqah on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4111)

وأما الصدقة: فيجوز للوارث وللأجنبي أن يتصدق عن الميت، ويلحق الميت ثوابها؛ لما روي: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لوهبت وتصدقت، أأتصدق عنها؟ قال: "نعم" قال: فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها» . قال الشافعي – رحمه الله: (وواسع في فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary charity or manumission on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7168)

(مسألة:) قال الشافعي: "وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما" . قال الماوردي: أما التطوع بذلك عن وصية الميت فجائز، سواء كان عتقا أو صدقة ويكون الولاء للميت؟ ينتقل عنه إلى الذكور من عصبته وأما التطوع به عن الميت من غير وصية، فإن كان صدقة جاز من وارث وغير وارث؟ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر سعد بن أبي وقاص "أن يتصدق عن أمه بعد موتها" .

وروي أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي افتلت، وأظن لو تكلمت لتصدقت، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم "." وأما العتق فإن تطوع به غير وارث لم يجز، والفرق بين الصدقة والعتق أن الصدقة بر محض لا يتعدى إلى غير الثواب، والعتق تكسب ولاء يجري مجرى النسب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "الولاء لحمة كلحمة النسب" وليس لأحد إلحاق نفسه بغيره، كذلك الولاء وإن كان المعتق وارثا، فإن تطوع به بعض الورثة لم يجز كالأجنبي، لأن بعض الورثة لا يجوز أن يلحق بالميت نسبا، وإن تطوع جميع الورثة ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو تطوع به بعضهم. والوجه الثاني: يجوز كما يصح لحوق النسب بالميت إذا أقر به جميع الورثة ولا يصح إذا أقر به بعضهم. (مسألة:) قال الشافعي: "ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ أن يعلمه غيرها إلا الحج والعمرة للخير الذي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال" .

Mas'alah: How does charity for the deceased differ from supplication for them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

قال الشيخ عز الدين: وظاهر السنة ما قاله الأصحاب، فتقع الصدقة عن الميت وللمتصدق ثواب بره للميت، بخلاف الدعاء؛ فإنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها المشفوع له.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

قال: (من وارث وأجنبي) ؛لما روى الشيخان عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم) قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء) . ووقع في (الوسيط) :أن سعد بن أبي وقاص القائل ذلك، والصواب: ابن عبادة.

Mas'alah: What is the evidence that charity benefits the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2404)

أما الصدقة: فالدليل عليها ما روى ابن عباس: أن رجلا قال للرسول –صلى الله عليه وسلم–: إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها فقال: نعم قال: فإن لي مخرفا (الحديقة من العنب أو النخل) فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها، / صحيح البخاري 2: 129 فقد رواه البخاري والترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقد ورد اسم الرجل الذي سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– في رواية البخاري أنه سعد بن عبادة، ويؤيد ذلك: أن أحمد والنسائي أخرجا حديثا عن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء سنن النسائي 6: 213، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة./ المجموع 15: 156.

Mas'alah: Does charity benefit the deceased according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وقد نص الشافعي في الإملاء على أن الصدقة عن الميت تنفعه, ويكون ثوابها للمتصدق عنه, ثم قال: وواسع في فضل الله أن يثيب المتصدق أيضا.

Mas'alah: Is there a difference between an heir and a non-relative in giving charity for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

ولا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبي, وبهذا قال الصيدلاني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on charity given on behalf of the deceased by a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5830)

هذا ما ذكره الأئمة في الطرق، ووجدت في بعض التصنيفات رمزا إلى شيء يدور في خلد الفقيه، وذلك أن الصدقة نرجو لحوق بركتها الميت، فأما أن تقع عن الميت وصدرها (1) من غير وارث، وهي متطوع [بها] (2) . فهذا بعيد عن القياس. وقد ذكر الصيدلاني وغيره أنها تقع عن الميت، ومعنى وقوع التطوع عن الشخص أن يلتحق بأعماله، وكيف (3) يفرض هذا، ولم يعمله، ولم يأمر به؟ نعم، إن تصدق الرجل (4) وقصد شخصا، كان ذلك في معنى الدعاء له، فلا يبعد أن يخفف الله على (5) المتصدق عنه، وتنزل الصدقة وهي واقعة عن المتصدق منزلة الدعاء؛ فإن الدعاء يقع عبادة عن الداعي، وينال بركته الميت. وفي حديث سعد تأمل للناظر، فإنه وارث، وللخلافة والوراثة أثر سنبينه في أثناء الفصل، إن شاء الله تعالى. وأيضا، فإنه لم يسأل عن وقوع الصدقة عن أمه، وإنما قال: أينفعها ذلك؟ فقال رسول الله عليه السلام: نعم.

وليس يبعد عندي أن الأصحاب الأولين أرادوا هذا. = عبادة) في حديث ابن عباس رضي الله عنه. وصرح بذلك أيضا حديث النسائي عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وأما أبو داود، فقد جعل السائل المبهم في حديث عروة امرأة، وأبهم السائل في حديث ابن عباس، وجعله (رجلا) . (البخاري: الجنائز، باب موت الفجاءة البغتة، ح 1388، والوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجأة، ح 2760، 2761، ومسلم في الزكاة، ح 51، وفي الوصية، ح 12، 13، رقم عام 1004، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية، ح 2881، 2882، والنسائي في الوصية: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه في الوصايا: باب من مات ولم يوص، ح 2717. هذا، وليس في أي من هذه الروايات "أصمتت" . وإنما كلها: افتلتت نفسها. (1) صدرها: أي صدورها، وهذا الوزن يجري على لسان الإمام لهذا المصدر ونحوه، فيقول في حدوث العالم: حدث العالم. (2) في الأصل: فهذا. (أي مكررة) . (3) في الأصل: "وكيف يفرض من هذا ولم يعمله، ولم يأمر به" وفي (س) : "وكيف يعمله ولم يأمر به" . (4) (س) : الميت. (5) (س) : "يحقق الله ظن المتصدق، وتنزل ..." .

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

قال الشافعي – رضي الله عنه: وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا، ومن ثم قال الأصحاب: يسن له أن ينوي الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره، وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير

له: رد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضا وإنما لم ينظر له؛ لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع أنه غير محتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت، وللفاعل ثواب البر، وللميت ثواب الصدقة المرتبة عليه، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى، ولا تسمى في العرف ثوابا. أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي؛ لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له، وبه فارق ما مر في الصدقة، نعم دعاء الولد يحصل

Sub-topic – Definition and Ruling of Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with something?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(قوله: والتصدق بها) (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1479)

(وصدقات النفل) سنة لقوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] الآية ولخبر «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل» وخبر «ليتصدق الرجل من دينار ه وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره» رواهما مسلم وخبر «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهي (في الإسرار) بكسر الهمزة أي في السر (أولى) منها في الجهر.

Mas'alah: What is the summary of the book of charity from the old and new books?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3840)

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3153)

باب صدقة التطوع] *

Mas'alah: What is the ruling on the command to give charity voluntarily?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6316)

وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما، وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the discussion on voluntary charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3069)

قال -رحمه الله-: الكلام على صدقة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the naked and feeding the hungry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

قال: (ككسرة عار وإطعام جائع) , وكذلك إغاثة المستغيث في النائبات, فكل ذلك

فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة.

Mas'alah: What is the reward for giving charity from lawful earnings?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=317)

470 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، يقول: والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا – ولا يصعد إلى السماء إلا طيب – إلا كأنما ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of charity (sadaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

و) ثاني الأنواع (الصدقة وهي) تمليك (ما يعطى) بلا عوض (للفقير) عبارة الأصل للمحتاج (لثواب الآخرة) والتحقيق أن الحاجة غير معتبرة كما نبه عليه السبكي أخذا من كلام المجموع وغيره وقال إن كونها لمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة، والغالب منها فلا مفهوم له قال ولو ملك شخصا لحاجته من غير استحضار ثواب الآخرة ينبغي أن يكون صدقة أيضا فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين إما الحاجة، أو قصد ثواب الآخرة وتبعه الزركشي وغيره ويلزمهم أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and who may receive it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3457)

قال الشافعي رحمه الله: "قال: وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ياخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد؛ لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال:" هو لها صدقة ولنا هدية "" . قال في الحاوي: والمقصود بهذه المسألة فصلان مضيا. أحدهما: تحريم الصدقات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه. والثاني: إباحة لصدقة التطوع على الأغنياء وقد بيناه فلم يكن للإطالة بتكرارهما وجه مع ما حصل من إطالة الاستيفاء، فأما المسألة فتحرم على الغنى وإن حلت له الصدقة، روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع أو دم مولع" وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and when does it become obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

ويسن صدقة تطوع لآية: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [2 سورة القرة الآية: 245] وللأحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب: كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه.

Mas'alah: What are the merits and rulings of voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=345)

[صدقة التطوع] (وصدقات النفل في الإسرار ... أولى، وفي قريبه والجار) (ووقت حاجة وفي شهر الصيام ... وهو بما أحتاج عياله حرام) (وفاضل الحاجة فيه أجر ... لمن له على اضطرار صبر) أي: صدقات التطوع سنة؛ لقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} ، ولخبر: "ما تصدق أحد من كسب طيب .. إلا أخذها الله سبحانه وتعالى بيمينه، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله؛ حتى تكون أعظم من الجبل" ، وخبر: "ليتصدق الرجل من دينار، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره" رواهما مسلم، وخبر: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس" رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وهي في الإسرار- بكسر الهمزة؛ أي: السر- أولى منها في الجهر؛ لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات} ولما في "الصحيحين" في خبر السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه" وهذا بخلاف الزكاة، فإن إظهارها أفضل. والصدقة في قريبه وإن لزمته نفقته أولى منها في غيره؛ لخبر: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان؛ صدقة وصلة" رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. والصدقة في الجار أولى منها في غيره؛ لخبر البخاري عن عائشة: قلت: يا رسول الله؛ إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: "إلى أقربهما منك بابا" . والصدقة وقت الحاجة؛ أي: أمامها أولى من غيره؛ لأنه أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة. والصدقة في شهر الصيام أولى منها في غيره؛ لخبر البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

تتمة: صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فأقرب أفضل، ويحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به، وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضافة وإلا كره كما في المهذب. ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وقال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها، ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها، ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] . [حاشية البجيرمي] الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة، ابن حجر. كأن باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين مثقالا فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به، وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما في شرح الروض، قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What are the rulings and virtues of voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (صدقة التطوع سنة) وقد يعرض ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، شرح المنهج. وهي أفضل من الفرض على المعتمد، وأراد بالتطوع المعنى اللغوي وهو ما زاد على الفرض فلا ينافي قوله "سنة" وسقط الاعتراض بأن الإخبار بالسنة عن صدقة التطوع لا فائدة فيه. اهـ. م د. وعبارة س ل على المنهج: ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض، لخبر ابن مسعود: «ومن أقرض مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة» ولا يعارضه ما روى ابن ماجه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسري بي: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر؛ فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» لأن الخبر الأول أصح، وانفرد بالثاني خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين. على أنه يمكن أن يقال: القرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال، والصدقة من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل اهـ بحروفه. أو يقال: إن عشرة الصدقة أكبر من الثمانية عشر وإن كان الثمانية عشر أكثر عددا كما قالوه في الخمسة والعشرين درجة والسبعة والعشرين في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching someone for charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (ويحرم المن بالصدقة) وهو تعداد النعم على المنعم عليه، نعم إن كان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة لم يطلب تركه كأن وجد من المنعم عليه سبا للمنعم فذكرها له ليكفه عن ذلك، والمن من الله على عباده محمود ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=543)

صدقة تطوع) لآية: * (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) * وللاحاديث الكثيرة الشهيرة.

Mas'alah: What is the ruling on not being averse to giving small amounts in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل.

Mas'alah: When does voluntary charity become obligatory?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=77)

(فصل): في صدقة التطوع قد تجب صدقة التطوع كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه به فاضلا عنه، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببدله، قال في التحفة: والحاصل أنه

يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا، بل ما زاد على كفاية سنة، وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يتحجر حالا ولو على فقير لكن بالبدل.

Mas'alah: What verse prompted the companions to give charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

قال القاضي الحسين: وهذا الفعل كان منهما حين نزل قوله تعالى: {وأقرضوا الله قرضا حسنا} [المزمل: 20] .

Mas'alah: What is the virtue of voluntary charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

(ويسن صدقة تطوع كل يوم) أي كل وقت ليلا ونهارا لا سيما أيام الجدب والضيق ليحوز بذلك العافية في الجسم والمال والأهل والخلف السريع في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ولا تتقيد الصدقة بمقدار بل تحصل (بما تيسر) ولو شيئا يس

Mas'alah: What is the ruling on reproach in charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

(والمن بالصدقة) حرام (يبطلها) ؛ لآية (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) [البقرة:264] ، ولخبر مسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم

عذاب أليم" ، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل، والمان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة" .

Mas'alah: What is the caution regarding accepting charity and gifts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

والصدقة والهدية قل أن يسلم آخذها من أمر لو اطلع عليه المعطي .. لم يؤثره بها، والله سبحانه أعلم. * * *

Mas'alah: What was prohibited for the Prophet regarding charity and gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة

Mas'alah: What are the rulings on giving and receiving voluntary charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3021)

وسيأتي في السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (وتحل لغني)

للخبر الصحيح به ويكره له، وإن لم يكفه ماله، أو كسبه إلا يوما وليلة، ويظهر أخذا مما مر آنفا أنه لا عبرة بكسب حرام، أو غير لائق به أخذها، والتعرض له إن لم يظهر الفاقة، أو يسأل وإلا حرم عليه قبولها، واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم، وفيه أيضا سؤال الغني حرام بأن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها، وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة؟ . ينظر إن كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز، وإلا جاز أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة. اهـ. ونازع الأذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه لا يحرم على من علم غنى سائل، أو مظهر للفاقة الدفع إليه فيما يظهر خلافا للأذرعي؛ لأن الحرمة إنما هي لتغريره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه، وأعطاه لم يحصل له تغرير، ثم رأيت بعضهم [حاشية الشرواني] يقتضي أنه إذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة، وأنه يجب الإشهاد إن أمكن وحينئذ لا يقال: إنه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه وبين ما ذكر فقوله: يمكن إلخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي أشار إليه الفاضل المحشي بقوله وفيه نظر دقيق. اهـ. وقد يجاب من قبل الشارح بأنه واجب عليه الدفع بنية الرجوع، أو مجانا وأحد فردي الواجب المخير يوصف بأنه واجب، ولعل هذا ملحظ من عبر بأنها تجب في الجملة بل قد يقال بنظير ذلك في المضطر، وإن تأهل للالتزام فإنه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر سيد عمر ورشيدي (قوله: وسيأتي في السير إلخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر، وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال سم على حج. اهـ. ع ش (قول المتن لغني) أي: بمال أو كسب ولو من ذوي القربى. اهـ. منهج زاد المغني، والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه الزكاة. اهـ. وعبارة البجيرمي

قوله: بمال أي يكفيه العمر الغالب م ر، والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها. اهـ. وسيأتي عن ع ش الاقتصار على الأول (قوله: ويكره) إلى قوله واستثنى في المغني إلا قوله، ويظهر إلى أخذها وقوله، أو يسأل (قوله: له) أي للغني ويستحب له التنزه عنها محلى ومغني وشرح منهج (قوله: مما مر آنفا) أي: في الفقير والمسكين (قوله: أخذها) أي: وإن لم يتعرض لها نهاية ومغني (قوله: أخذها) نائب فاعل يكره (قوله: إن لم يظهر إلخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الأولى قلب العطف كما فعل النهاية، والمغني (قوله: وإلا حرم إلخ) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقوله: يملك إلخ أي: فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها فلم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة. اهـ. ع ش (قوله: واستثنى إلخ) أي: الغزالي وكان الأولى تأخيره عن قوله وفيه أيضا إلخ إذ هو إنما استثناه منه. اهـ. رشيدي. (قوله: ما إذا كان مستغرق الوقت) أي: بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم. اهـ. ع ش (قوله: سؤال الغني حرام) أي: ومع ذلك يملك ما أخذه. اهـ. ع ش أي: إن علم المعطي غناه كما مر ويأتي (قوله: وما يكفيه هو إلخ) يظهر أن المسكن كذلك هنا وفي جميع ما يأتي، ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم. اهـ. سيد عمر أقول: بل الظاهر اعتبار عادة البلد في مدة إجارة البيوت ثم رأيت أنه مال إليه فيما سيأتي (قوله: وآنية إلخ) قال في القوت عن الإحياء ويكفي كونها خزفية. اهـ. سم وظاهره، وإن لم تلق بهم وينبغي خلافه. اهـ. ع ش (قوله: ونازع الأذرعي إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: إنما هو لتغريره إلخ) قضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه نظر دقيق فتأمله. (قوله: وسيأتي في السير إلخ) راجع الفرق بين هذا، وما ذكره في المضطر، وقد يصور ما ذكر في

المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير، أو كان المضطر غنيا، لكن فقد ما يتناوله، ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال. (قوله: في المتن، وتحل لغني) قال الزركشي في التكملة: ولظاهر الأمر أي: في خبر «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مستشرف، ولا سائل فخذه» قال ابن حزم: يجب أخذه لمن عرض عليه، ولو غنيا، واحتج بعضهم بقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] ، وقد يتخرج على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، أو لا، واختار بعض المتأخرين وجوب الأخذ، ثم إذا كان حلالا لا تبعة فيه تموله، وإلا رده في مورده إن عرف مستحقه، وإلا فهو كالمال الضائع. اهـ، واستدلال الزركشي بظاهر الأمر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة الأخذ إذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الأخذ فليتأمل. (قوله: أخذها) فاعل يكره. (قوله: أو يسأل) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: وآنية) قال في القوت عن الإحياء: ويكفي كونهم خزفية. اهـ. (قوله: وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم، وليلة ينظر فإن كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز، وإلا جاز له أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة انتهى) وينبغي أن يقال: يجوز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال، والإسعاف فيه، ولا يتجاوزه أسبوعا كان، أو شهرا، أو سنة، أو دون ذلك. اهـ. (قوله: أو مظهر إلخ) عطف على سائل

Sub-topic – Recipients of Sadaqah: Relatives, Rich, Non-Muslims

Mas'alah: Who are the most deserving recipients of voluntary charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1479)

(وفي قريبه) وإن لزمته نفقته (والجار وشهر صوم) أي رمضان أولى منها في غير الثلاثة فهي متأكدة فيها لقوله تعالى {إن تبدوا الصدقات} [البقرة: 271] الآية ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه» ولخبر «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري عن عائشة «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك بابا» ولخبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان أجود ما يكون في رمضان» ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون لمكاسبهم وتتأكد الصدقة أيضا عند الأمور المهمة وفي الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر وفي سائر الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد وفي الأماكن الشريفة كمكة والمدينة والأولى أن يبدأ بذي رحم محرم كإخوة وأخوات وأعمام وأخوال الأقرب فالأقرب وألحق بهم الزوجان ثم بذي رحم غير محرم كأولاد العم والخال ثم محرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل

الأقرب فالأقرب ثم جار أقرب ثم أبعد ويقدم قريب بعدت داره على جار أجنبي إلا أن يكون خارج البلد فيقدم الأجنبي ويقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس وقضية ما صححوه في الوصية للأقارب من أنها لا تشمل الأبوين والأولاد عدم دخولهم في لفظ القريب هنا وأيده الشارح بأنهم لما فصلوا ذلك لم يذكروهم وإنما قالوا يبدأ بذي الرحم كإخوة وأخوات إلى آخره كما قدمته فإن قلت ما قاله يخالف إطلاقهم أن الصدقة على القريب أولى وإن لزم المتصدق نفقته قلت لا لما تقرر في الوصية من أن القريب لا يتناول هؤلاء فالمراد بمن لزمت نفقته الأصل العالي والفرع السافل هذا مع أن الوجه أنه لا فرق بل هم أولى بذلك من غيرهم ويكره التصدق بالرديء وبما فيه شبهة وينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له ويسن أن يدفعها بطيب نفس وأن يتصدق بما يحبه ويتأكد بالماء ويحرم المن بها فإذا من بها بطل ثوابها.

Mas'alah: What is the ruling on helping a fellow traveler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2059)

(التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلي "والله" عليه وسلم في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والله صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل معروف صدقة" وعن أبي سعيد قال "بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طهر فليعد به علي من لا طهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه فذكر

من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر" المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرحلين والثلاث فما لاحدنا من ظهر يحمله عقبة يعني كعقبة أحدكم فضممت إلي اثنين أو ثلاثة مالي الا عقبة الا كعقبة أحدهم من جملي رواه أبو داود

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for the rich and for Banu Hashim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3157)

المعروف تقى مصارع السوء "وتحل صدقة التطوع للاغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه" أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة "" *

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for the wealthy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3158)

(الثالثة) تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل قال أصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح "أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار" والله أعلم (وأما) إذا سأل الغني صدقة

التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب (1) إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الأخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم (وأما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is it recommended to give charity to righteous people and non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3159)

* {فرع} يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه أجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميرى وكذلك الحربي ودليل المسألة قول الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ومعلوم أن الأسير حربي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما

الزانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى" رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب"

يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما" بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به "الموق الخف"

Mas'alah: What does the hadith say about charity to relatives versus others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7429)

(الشرح) الحديث الاول جزء من حديث طويل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله. وقال: يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه الطبراني في الاوسط. قال الهيثمى في مجمع الزوائد: وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم ليس بالمتروك. أما بقية رجاله فثقات. أما حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى

الله عليه وسلم بلفظ (الصدقة على المسلمين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حيان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي

Mas'alah: Is it recommended to give charity to an enemy?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" الأفضل الصدقة "على العدو" القريب أو الأجنبي والأشد عداوة أولى لما فيه من التأليف وكسر النفس2.

Mas'alah: Is it recommended to give charity to pious and needy people?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" على أهل "الخير المحتاجين" فهما أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives and neighbors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3973)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وبه أقول إذا كان قرابته جيران صدقته فإن جازت فيها

الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوي قرابة المتصدق فإن لم يجد فجيران الصدقة

Mas'alah: What is the order of priority for charity according to the hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5038)

شيء فلأهلك . فإن فضل شيء فلذوي قرابتك , فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ؟ يريد عن يمينك وشمالك

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for Hashimis and Muttalibis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2194)

ع وفيه مسائل الأولى لا تحرم صدقة التطوع على الهاشمي والمطلبي وهل كان يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خلاف مأخذه أن امتناعه عن القبول كان ترفعا أو تورعا

Mas'alah: Is it recommended to intend charity for one's parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه؛ فإن الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئا.

Mas'alah: Is voluntary charity prohibited for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

فصل وكانت) صدقة التطوع (حراما على النبي – صلى الله عليه وسلم –) تشريفا له ولخبر مسلم في الباب السابق

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to the rich?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(وللأغنياء) ففي الصحيحين «تصدق الليلة على غني» وفيه لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(والكفار) لقوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ولخبر الصحيحين «في كل كبد رطبة أجر»

Mas'alah: Is it disliked for a rich person to seek voluntary charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(ويكره للغني التعرض لها) .

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one is not in need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(أو سأل) سواء أكان غنيا بالمال أم بالكسب لخبر مسلم «من سأل أموال الناس تكثرا أي بلا حاجة بل لتكثير ماله إنما سأل جمرا» أي يعذب به يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a person who is secretly sinful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(قوله وكذا إذا دفع إليه لعلمه إلخ) وكذا إن كان فاسقا في الباطن لو علم به المعطي لما أعطاه

Mas'alah: What is the ruling on charity for one who is in need but not in dire necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(قوله التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته) قال الأذرعي الأجود ما في الروضة لأنه يرى أن المضطر يؤثر على نفسه مضطرا آخر فكيف تحرم عليه الصدقة بما يحتاج إليه بلا ضرورة وقوله الأجود ما في الروضة أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: To whom may voluntary charity be given?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1084)

ويجوز أن يدفع صدقة التطوع إلى الفقراء، والأغنياء، والكفار؛ لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] قل نزلت في علي – رضي الله عنه– حين أطعم أسيرا حربيا.

Mas'alah: Is a neighbor more deserving of charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=234)

وجار أفضل لا بما يحتاجه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and giving to a rich person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

[حاشية البجيرمي] يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها. والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر وإلا امتنع شرح م ر. (قوله وكافر) ولو حربيا إن رجي إسلامه، أو كان في أيدينا، أو قريبا وإلا امتنع ح ل. (قوله: رطبة) أي: حية. (قوله: سرا) ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة، حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه، أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال: هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب؛ لأنا نقول: هذا لمصلحة وهي البعد عن الرياء، أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة، أو مصلحة بل قد يجب لضرورة

اقتضته ز ي وشيخنا. (قوله وفي رمضان) وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه؛ لأنها أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح م ر. (قوله أفضل) إلا إن كان ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ بإظهار ذلك وإلا حرم كما يحرم المن ولا أجر اهـ. ح ل. (قوله: أما الباطن) أي: في حق المالك دون الإمام أما هو فيسن له إظهارها مطلقا ح ل (قوله: وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال م ر ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. (قوله بما يحتاجه) يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه أخذا من كلام الشارح الآتي اهـ. شيخنا. (قوله: وغيره) ولو بهيمة. (قوله: أو لدين) أي: وهو مما يدخر للدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل وإلا جاز ومثل ذلك الفلس إذا كان الدين دينارا مثلا اهـ. ح ل. (قوله: فلا يشترط في جوازها إلخ) ضعيف والمعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور برماوي. (قوله: لما في شرح مسلم) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا قوله: لما في شرح مسلم قال في الإيعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وإن مشى جمع متأخرون على الأول، نعم ينبغي أن الممون إن كان بحيث لو أخذ طعامه غداء، أو عشاء لا يحصل له منه ضرر ألبتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الأول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك أنه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا كانوا يتضررون بإيثاره عليهم، وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ. شوبري. (قوله: بما يحتاجه لنفسه) الأولى لممونه؛ لأنه الذي ذكره في المتن وفي ح ل قوله لنفسه وسكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته؛ لأنه لا بد من إذنه زيادة على صبره على الإضاقة وفيه أن أولاد الأنصاري لم يأذنوا مع عدم صبرهم على الإضاقة اهـ. ويجاب بأنهم كانوا شبعانين وأمر بتنويمهم؛ لأن عادة الصبيان أنهم وإن كانوا شباعى ورأوا الأكل يأكلون كما في الشبرخيتي. (قوله فيمن لم يصبر) أي: على الإضاقة.

(قوله: أخذا من جواب المجموع عن حديث إلخ) أي: حيث تصدق بما يحتاجان له وجوابه بأنهما صابران على الإضاقة اهـ. والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو «أن رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية» اهـ. برماوي وحيث كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الأخذ على طريقة الشارح المجوز للضيافة بما يحتاجه وإنما يظهر على ما في شرح مسلم المسوي بين الصدقة والضيافة تأمل. (قوله: وعلى الأول)

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a rich person or a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1909)

إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا (وكافر) ففي الصحيحين «في كل كبد رطبة أجر»

Mas'alah: Is charity to neighbors and relatives more virtuous than to others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

قال في الروض وشرحه، والكل مستحب، وإن كانت الصدقة أفضل، وصرفه إلى الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم.

Mas'alah: Is it prohibited for a wealthy person to take voluntary charity while feigning need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2939)

ويحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة كما قاله في "البيان" ، وعليه يحمل قوله – عليه السلام – في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: "ديناران من نار" ،ومن طريق الأولى إذا سألها، وبه صرح الماوردي وغيره فقالوا: إذا كان غنيا فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه، وهذا إذا كان غناه بالمال، فلو كان [غناه] بسبب قدرته على الاكتساب فقد قال الغزالي في كتاب النفقات: إن في حل المسألة له خلافا للأصحاب، وظاهر الأخبار يدل على تحريمه؛ فقد وردت فيه تشديدات، وهذا ما أورده الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity and looking at a prospective spouse?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=134)

فصل: الصدقة سنة7 وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل8 وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كره سن لتائق له إن وجد أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره إن فقدها أو وكان به علة كهرم وإلا فخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح9 أفضل وسن بكر إلا10 لعذر دينة جميلة ولود نسيبة11 غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه

خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيره خلا مزج ونظر ممسوح12 لأجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة 1 تعميم الآحاد: أي آحاد كل صنف من الزكاة الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه ذلك. 2 ولا يجوز للمالك نقل الزكاة: أي يحرم عليه ولا يجزيه مع وجود المستحقين في هذا البلد إلى بلد آخر. 3 وجبت نقل: لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. 4 وشرط العامل أهلية الشهادات: أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك. 5 يسم نعم الزكاة: لتمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها إن شردت أو ضلت. 6 وحرم في الوجه: أي الوسم للنهي عنه. 7 سنة: أي مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة. 8 أفضل من دفعها جهرا. 9 فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش. 10 إلا لعذر: كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه امن يقوم على عياله. 11 نسيبة: طيبة الأصل. 12 ممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة.

لامرأة كنظر1 لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه.

Mas'alah: Is giving charity to a relative better?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1857)

ولقريب

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity and gifts for the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال) : وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما، وإما لئلا يكون لأحد عليه يد؛ لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها، ومعنى الهدية يراد ثوابها، وكان يقبل الهدية «ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية» .

Mas'alah: What is the ruling on providing for the needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=360)

(ودفع ضرر) آدمي (معصوم) أي محترم بإطعام المضطر ما يحتاجه المالك في ثاني الحال وكسوة العاري إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا على من ملك زائدا على كفاية سنة له ولممونه وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات قال الشبراملسي وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به

Mas'alah: Is it recommended for the rich to avoid taking charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to an enemy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(و) الأفضل التصدق (على العدو) القريب، ثم الأجنبي، والأشد عداوة أولى؛ لما فيه من التأليف وكسر النفس.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the righteous and the needy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(و) على (أهل الخير) و (المحتاجين) ؛ إذ هما أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب ونحوه، وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته.

Mas'alah: Is it permissible to give charity to a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3023)

(وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين «في كل كبد رطبة أجر» وخبر «لا يأكل طعامك إلا تقي» المراد به أن الأولى تحري الأتقياء، ويأتي منع إعطائه من أضحية التطوع

Sub-topic – Sadaqah by a Debtor or Person with Dependents

Mas'alah: Is voluntary charity recommended for a debtor or one with dependents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1479)

(والمدين والذي له ممون) يمونه وجوبا أي كل منهما قبل وفاء ما عليه (ما استحبت منه ذي) أي صدقة النفل تقديما للأهم ولأن «رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العبادي] قوله: وإنما جاز الوسم بالله إلخ) اعترضه الإسنوي بأن الاسم لا يخرج عن كونه معظما لقصد التمييز بخلاف القرآن فإنه إذا لم يقصده لا يكون قرآنا ورده الجوجري بأن فيه تسليم أن الحروف من حيث هي غير محترمة وإنما عرض لها الاحترام من حيث الدلالة فكما أن القصد أخرج الكلمات عن كونها قرآنا مع وجود نظم القرآن وتأليف كلماته فلم لا يخرج ذلك أحرف الجلالة ويسلبها الدلالة الآن على الذات الشريفة وتمحض هذه الحروف للتمييز وإن كانت بصورة الاسم كما أن الكلمات المذكورة بصورة القرآن كذلك. اهـ. قال شيخنا وفيه نظر (قوله:؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر) كما جاز للجنب القراءة إذا لم يقصد القرآن قاله الرافعي (قوله: وهي في الإسرار أولى) قال في شرح الروض نعم إن أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو أفضل بشرط أن لا يتأذى الآخذ به فإن تأذى به فالإسرار أفضل قاله الغزالي وغيره. اهـ. (قوله: وفي سائر الأوقات الفاضلة إلخ) قال في شرح الروض وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرا منه في

غيرها غالبا قاله الأذرعي وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان [حاشية الشربيني] بخلاف ما لهما فإنه مندوب (قوله: ويحرم في الوجه) ويحرم إجماعا ضرب الآدمي على وجهه ولو مزاحا كملاعبة طفل بذلك. اهـ. م ر و ع ش بزيادة المثال والتقييد بالآدمي لذكر الإجماع أما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم. اهـ. ع ش أيضا (قوله: في صغره) أي عرفا. اهـ. ق ل (قوله: والأولى إلخ) إلا إن كان غيره أحوج وكذا يقال في غيره ممن يأتي ق ل (قوله: أشدهم) فهو أولى من كل قريب م ر ومحله إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله على زيادة الضرر ع ش (قوله: ما استحبت إلخ) هذه عبارة المحرر والروضة وعبارة المنهاج يستحب له أن لا يتصدق وهي أولى؛ لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضي طلب عدم الصدقة ثم هذا في شيء لو لم يتصدق به لدفعه في الدين

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for someone in need of the money for themselves or their dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3153)

]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for someone who needs the money for themselves or their dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3153)

قال المصنف رحمه الله* {لا يجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الي ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه علي ولدك قال عندي آخر قال انفقه علي أهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت اعلم به" وقال صلي الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله} *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has dependents or debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3072)

قوله: ومن له عيال تلزمه نفقتهم أو عليه دين يحتاج إلى قضائه فلا يستحب التصدق، وربما [قال] [2] يكره. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on giving charity from one's essential needs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3072)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين، وقال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل و "المهذب" و "التهذيب" و "البيان" والدارمي والروياني في "الحلية" وآخرون لا يجوز أن يتصدق بما

يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does the author say about the disagreement regarding dislike of charity for one with dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

ويدل عليه حكاية الخلاف الذي بعده غير أنه أساء التعبير بقوله: هذه العبارة، وقد علمت بما نقلناه من "شرح المهذب" التصريح بما توقف الرافعي وهو الخلاف في الكراهة.

Mas'alah: How did al-Nawawi summarize the ruling on charity for one with debt or dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

وقد ذكر الرافعي في "الشرح الصغير" نحو ما ذكر في "الكبير" وكذلك في "المحرر" إلا أن النووي قد اختصره في "المنهاج" بقوله: ومن له عليه دين أو له من يلزمه نفقته يستحب له أن لا يتصدق.

Mas'alah: What is the difference between al-Rafi'i's and al-Nawawi's wording on charity for one with dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3073)

والرافعي عبر بقوله: لا يستحب له أن يتصدق، كما عبر في "الكبير" وبينهما تفاوت ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality and charity when one has dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3074)

يكون [. .] [1] لا يجوز لأنها غير واجبة، ذكر ذلك في حديث الأنصاري المشهور الذي أطعمه قوت صبيانه، وحمل هذا الحديث على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة وجزم في "شرح المهذب" في هذا الباب يعكس ذلك فقال: أن الضيافة لا يشترط في جوازها الفضل عن نفقته ولا نفقة عياله أما كدها وكثرة الحث عليها. قال: وليست الضيافة صدقة واستدل عليها بالحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on charity for a debtor who expects repayment from another source?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3074)

قوله: من "زياداته" : أيضا وأما الدين فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفاته من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق وإلا فلا تحل. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give charity while one has debt or dependents to support?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3322)

ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته .. يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه. قلت: الأصح: تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ـــــــ وتخصيصه القريب يقتضي إخراج الزوجة وهي ملحقة به، وكذلك الصديق ونحوه. وأفضلية الدفع إلى القريب لا تختص بالتطوع، بل الزكاة والكفارة كذلك إذا كانوا بصفة الاستحقاق. وأما الجار .. فلقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا) رواه البخاري، والجار القريب أولى من الأجنبي. فروع: يكره أن يتصدق بالرديء وبما فيه شبهة، وينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له؛ فقد كان بعض السلف يتصدق ببصلة، وتصدقت عائشة رضي الله عنها بعنبة. ويستحب أن يدفعها بطيب نفس، وأن يتصدق بما يحب. ويحرم المن بها، فإذا من بها .. بطل ثوابها. ويستحب بالماء. ومن دفع إلى غلامه أو غيره شيئا ليدفعه للسائل .. لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل، ويستحب له أن لا يعود فيه إذا لم يقبضه، بل يتصدق به. قال: (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته .. يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) ؛ تقديما للأهم، وربما قيل: يكره، وما ذكره محمول على ما إذا لم يطالب به، فإن طولب به .. فلا سبيل إلى القول بالجواز؛ لوجوب أدائه على الفور، وعبارة الرافعي: (لا يستحب له أن يتصدق) وبين العبارتين تفاوت ظاهر. قال: (قلت: الأصح: تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته،

Mas'alah: What is the ruling on charity when one has a debt with no hope of repayment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3323)

أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم ـــــــ أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم)؛ لأنه حق واجب فلا يترك لسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) رواه أبو داوود والنسائي وصححه الحاكم. وأما الدين، فإن غلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى .. فلا بأس بالصدقة. وكلام المصنف في (شرح المهذب) مخالف لكلامه هنا وفي (الروضة) . وقال الشيخ محب الدين الطبري: في إطلاق التحريم نظر؛ فإن كبار الصحابة كانوا يؤثرون حالة الضرورة، ويخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون لعيالهم شيئا، وكانوا يقترضون ويتصدقون، قال: والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الأحوال، فعمر تصدق بنصف ماله، وأبو بكر الصديق بجميعه، فكان بينهما كما بين كلمتيهما، فسبحان من فاوت بين الخلق. الصديق تصدق بجميع ماله وثعلبة بخل بزكاته، وقيل للخليل: اذبح ولدك .. فأضجعه للذبح، وقيل لبني إسرائيل اذبحوا بقرة .. فذبحوها وما كادوا يفعلون. ولا فرق بين دين الزكاة وغيره؛ لأنها على الفور. وقال الماوردي: لا تستحب الصدقة لمن عليه زكاة. ثم لا يكفي في منع التحريم مطلق رجاء الوفاء، بل لابد من استناده إلى سبب ظاهر كما قاله في (الإحياء) ، وكلام (الروضة) في (الشهادات) يقتضيه. وينبغي تخصيص المنع بدين يتعين وفاؤه على الفور، فإن كان على التراخي .. فيجوز، وقد نزل ابن الرفعة الوجهين بالتحريم والمنع على هاتين الحالتين، قال: وعلى التحريم هل يملكها المتصدق عليه؟ يشبه أن يكون على الوجهين فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت، ومقتضاه: أنه لا يملكه على الأصح، لكن جوزوا للمدين تخصيص بعض الغرماء بجميع ماله، ولعل الفرق أن في ذلك إسقاطا عما في الذمة بخلاف الصدقة.

Mas'alah: Is it permissible to give charity from wealth needed for one's dependents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز) لخبر «كفى بالمرء إثما إن يضيع من يقوت» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولأن كفايتهم فرض وهو أولى من النفل ولا يرد على ذلك خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه لأن ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها ولأنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين وإنما قال فيه لأمهم نوميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة

Mas'alah: Is it permissible to give charity from wealth needed to repay a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وكذا) لا يجوز أن يتصدق بما يحتاجه (لدينه) أي لوفائه (إلا إن ظهر) له (حصوله) بغلبة ظنه (من جهة أخرى) ظاهرة فلا بأس بالتصدق به وقد يستحب نعم إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها فالوجه كما قال الأذرعي وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from wealth one needs if one cannot bear hardship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(أو) تصدق بما يحتاجه لنفسه (ولم يصبر) على الإضافة (كره) التصريح بالكراهة مع

التقييد بعدم الصبر من زيادته والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لأن ما صححه فيها من عدم التحريم محمول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق بشيء فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخرجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with what one needs for his dependents?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(وهو) أي التصدق (بما أحتاج) إليه (عياله) الذين تلزمه مؤنتهم (حرام) وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء لأن كلا منهما حق واجب فلا يترك لسنة فإن رجا وفاءه من جهة أخرى واستند ذلك إلى سبب ظاهر فلا بأس بالتصدق أما التصدق بما يحتاجه لمؤنة نفسه فصحح في الروضة عدم استحبابه وفي المجموع تحريمه

Mas'alah: When is it prohibited to give charity from one's own necessary provisions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (وتحرم بما يحتاجه) أي إن لم يصبر على الإضاقة، وإلا فلا حرمة لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from one's own necessary provisions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشانا آخر بالماء

Mas'alah: When is charity prohibited due to one's own needs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1910)

(وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (أو لدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به؛ لأن الواجب مقدم على المسنون، فإن ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشان آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا

آخر مسلما

Mas'alah: Should a person with debt or dependents give charity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1059)

(ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق) وفي المحرر وغيره لا يستحب له التصدق، (حتى يؤدي ما عليه) ، فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره، (قلت الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) فإن رجا وفاء من جهة أخرى قال في الروضة: فلا بأس بالتصدق، وفيها أن التصدق بما يحتاج إليه لنفقة نفسه قيل يحرم، وإن الأول أصح أي إنه [حاشية قليوبي] لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء. فرع: يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه أنها لغرض، ولو أخرويا وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام، وإن كثر خلافا للغزالي إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه، ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه ولا يخفى الورع. قوله: (ودفعها سرا) بعدم اطلاع غيره عليه. قوله: (وفي رمضان) وعشره الأخير أفضل من باقيه، ويقدم عليه في الفضيلة ما يكون عند الأمور المهمة كسفر ومرض واستسقاء وكسوف، ويؤخر عنه عشر ذي الحجة نحو مكة ثم المدينة ثم الأفضل فالأفضل من الأزمنة، أو الأمكنة بناء على أن بعضها أفضل من بعض في ذاته، وهو الصحيح. فرع: يندب التصدق عقب كل معصية كما مر في الحيض، وبنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديدا. قوله: (ولقريب) وإن لم تلزمه نفقته، أو بعد في القرابة أو بعدت داره بعمد ألا يمنع نقل الزكاة، أو كان كافرا، وأفضله محرم نسب، ويقدم منه

الأقرب فالأقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة، ثم مولاه الأعلى ثم الأسفل. والعدو من هؤلاء أفضل من غيره، وأهل الصلاح منهم أفضل من غيرهم، أخذا مما يأتي. قوله: (وجار) أي بعد القريب ويقدم منه الأقرب فالأقرب، وأهل الصلاح منهم أفضل وكذا من غيرهم والأحوج في جميع المذكورين أفضل من غيره والمسلم أفضل من الكافر. قوله: (أفضل) بمعنى أن الصدقة الواقعة في شيء مما ذكر أفضل من الواقعة في غيره، لا بمعنى أنه يطلب تأخير الصدقة إليها وإكثار الصدقة في المذكورات أفضل أيضا. قوله: (من دفعها جهرا) إلا لنحو اقتداء به وخلا به عن نحو رياء وسمعة، وإلا كدفع الإمام الزكاة للفقراء في المال الظاهر والباطن، فجهرا أفضل فيهما، وكذا المالك في المال الظاهر فقط. تنبيه: اختلف في قبول الزكاة والصدقة أيهما أفضل والمعتمد أنه يختلف بحسب الأحوال، فقبول الزكاة لنحو كسر نفس أو ممن لو لم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه الصدقة. قوله: (ومن عليه دين) ولو مؤجلا أو لله. قوله: (أو له من تلزمه نفقته) أي مؤنته ومنه نفسه كما سيذكره عن الروضة. قوله: (ويستحب أن لا يتصدق) هذه العبارة لا تصدق بالمباح وعبارة المحرر وغيره، لا يستحب وهي تصدق بالإباحة. قوله: (خلاف المستحب) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وغيره. قوله: (وربما قيل يكره) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وحده. قوله: (الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه) مما مر ومع الحرمة يملكه الآخذ على المعتمد، ونقله ابن حجر عن الشافعي والأصحاب، قال الأذرعي وفارق عدم صحة هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق حق الله هناك بخلافه هنا، والضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور على المعتمد، وقيل لا تحرم إلا بما يحصل به أدنى ضرر له أو لممونه والمراد بما يحتاج إليه في يوم وليلة قوله: (لنفقة من تلزمه نفقته) نعم إن أذن من تلزمه نفقته للمتصدق في التصدق، وقدر على الصبر لم يحرم التصدق كما سيأتي. قوله: (أو لدين) أي والمتصدق به مما يعتاد أن يصرف في الدين لا نحو لقمة أو رغيف. قوله: (من جهة

أخرى) أي ظاهرة نعم الإيراد من حيث الخلاف صحيح؛ لأن الأصح هنا بعكس ما مر فليس من محل الاستدراك السابق في كلامه، وإن كان متساويا في الحكم على المعتمد الآتي. قوله: (وفيها إلخ) أورده على كلام المصنف نظرا للظاهر من عبارته وقد يشملها كما تقدم ولو عند حلوله. قوله: (قيل يحرم) وهو المعتمد إن لم يقدر على الصبر، وإلا فلا حرمة كما مر في غيره، وعلى هاتين الحالتين في هذا وما قبله تحمل الأحاديث الواردة بالمنع أو بالجواز وحيث لا حرمة فيما ذكر فهو مكروه على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر مع قصة سيدنا علي – رضي الله عنه – فالوجه أن يقال بعدم الكراهة إن كان المتصدق عليه أحوج، وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه. قوله: (بما فضل عن حاجته) أي حاجة يوم وليلة وكسوة فصل، قاله شيخنا م ر وفي ابن حجر عن حاجة سنة، واعترض بأن هذا ليس من محل الخلاف لندب التصدق به مطلقا بلا خلاف ويجب عند الإضافة ويجبره الحاكم على بيعه عند ذلك. قوله: (على الإضافة) أي الضيق من أضاق الشخص يضيق إذا ذهب ماله والمراد هنا تحمل المشقة لا من ضاق بمعنى بخل. قوله: (فلا يستحب) بل يكره والله أعلم [حاشية عميرة] قول المتن: (ودفعها سرا) أي ولا يتحدث بها بعد ذلك. قول المتن: (تحريم صدقته) قال ابن الرفعة: وهل يملكه المتصدق عليه في هذه الحالة ينبغي أن يكون فيه الخلاف في هبة الماء بعد دخول الوقت، وقضيته أنه لا يملكه.

لا يستحب وربما قيل يكره

Mas'alah: Is it permissible to give charity with what one needs for maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) ، بل يحرم بما يحتاج إليه: لنفقة، ومؤنة. من تلزمه نفقته يومه وليلته، أو لوفاء دينه – ولو مؤجلا، وإن لم يطلب منه – ما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب ـــــــ العم والخال. (قوله: والرحم) بالرفع مبتدأ، خبره سواء. (قوله: ثم محرم الرضاع الخ) أي ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب، المحرم من الرضاع، ثم من المصاهرة. (قوله: أفضل) خبر قوله وإعطاؤها لقريب، على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from what one needs for his own and his family's daily expenses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف إلى ما بعده، ولو اقتصر على الثاني لكان ولى، لشموله للنفقة. (وقوله: من تلزمه الخ) أي من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه إن لم يصبر على الإضاقة، وإلا فلا حرمة، لأن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما، كما قال تعالى * (ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة) * (1) (وقوله: نفقته) المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته. (وقوله: يومه وليلته) أي يوم التصدق وليلته. وهذا بالنسبة لغير الكسوة، أما هي فيعتبر فيها الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has a debt to repay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: أو لوفاء دينه) معطوف على لنفقة الخ. أي أو بما يحتاج إليه لوفاء دينه، أي الدين الذي عليه لغيره. وإنما حرم التصدق به لأن أداء الدين واجب لحق آدمي، فلا يجوز تفويته، أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة.

Mas'alah: When is it permissible to give charity despite having a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: ما لم يغلب على ظنه حصوله) أي وفاء الدين حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل. فإن غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به، بل قد يسن. قال في التحفة: نعم، إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه أو لعصيانه بسببه، ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير، حرم التصدق قبل وفائه مطلقا – كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري – (وقوله: من جهة أخرى) أي غير المتصدق به. وفي التحفة إسقاط لفظ أخرى، والاقتصار على ظاهرة، وهو أولى. (وقوله: ظاهرة) أي كأن يكون له عقار يؤجر أو له دين على موسر. وخرج به ما إذا كانت الجهة غير ظاهرة – بأن كانت متوهمة، كأن كان مترقبا من أحد أنه يعطيه قدرا يقضي به دينه صدقة – فإنه حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on charity that conflicts with obligatory duties?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=547)

(قوله: لأن الواجب الخ) علة لحرمة التصدق بما يحتاج إليه، لما ذكر. أي ولقوله عليه الصلاة والسلام المار: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول. رواه أبو داود بإسناد (1) النساء: 36. (1) الحشر: 9

لا يجوز تركه لسنة، وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه المتصدق عليه – على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى. لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه. والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى. ـــــــ صحيح. (وقوله: لسنة) هي الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on charity when one needs the item for oneself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: وحيث حرمت الصدقة بشئ) أي بأن كان يتصدق بما يحتاجه. لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one needs it for essential expenses?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

[مسألة] : لو تصدق بما يمتنع عليه التصدق به لاحتياجه لنفقة ممونه يومه وليلته وكسوة فصله حرم وملكه الآخذ كما في التحفة والنهاية، وجرى جمع على أنه لا يملكه منهم (حج) في الشرح والفتح.

Mas'alah: When is charity not permissible for a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

قال: ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته؛ لقوله – عليه السلام: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" .

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity while one has a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

قال: أوفي قضاء دينه؛ لأنه حق واجب عليه؛ فلا يجوز تركه بصدقة التطوع، قال في "الروضة" : [وهذه عبارة أبي الطيب] وابن الصباغ والشيخ في "المهذب" و "التهذيب" والدارمي والروياني في "الحلية" وآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has debts according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

وعبارة الرافعي: أنه لا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره.

Mas'alah: What did the Prophet say to Bilal about spending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2937)

فقال – عليه السلام: "أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا" .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for charity without hope of repayment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له، وهو لا يرجو وفاءه من سبب ظاهر فحرام كما يأتي في قسم الصدقات

Mas'alah: When is it prohibited for a debtor to give charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2650)

قلت: الأصح تحريم صدقته) ومنها إبراء مدين له موسر فيما يظهر مقرا وله به بينة (بما يحتاج إليه) حالا (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته أو لدين) ولو مؤجلا لله أو لآدمي (لا يرجو) أي يظن (له وفاء) حالا في الحال وعند [حاشية الشبراملسي] وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما، هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث، ثم أطال في بيان ذلك اهـ. وقول سم السؤال في المسجد ومثله التعرض، ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة وإلا انتفت الكراهة (قوله: والعدو من الأقارب أولى) أي من غيره من بقية الأقارب، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه (قوله: ودفعها بعد القريب) أي ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة إلخ (قوله: وفي غيرها) عطف على قوله في البلد: أي وفي غير البلد. قال حج: وفي غيرها الجار أولى منه اهـ. وهي أولى (قوله: وأهل الخير) أي حيث كانوا فقراء (قوله: ومنها إبراء مدين) . [فرع] أبرأه لظن إعساره فتبين غناه

نفذت البراءة، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر اهـ سم على حج وفيه أيضا وقول المصنف مما يحتاج إليه لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة اهـ سم على حج. أقول: الظاهر الأول، وينبغي أن محل ذلك ما يترتب عليه ضرر لعياله وإن [حاشية الرشيدي] لأن (قوله: أفضل من الجار الأجنبي وفي غيرها) عبارة التحفة: أفضل من الجار الأجنبي، وفي غيرها الجار أولى منه انتهت. فلعل الواو قبل قوله في غيرها وما بعد غيرها سقطت من الكتبة في الشارح.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary charity for a debtor or one with dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=776)

من دفعها جهرا، وفي غير رمضان، ولغير قريب، وغير جار لما ورد في ذلك من القرآن والسنة. (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق) وفي المحرر وغيره لا يستحب له التصدق، (حتى يؤدي ما عليه) ، فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره، (قلت الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) فإن رجا وفاء من جهة أخرى قال في الروضة: فلا بأس بالتصدق، وفيها أن التصدق بما يحتاج إليه لنفقة نفسه قيل يحرم، وإن الأول أصح أي إنه

Mas'alah: Is it permissible to give charity with money needed for one's own maintenance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

(ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته) إن لم يصبر على الإضاقة (أو نفقة من عليه نفقته) ؛ لخبر: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" ، ولأن كفايتهم فرض، وهو لا يترك لسنة، وكالنفقة بقية المؤن.

Mas'alah: What is the scope of prohibited charity regarding one's daily needs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

وإنما تحرم بما يحتاج إليه هو، أو ممونه (في) مؤن (يومه وليلته) وكسوة الفصل، لا بما زاد على ذلك، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one has a debt with no hope of repayment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

(أو) بما يحتاج إليه (لدين لا يرجو له وفاء) من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل.

Mas'alah: Does the recipient own charity given when the donor has a debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

ومع حرمة التصدق بما ذكر، يملكه المتصدق عليه؛ لأن الحرمة لأمر خارج عن الصدقة

كما في "التحفة" و "النهاية" ، بل ألف (حج) في ذلك مؤلفا بسيطا سماه: "قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين" .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of charity given when charity is prohibited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

وجرى جمع أنه لا يملكه، منهم: (حج) في "الشرح" ، و "الفتح" ، وعبارتهما: (وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه، زاد في "الفتح" : كما بينته في "الأصل" مع فروع أخر) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on charity when one hopes to repay a debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

أما إذا ظن وفاءه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل .. فلا بأس بالتصدق، بل قد يسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity if it does not cause hardship to one's dependents?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

وفي وجه: (إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق) ولا عليهم على الأصح؛ لأن الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله، وقبله منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Should a person in debt give charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3024)

(ومن عليه دين) لله، أو لآدمي (أو له من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) تقديما للأهم، وعبارة أصله كالروضة وغيرها لا يستحب له أن يتصدق والأولى أولى؛ لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضي طلب عدم الصدقة [حاشية الشرواني] أي: رمضان (قوله: وفي الأماكن إلخ) أفضل عطف على قوله في رمضان أفضل (قوله: كغزو وحج إلخ) أي: له أو لخاصته كقريبه أو صديقه. اهـ. ع ش (قوله: واستسقاء) يظهر أن عروض القحط كذلك، وإن لم يستسق له ويظهر أيضا أن حدوث الوباء والطاعون كذلك وقد يدعي دخول جميع ما ذكر في الأمر المهم، والأخيرين في المرض بعد تعميمه. اهـ. سيد عمر (قوله: وليس المراد إلخ) ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك. اهـ. مغني. (قوله: أن من أراد صدقة) أي: في رجب أو شعبان مثلا (قوله: بل الاعتناء) أي: بل المراد الاعتناء إلخ عبارة المغني وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع في غيرها. اهـ. . (قوله: يلزم نفقته) إلى قوله ويجري في المغني وإلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي: ليرده إلى وقال الغزالي (قوله: ثم غير المحرم) كأولاد العم والخال (قوله: والعدو من الأقارب أولى) أي: من غيره من بقية الأقارب وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن إن أعطاه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه

خوفا منه. اهـ. ع ش (قوله: لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس. اهـ. قال السيد عمر بعد أن ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصه: وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق. اهـ. وقضيته إن دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره، فليتأمل، وليحرر. اهـ. وقوله بحمله أي: ما في شرح المنهج أقول: الأولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة (قوله: ودفعها بعد القريب) أي: ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إلى جار) أي: أقرب فأقرب. اهـ. مغني (قوله: منه لغيره) إلى الفرع في المغني ثم قال ويسن أن تكون الصدقة مما يحب، وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالرديء، وإن لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشيء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء لخبر «أي الصدقة أفضل قال الماء» أي: في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره ويكره للإنسان أن يتملك صدقته، أو زكاته أو كفارته، أو نحوها من الذي أخذها لخبر «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» ؛ ولأنه قد يستحي منه فيحابيه، ولا يكره أن يتملكها من غير من ملكها له ولا بإرث ممن ملكها له. اهـ. (قوله: وأهل الخير) أي: حيث كانوا فقراء. اهـ. ع ش. (قوله: مطلقا) أي: ولو كانوا من الأجانب وهل يقال: ولو في غير بلده [فرع الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر] (قوله: الذي يمكن معرفة صاحبه إلخ) بماذا يضبط هذا الإمكان. اهـ. سيد عمر وقد يقال بعدم اليأس منها (قوله: وإلا إلخ) أي: وإن لم يمكن رده بعينه (قوله: لما مر إلخ) تعليل لقوله وإلا فبدله (قوله: إن من ملك بالخلط إلخ) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط. اهـ. سم وقد يقال: إن المراد أخذا مما مر إلخ (قوله: لنا فيه) أي: فيمن أكثر ماله

حرام (قوله: قال غيره) أي: غير الغزالي (قوله: ويجوز الأخذ إلخ) قد يقال لم لا يجب، والحالة هذه. اهـ. سيد عمر عبارة سم عن الزركشي واختار بعض المتأخرين وجوب الأخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم إن كان حلالا لا تبعة فيه تموله وإلا رده في مورده إن عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع. اهـ. (قوله: لله) إلى قول المتن وفي استحباب في النهاية إلا قوله خلافا لكثيرين إلى قيل وقوله ثم رأيت إلى ويؤيده وقوله كما ارتضاه إلى المتن (قوله: والأولى أولى) – [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر، وإخفاء زكاة المال الباطن. اهـ. . (قوله: قال في المجموع إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن ملك بالخلط) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط (قوله: قال غيره: ويجوز الأخذ إلخ) كذا م ر (قوله:

Mas'alah: Is it prohibited for a debtor to give charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3025)

قال الأذرعي وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن: إن من عليه صداق، أو غيره إذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة. (قلت: الأصح تحريم صدقته) ومنها فيما يظهر إبراء مدين له موسر مقر، أو له به بينة (بما يحتاج إليه) حالا كما ارتضاه ابن الرفعة، وينبغي أن مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته، أو لدين) ولو مؤجلا لله، أو لآدمي (لا يرجو) أي: يظن (له وفاء) حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة. (والله أعلم) ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا

بكلام ابن الرفعة وغيره، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب، وقد بينت ذلك أتم بيان، وأوضحه في كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، قيل: قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح في الروضة، وصحح في المجموع التحريم مطلقا. اهـ، ويعلم مما يأتي حمل الأول على ما إذا صبر على الإضافة وعليه يحمل قولهم: يجوز للمضطر إيثار مضطر آخر مسلم، والثاني على ما إذا لم يصبر، وعليه حمل قولهم: في التيمم يحرم على عطشان إيثار عطشان آخر ولا يرد على المتن؛ لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا، واستشكل جمع ذلك بأن كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم، ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار، ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالا، والحل عليها للأبد، وما ذكرته أولى كما لا يخفى، ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا، ورضي بذلك كان الأفضل التصدق، أما إذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة، ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا، بل قد يسن. نعم إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له، أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري (وفي استحباب التصدق [حاشية الشرواني] ؛ لأن التصدق عليها خلاف الأولى وعلى عبارة المحرر وغيره غير مستحب فيحتمل أن يكون واجبا أو حراما، أو مكروها فإن ذلك كله غير مستحب. اهـ. مغني (قوله: قال الأذرعي إلخ) هل يتأتى ذلك على القول بالحرمة الآتي، أو لا يتأتى؛ لأن فيه – وإن قل – إسقاط شيء من الدين عن الذمة محل تأمل. اهـ. سيد عمر ولعل الأول هو الظاهر إذ القول بحرمة التصدق بما ذكر أبعد منه بكراهته كما لا يخفى ثم رأيت ع ش أنه جزم بالثاني كما يأتي (قوله: إبراء مدين) (فرع) أبرأ لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت م ر. اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: أو له به بينة) ينبغي، أو كان ثم قاض عالم به، وهو ممن يقضي

بعلمه كما ذكره في محال متعددة. اهـ. سيد عمر (قول المتن بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر، أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة. اهـ. سم أقول الظاهر الأول وينبغي أن محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله، وإن لم يصل إليه ضرر، أو وصل إليه الضرر من جانبهم، وإن لم يتضرروا. اهـ. ع ش أقول: المتبادر من الجمع الآتي، بل مآل قوله: وينبغي إلخ الثاني (قوله: ومؤنة إلخ) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليها التقييد بيومهم وليلتهم. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: ومؤنة شامل للمسكن فيما يظهر وينبغي أن يتأتى ما سيأتي فلا تغفل. اهـ. (قول المتن: من تلزمه إلخ) يشمل نفسه كما سيأتي. اهـ. سم (قوله: من جهة ظاهرة) ظاهره، وإن لم يطلبه صاحبه ويؤيده ما يأتي له في قوله نعم إن وجب إلخ. اهـ. ع ش (قوله: قيل) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله يعلم مما يأتي (قوله: مطلقا) أي: بما يحتاجه لممونه من نفسه وغيره. (قوله: ويعلم مما يأتي إلخ) قد يقال: كيف يعلم هذا مع اختلاف الغرض؟ فإن الكلام هنا فيما يحتاجه حالا وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالا. اهـ. سم (قوله: ولا يرد) أي: ما في المجموع المحمول على غير الصابر، وقوله: على المتن أي: قوله لنفقة إلخ (قوله: بحمله على علمهم إلخ) عبارة المغني فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل وإنما قال أي: الأنصاري فيه أي: في الخبر لأمهم نوميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. اهـ. (قوله: وللأبد) أي: للمستقبل (قوله: ورضي بذلك) ولا بد من إذنه. اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: أما إذا ظن) إلى قوله: كما تحرم في المغني إلا قوله ولو عند حلول الأجل وقوله: بل قد يسن (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني إلا إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور إلخ. (قوله: حرمت الصدقة) أي: بما يمكن أنه يدفع من الدين، وإن قل كحديد مثلا، وقوله مطلقا أي: له جهة يرجو الوفاء منها أم لا. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: ظن الوفاء من جهة ظاهرة أم لا (قوله: كما تحرم صلاة النفل)

ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري انتهى سم أقول وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء، وإن كان فوريا؛ لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا. اهـ. ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه: وهو محل تأمل وكلامهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قال الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: ومنها فيما يظهر) كذا م ر. (قوله: في المتن بما يحتاج إليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر، أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة؟ (قوله: ومؤنة) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة إليهما التقييد بيومهم، وليلتهم. (قوله في المتن: من) يشمل نفسه كما سيأتي. (قوله: ويعلم مما يأتي إلخ) قد يقال: كيف يعلم هذا مع اختلاف الفرض فإن الكلام هنا فيما يحتاج إليه حالا، وفيما يأتي فيما فضل عن حاجته حالا؟ (قوله: والثاني إلخ) قد يقال: بين قوله: والثاني إلخ، وقوله: ولا يرد على المتن إلخ تناف لاقتضاء الأول أن يعتبر في التحريم عدم الصبر، والثاني الاكتفاء فيه بمجرد الحاجة. (قوله: كما تحرم صلاة النفل إلخ) ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري

Mas'alah: Is it permissible to give charity while one has debt or dependents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1147)

ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه، تقديما للأهم وربما قيل: يكره، قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته، أي بخلاف نفقة نفسه؛ فإنه لا يستحب، أو لدين لا يرجو له وفاء، والله أعلم, لأنه حق واجب فلا يجوز تركه لسنة؛ وصحح في شرح المهذب فيما عدا الدين التحريم بالنسبة إلى نفسه أيضا وعبر في الروضة عن مسألة الدين بالمختار بدل الأصح.

وفي إطلاق التحريم نظر، فإن كبار الصحابة كانوا يؤثرون حال الضرورة؛ ويخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون لعيالهم شيئا كقضية الصديق الآتية. والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الأحوال كما نبه عليه المحب الطبري رحمه الله، ولو كان ثم صبر من عياله ومنه، وأذنوا في ذلك؛ فالذي يظهر كما قاله صاحب المطلب: أن الأفضل التصدق، قال تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وسبب نزولها مشهور [331].

Mas'alah: What is the ruling on charity when the debt is deferred?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1148)

ثانيها: هذا إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلا فينبغي أن يلتحق بما إذا كان يحتاج إليه في نفقة عياله في المستقبل.

Mas'alah: Does the recipient own charity given when it is prohibited?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1148)

ثالثها: حيث قلنا بتحريم الصدقة فهل يملكها المتصدق عليه؟ يشبه أن يكون على الوجهين؛ فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت.

Sub-topic – Sadaqah from Surplus Wealth

Mas'alah: Is it recommended to give all surplus wealth in charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1480)

(وأوجه في كل ما عن ذا) أي وفي استحباب تصدقه بكل ما (فضل) عما يحتاجه لدينه ومؤنة نفسه وممونه أوجه (أصحها نعم إن الضيق احتمل) أي صبر عليه وإلا فلا بل يكره وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر والثاني يستحب مطلقا؛ لأن أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والثالث لا يستحب مطلقا لخبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والقائل بالأصح يقول قوله: عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر أما التصدق ببعضه فمستحب قطعا والظاهر أن المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة ليومه وكسوة لفصله لا ما يلزمه في الحال فقط ولا ما يلزمه في سنة بأن يدخر قوتها ويتصدق بالفاضل

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with surplus wealth beyond one's needs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=246)

قوله: تكره الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضافة، فأما من يصبر عليها فيستحب له ذلك، وهذه التفرقة بين الصابر وغيره هي التي أوردها

البندنيجي والإمام والغزالي، وقد حكى المتولي ذلك وجها في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين، أحدهما: الكراهية مطلقا، والثاني: يستحب مطلقا. وهما مذكوران في ((تعليق)) القاضي الحسين. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصير ليس كذلك، بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له، فقال نقلا عن الأئمة: من رسخ دينه، ولاح يقينه، وظهرت ثقته بربه- فلا ينبغي له أن يدخر شيئا لغده، وإن استشعر الرجل ضعفا في نيته فلا يؤثر له- وهذه حالته- أن يتصدق بالقليل الذي معه ويبقى بعد التصدق جزوعا سيئ الظن. هذا لفظه. نعم، ذكر الغزالي في ((الوسيط)) ، كما قاله المصنف، إلا أنه شرط في الاستحباب لمن يكون صابرا: أن يترك قوت يومه. فعلى هذا: لو أصبح وكان شبعان واحتاج إلى العشاء فيستحب تركه. الأمر الثاني: أن ما نقله عن ((التتمة)) من الكراهية في حق من لا يصبر لم يذكره- أيضا- فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى، فتأمله. نعم، حكى وجها: أنه يكره مطلقا، ولولا طول عبارته لذكرتها. الأمر الثالث: أن ما نقله عن القاضي من الخلاف في الكراهة ليس كذلك- أيضا- فإن الذي ذكره إنما هو الخلاف في الاستحباب، فقال: هل يستحب الانخلاع من جميع ماله؟ اختلف فيه أصحابنا: منهم من قال: لا يستحب. ثم قال: ومنهم من قال: يستحب. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3154)

قال المصنف رحمه الله * فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم "ليتصدق الرجل من دينار ه وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره

وليتصدق من صاع تمره" وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة" ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان اجود ما كون في رمضان" فان كان ممن يصبر علي الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى

عمر رضي الله عنه قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتي أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لااسابقك إلى شئ ابدا" وان كان ممن لا يصبر علي الاضافة كره له ذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال "بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب اضابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الايسر فقال يارسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لاوجعه أو عقره ثم قال صلي الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى" *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"ويستحب" التصدق "بما" أي بجميع ما "فضل عن حاجته" وحاجة ممونه يومه وليلته "إذا لم يشق عليه" ولا عليهم "الصبر على الضيق" وإلا كره، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" 1 وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ.

Mas'alah: How does the ruling on giving all wealth in charity vary according to a person's state?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3072)

الاستحباب، ثم قال: وقيل: إن ذلك لا يكره، والصحيح: أن ذلك يختلف بأحوال الناس، فإن كان الرجل أقوى الاعتقاد بحيث لا يتغير عليه حاله إذا لم يكن في يده، قال فالأولى له أن يتصدق بجميع ماله، وإن كان الرجل ممن لا يصير علي الفقر فالأولى أن يتصدق بما فضل عنه ويستبقي لنفسه قدر ما يحتاج إليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth beyond one's needs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3324)

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه، أصحها: إن لم يشق عليه الصبر .. استحب، وإلا .. فلا. ـــــــــ قال: (وفي استحباب الصدقة بما فضل) أي: بجميع ما فضل (عن حاجته أوجه، أصحها: إن لم يشق عليه الصبر .. استحب، وإلا .. فلا) وعلى هذا تحمل الأحاديث المختلفة الظواهر كقوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) وصدقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والوجه الثاني: يستحب بجميع الفاضل مطلقا كما فعل الصديق. والثالث: لا مطلقا؛ لقوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) . وقوله: (حاجته) قد يفهم عدم اعتبار حاجة من يمونه وليس كذلك، بل لابد من اعتبار الأمرين، لكنه لم يبين المراد بـ (الحاجة) هل هي في الحال أو اليوم والليلة؟ وكلام الغزالي في (الإحياء) يقتضي الثاني، وسيأتي في (السير) عن الإمام: أن الموسر تجب عليه المواساة بما زاد على كفاية سنة. ويستحب إذا تصدق بصدقة .. أن ينوي بها الصدقة عن أبويه فيحصل الثواب لهما وله؛ لما روى البيهقي في (الشعب) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لأبيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: (إذا أردت أن تتصدق بصدقة .. فاجعلها عن أبويك؛ فإنه يلحقهما ولا ينقص من أجرك شيء) . تتمة: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره إذا أذن فيه صريحا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، فإن لم تعلمه .. حرم، وكذا حكم المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with surplus wealth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(وفاضل الحاجة) أي حاجة دينه ومؤنة نفسه وممونه (فيه) أي في التصدق به (أجر لمن له على اضطرار صبر بلا مشقة لقضية الصديق في التصدق بجميع ماله وقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه صححه الترمذى فإن شق عليه الصبر على الأضطرار والفاقة فليس له في التصدق أجر لأنه غير مستحب حينئذ بل هو مكروه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ط خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فالمراد به غنى النفس وصبرها على الفقر قال بعض المتأخرين والظاهر أن المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة ليومه وكسوة لفصله لا ما يلزمه في الحال فقط ولا ما يلزمه في سنة بأن يدخر قوتها ويتصدق بالفاضل

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (إن صبر) على الإضاقة (وإلا كره) ، كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي: غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذي وصححه.، أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه

Mas'alah: When is charity recommended from surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1910)

(وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (إن صبر) على الإضاقة (وإلا كره) كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي [حاشية الجمل] انتهت (قوله: وخصه الماوردي إلخ) معتمد وقوله، وأما الباطن إلخ أي في حق المالك دون الإمام أما هو فيسن له إظهارها مطلقا اهـ. ح ل (قوله: ومكة والمدينة) أي وبيت المقدس والتصدق بما تشتد إليه الحاجة أولى من التصدق بغيره. اهـ. ح ل (قوله: وتحرم الصدقة بما يحتاجه) ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد اهـ. شرح م ر ومنها إبراء مدين له موسر فيما يظهر مقرا وله به بينة اهـ. شرح م ر (فرع) أبرأه لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت اهـ. م ر. اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: بما يحتاجه) أي يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه أخذا من كلام الشارح الآتي (قوله: وغيره) أي ما لم يأذن الغير في ذلك وهو أهل للتبرع وصبر على الإضاقة اهـ. ح ل (قوله أو لدين) أي ولو مؤجلا وسواء كان لله أو لآدمي. اهـ. شرح م ر (قوله: أو لدين) أي سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر حج قال ومحله فيما يدخر للدين عادة أما نحو لقمة وحزمة بقل وكسرة فيجوز التصدق بها مع احتياجه لوفاء الدين اهـ. سم (قوله: لا يظن له وفاء) أي حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل اهـ شرح م ر (قوله: قال في المجموع وقد يستحب) نعم إن وجب أداؤه فور طلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اهـ شرح م ر (قوله: وخرج بالصدقة إلخ) المعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور اهـ. برماوي (قوله: كما في المجموع) ظاهره، وإن لم يصبر هو

ولا من يعوله عن الإضاقة وفي كلام حج محله ما لم يتضرر عياله ضررا لا يطاق عادة اهـ ح ل (قوله: لما في شرح مسلم) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الإيعاب وهو الذي يتجه ترجيحه، وإن مشى جمع متأخرون على الأول نعم ينبغي أن الممون إن كان بحيث لو أخذ طعامه غداء أو عشاء لا يحصل له منه ضرر ألبتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الأول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك أنه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ. شوبري (قوله: بما يحتاجه لنفسه) سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته؛ لأنه لا بد من إذنه زيادة على صبره على الإضاقة وقوله محله إلخ معتمد وفيه أن أولاد الأنصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الإضاقة اهـ. ح ل. (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث إلخ) أي حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه أنهما صابران على الإضاقة (قوله عن حديث الأنصاري) أي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو أن «رجلا من الأنصار نزل به ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية» . اهـ. برماوي (قوله: وتسن بما فضل عن حاجته) ويكره كما في الجواهر إمساك غير المحتاج إليه والمراد به ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري؛ لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال

الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع به، فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها، فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضق بالزكاة تخير وأخذ ما اشتد في كسر النفس. اهـ. أي فهو حينئذ أفضل اهـ. شرح م ر (قوله: وفصل كسوته) بالصاد المهملة ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه أي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وكسوة فصلهم ووفاء دينه (قوله: إن صبر على الإضاقة) ينبغي اعتبار صبر ممونه أيضا بل هو

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1060)

(وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) ، لنفسه وعياله ودينه، (أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر) على الإضافة (استحب) له. (وإلا فلا) يستحب، والثاني يستحب مطلقا، والثالث لا يستحب مطلقا.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity before needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2180)

قال: والصدقة؛ لأن الصدقة أمام الحاجات أنجح لقضائها، كما تقدم في باب صدقة التطوع.

Mas'alah: When is charity from surplus wealth disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2935)

قال: وتكره، أي: الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضافة؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "، [وفي رواية] :" خذ [عنا] مالك لا حاجة لنا به "، فلما فهم - عليه السلام - منه أنه لا يصبر على الإضافة لم يقبلها"

Mas'alah: Is it recommended to give charity for one who can bear hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

أما من يصبر على الإضافة فيستحب له ذلك؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل وابدا بمن تعول" ، وعن مر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ["ما أبقيت لأهلك؟"] ، [قلت: مثله] ، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" ، قال: أبقيت لهم الله

ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا. وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

Mas'alah: What are the two views on giving charity when in need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2937)

وقد حكى المتولي ذلك وجها في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين: أحدهما: الكراهة مطلقا؛ لظاهر الخبر الأول. والثاني: أنه يستحب مطلقا؛ لقصة أبي بكر وبلال، رضي الله عنهما. وهما مذكوران في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1858)

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته [مغني المحتاج] الماء» أي في الأماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره. ويكره للإنسان أن يتملك صدقته أو زكاته أو كفارته أو نحوها من الذي أخذها لخبر: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» ولأنه قد يستحي منه فيحابيه، ولا يكره أن يتملكها من غير من ملكها له، ولا بالإرث ممن ملكها له. (ومن عليه دين أو) لم يكن عليه (و) لكن (له من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) فالتصدق بدونه خلاف المستحب. تنبيه عبارة المصنف لا تطابق ما في المحرر وغيره من كتب الشيخين فإنهما قالا: لا يستحب له أن يتصدق. قال الولي العراقي: بين العبارتين تفاوت ظاهر، وبيانه أن عبارة المصنف أفادت أن عدم التصدق مستحب فيكون التصدق خلاف الأولى، وعبارة المحرر وغيره أن التصدق غير

مستحب فتصدق بأن يكون واجبا أو حراما أو مكروها فإن ذلك كله غير مستحب (قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته) أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضافة (أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق به (والله أعلم) أما تقديم ما يحتاجه للنفقة فلخبر: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت، وأبدأ بمن تعول» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه. ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل، والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم قال: وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل. وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما وكانا صابرين، وإنما قال فيه لأمهم: نوميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة، وما ذكر من أنه يحرم عليه التصدق بما يحتاج إليه لنفسه صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين. لكنه صحح فيها عدم التحريم. قال شيخنا: وهو محمول على من صبر كما أفاده كلامه في المجموع، وعلى الأول يحمل ما قالوه في التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشان آخر بالماء، وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما. وأما تقديم الدين فلأن أداءه واجب فيتقدم على المسنون، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة فلا بأس بالتصدق به إلا إن حصل بذلك تأخير. وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها، فالوجه وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه إليه دفعه في دينه كما قاله الأذرعي. (وفي استحباب الصدقة بما) أي بكل ما (فضل عن حاجته) أي كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته كسوة فضله لا ما يكفيه في الحال فقط، ولا ما يكفيه في سنته كما هو قضية كلام

Mas'alah: Is it recommended to give charity from what exceeds one's needs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2651)

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) المارة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدهما: تسن مطلقا. ثانيها لا مطلقا. ثالثها وهو (أصحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحب) ؛ لأن الصديق تصدق بجميع ماله وقبله منه – صلى الله عليه وسلم – (وإلا) بأن شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره لخبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس، وهو صبرها على الفقر، وبهذا التفصيل جمع بين ظواهر الأحاديث المختلفة كهذا الحديث. أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيندب اتفاقا، نعم المقارب للكل كالكل، وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة ما ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها، وهو محمول على ما إذا لم يؤد إيثارها إلى إلحاق أدنى ضرر بممونه الذي لا رضا له، على أنه خالفه في شرح مسلم، ويكره كما في الجواهر إمساك الفضل وغير المحتاج إليه، كما بوب عليه البيهقي وبحث غيره أن المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبى أجبره السلطان. ويؤيده قول الروضة عن الإمام: يلزم الموسر [حاشية الشبراملسي] لم يصل إليه به ضرر أو وصل إليه الضرر من جرائهم، وإن لم يتضرروا (قوله: من جهة ظاهرة) وظاهره وإن لم يطالبه صاحبه، ويؤيده ما يأتي له في قوله نعم إن وجب أداؤه فورا إلخ (قوله: ولا يرد على الكتاب) هو قوله: بما يحتاجه لنفقة نفسه (قوله: حرمت الصدقة) أي بما يمكن أنه يدفع من الدين وإن قل كجديد مثلا (قوله: قبل وفائه مطلقا) أي له جهة يرجو الوفاء منها أم لا (قوله: كما تحرم صلاة النفل) ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري اهـ سم على حج. أقول: وكذا لو خاف فوت راتب

الحاضرة فيقدمه على القضاء، وإن كان فوريا؛ لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا (قوله: وقبله منه) أي لم ينكر عليه (قوله: خالفه في شرح مسلم) أي فجعل الضيافة كالصدقة، وهو المعتمد ا. هـ. شيخنا زيادي (قوله: إمساك الفضل) انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره إمساكه، وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر، ويكره إن لم يصبر، ولعلة ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره إلخ إلا أنه يلزم عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه فلا حاجة للجمع بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج إليه؛ لأنه عين الفضل (قوله: أن المراد بالباقي) هو غير المحتاج إليه (قوله: وقوت عياله سنة) أي ما لم يشتد الضرر وإلا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة (قوله: ويؤيده قول الروضة إلخ) أي في الحيض فليراجع [حاشية الرشيدي] قوله:: كهذا الحديث) قال في التحفة مع خبر أبي بكر. اهـ. فلعل هذا سقط من الكتبة أيضا في الشارح فلتراجع نسخة صحيحة.

Mas'alah: Should one give all surplus wealth as charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=741)

فصل ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه. أحدهما: نعم، والثاني: لا، وأصحهما: إن صبر على الإضافة، فنعم، وإلا، فلا. وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه، فلا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره. قلت: هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي، والغزالي، والمتولي، وآخرين. وقال القاضي أبو الطيب، وأصحاب «الشامل» و «المهذب» و «التهذيب» و «البيان» والدارمي، والروياني في «الحلية» وآخرون: لا يجوز أن

يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله، وهذا أصح في نفقة عياله، والأول أصح في نفقة نفسه، وأما الدين، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى، فلا بأس بالتصدق، وإلا، فلا يحل.

Mas'alah: When is it recommended to give charity from surplus wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=777)

لا يستحب وربما قيل يكره (وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) ، لنفسه وعياله ودينه، (أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر) على الإضافة (استحب) له. (وإلا فلا) يستحب، والثاني يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth beyond one's needs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

(ويستحب) التصدق (بما فضل عن حاجته) وحاجة ممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to give charity from surplus wealth beyond one's needs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1148)

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه، أصحها إن لم يشق عليه الصبر، أي

على الإضافة، استحب، وإلا فلا. أي لا يستحب. وقال الغزالي وصاحب البيان: يكره. وعلى ذلك تحمل الأحاديث المختلفة ظواهرها في الباب، والثاني: يستحب بجميع الفاضل مطلقا؛ لأن الصديق – رضي الله عنه – تصدق بجميع ماله وقبله النبي –صلى الله عليه وسلم– منه كما أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم ولا مبالاة بتضعيف ابن حزم له [332]. قال القاضي حسين: وكان هذا الفعل منه ومن عمر حين أتى بنصف ماله حين نزول قوله تعالى: {وأقرضوا الله قرضا حسنا} [333]، والثالث: لا مطلقا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: [خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى] صححه الحاكم على شرط مسلم [334]. (332) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (أمرنا رسول الله يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما! فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [ما أبقيت لأهلك؟] قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر – رضي الله عنه – بكل ما عنده، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ما أبقيت لأهلك؟] قال: أبقيت الله ورسوله. قلت: لا أسبقك إلى شيء أبدا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (1678) . والترمذي في الجامع: كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر: الحديث (3675) ، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1510/ 84) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص. ورأي ابن حزم في تضعيف الحديث، في المحلى: أحكام الهبات: ج 9 ص 141. (333) المزمل / 20. (334) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ويأتي أحدكم بما =

Mas'alah: Is it disliked to withhold surplus wealth when others are in need?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1149)

فرع: يكره إمساك الفضل والغير محتاج إليه؛ كما بوب عليه البيهقي واستدل له [335]؛ فإن اضطر الغير وجب بذله له؛ لكن بعوض. وقال الإمام في الغياثي؛ يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفايته سنة. = يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى]. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1507/ 81) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (335) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب صدقة التطوع: باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه: الأحاديث (7873 – 7876) : ج 6 ص 139.

Sub-topic – Buying Back One's Own Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own charity after it reaches its recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1295)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه" . قال الماوردي: ولذا كرهت له شراء ما تصدقت به واجبا وتطوعا لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله يقال له: الورد فرآه يباع في السوق، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تعد في صدقتك ولو أعطيتها نصفين ودعها حتى تكون هي ونتاجها لك يوم القيامة" ولأن لا يسامح في ثمنها فينقص من ثوابه، ولأن لا يتبعها نفسه فيستراب له فإن ابتاعها كان البيع جايزا، وإن كان مكروها. وقال مالك: البيع باطل استدلالا بحديث عمر رضي الله عنه ونهي النبي – صلى الله عليه وسلم – له أن يعود في صدقته. والدلالة على جوازه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" وذكر منهم رجلا اشتراها بماله فكان على عمومه ولأن عودها إليه، بغير المعنى الذي تملكته عليه غير ممنوع منه، ألا ترى أنها لو عادت إليه ميراثا، جاز لما روي أن رجلا تصدق على أبيه بحديقة فمات فرجعت إليه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قبلت صدقتك وبلغت محلها وصار ذلك ميراثا" وإذا جاز عودها إليه بالميراث جاز عودها بالابتياع وتحرير ذلك قياسا أن كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا كسائر الأموال.

Mas'alah: Is it permissible for a donor to reacquire charity from the recipient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3160)

* {فرع} قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشئ صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالإرث ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه * واستدلوا في المسألة بحديث عمر رضي الله عنه قال "حملت على فرسي في سبيل"

الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطا كه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه "رواه البخاري ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال" بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث "رواه مسلم واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه" صح الشراء وملكها لأنها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the donor reacquiring charity through purchase or gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3076)

قوله: من زوائده ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو

هبة ولا بأس بملكه منه بالإرث ولا يتملكه من غيره. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to reacquire one's charity from someone other than the original recipient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(لا من غيره) أي لا يكره أن يتملكها من غيره

Mas'alah: What is the ruling if the buyer cuts off the hand of the slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله فإن قطع المشتري يده إلخ) أي عيبه تعيبا يضمن لا لدفع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his own sadaqah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

يكره للرجل أن يشتري صدقة، فإن اشتراها صح، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والظاهر من قول أحمد. ومن أصحاب أحمد من قال: يبطل البيع، وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد و (أنكره) (1) أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own sadaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1911)

فصل قال: "وأكره للرجل شراء صدقته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a donor taking back his charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

(ويكره) للمتصدق (أن يأخذ صدقته) أو نحوها، كزكاته وكفارته ونذره (ممن أخذ ذلك (منه ببيع أو غيره) ؛ لأن (العائد في صدقته كالكلب العائد لقيئه) كما في الحديث.

Sub-topic – Recommended and Disliked Times for Sadaqah

Mas'alah: What is the best form of charity according to the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان "." فلما جعل الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت ثم لم تكن في حال الصحة واجبة، فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=709)

(فرع) لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) رواه أبو داود بإسناد جيد:

Mas'alah: What is the virtue of giving charity while healthy and miserly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3163)

{فرع} في فضل صدقة الصحيح الشحيح * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What are the recommended times and conditions for giving voluntary charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

العدو، وأهل الخير المحتاجين، وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة، والأماكن الفاضلة، وعند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض، وفي الحج وبما يحبه وبطيب نفس وبشر، ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته، أو لدين لا يرجو له وفاء، ويستحب بما فضل عن حاجته إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق، ويكره ـــــــ من جانب "ثم" الأفضل تقديم "الجار" فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه وإلا قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره1.

Mas'alah: What are the best times and places for giving voluntary charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=245)

"و" الأفضل تحري الصدقة "في سائر" الأزمنة الفاضلة كالجمعة "ورمضان سيما عشره الأواخر وعشر ذي الحجة وأيام العيد." والأماكن الفاضلة" كمكة والمدينة وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والأفضل تحريها.

Mas'alah: What are the rulings on giving charity in virtuous times and places?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=115)

الفاضلة كالجمعة والأماكن الفاضلة وعند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج وبما يحبه وبطيب نفس وبشر ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته أو لدين لا يرجو له وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب والمن بالصدقة يحبطها وتتأكد بالماء والمنيحة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity in noble places?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(و) في (الأماكن الشريفة) كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا قاله الأذرعي وتبعه الزركشي

ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان

Mas'alah: What is the ruling on giving charity during illness, eclipse, and travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(و) عند (المرض والكسوف والسفر) ونحوها

Mas'alah: Should charity be given from what one loves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(و) أن يكون (مما يحب) لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]

Mas'alah: What is the ruling on charity given with the intention of showing favor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(قوله ففي الصحيحين «تصدق الليلة» إلخ) وفي الصحيح أيضا «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ» وقال الماوردي والروياني وإنما تكون على الغني صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وثوابه فإن قصد بها الامتنان والملاطفة كانت هبة وأن تؤثر في حال آخذها ليظهر نفعها فإن لم تؤثر لم يكن فيها نفع وما لا نفع فيه لا

ثواب له فلا تكون صدقة

Mas'alah: Is giving water as charity recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(وتستحب الصدقة بالماء) لخبر أبي داود السابق أول الباب وروى أبو داود خبر «أي الصدقة أفضل قال الماء»

Mas'alah: What is the best form of charity according to the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3721)

وروي أبو زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغني وتخشي الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». فلما جعل الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت، ثم لم تكن في حال الصحة واجبة، فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة.

Mas'alah: What is disliked in giving charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=232)

ويكره برديء وليس منه: التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل.

Mas'alah: What is recommended regarding daily charity and charity in Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

كل يوم بما تيسر سرا وبرمضان ولقريب ــــــــ

Mas'alah: What is the best form of charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

والتصدق بالماء أفضل: حيث كثر الاحتياج إليه وإلا فالطعام.

Mas'alah: Should one give charity every day even if little?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي كل يوم من الأيام من الصدقة بما تيسر وإن قل.

Mas'alah: Is giving charity in secret better than openly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

وإعطاؤها سرا أفضل منه جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on reproaching someone after giving charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=234)

والمن بالصدقة حرام محبط للأجر كالأذى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed charity for Ramadan or Ashura?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات: تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم: إن قال فطرا لصوامه انتظره.

Mas'alah: What are the preferred times and recipients for voluntary charity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=346)

كان أجود ما يكون في رمضان)، وخبر الترمذي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: "صدقة في رمضان" ، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون لمكاسبهم. وتتأكد الصدقة أيضا عند الأمور المهمة، وفي الغزو والحج والكسوف والمرض والسفر، وفي سائر الأوقات الفاضلة؛ كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وفي الأماكن الشريفة؛ كمكة والمدينة وبيت المقدس. والأولى: أن يبدأ بذي

رحم محرم الأقرب فالأقرب، وألحق بهم الزوجات، ثم بذي رحم غير محرم؛ كأولاد العم والخال، ثم بمحرم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم المولى من أعلى، ثم المولى من أسفل الأقرب فالأقرب، ثم جار أقرب، ثم جار أقرب، ثم أبعد. ويقدم قريب بعدت داره على جار أجنبي، إلا أن يكون خارج البلد .. فيقدم الأجنبي، ويقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة؛ لخبر الدارقطني: "أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح" إذ المراد بـ (الكاشح) : العدو كما جزم به الهروي، وليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس. ويكره التصدق بالرديء، وبما فيه شبهة، وينبغي ألا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له. ويسن أن يدفعها بطيب نفس، وأن يتصدق بما يحبه، ويتأكد بالماء، ويحرم المن بها، فإذا من بها .. بطل ثوابها، وتحل لغني وكافر. قال في "الروضة" : ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لها، وفي "البيان" : يحرم عليه أخذها مظهرا للفاقة، قال: وهو حسن، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين: "كيتان من نار" . قال: وأما سؤالها .. فقال الماوردي وغيره: إن كان محتاجا .. لم يحرم، وإن كان غنيا بمال أو صنعة .. فحرام وما يأخذه حرام، ومن تصدق بشيء .. كره له أن يتملكه من جهة من

دفعه إليه بمعاوضة أو هبة، ولا بأس بملكه منه بالإرث، ولا يتملكه من غيره. قول الناظم: (وهو) أي: التصدق بما احتاج إليه عياله الذين تلزمه مؤنتهم .. حرام، وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء؛ لأن كلا منهما حق واجب فلا يترك لسنة، فإن رجا وفاءه من جهة أخرى واستند ذلك إلى سبب ظاهر .. فلا بأس بالتصدق، أما التصدق بما يحتاجه لمؤنة نفسه .. فصحح في "الروضة" : عدم استحبابه، وفي "المجموع" : تحريمه. قوله: (وفاضل الحاجة) أي: حاجة دينه ومؤنة نفسه وممونه .. فيه؛ أي: في التصدق به أجر لمن له على اضطرار صبر بلا مشقة؛ لقضية الصديق في

التصدق بجميع ماله وقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه، صححه الترمذي، فإن شق عليه الصبر على الاضطرار والفاقة .. فليس له في التصدق به أجر؛ لأنه غير مستحب حينئذ، بل هو مكروه، أما قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" .. فالمراد به: غنى النفس وصبرها على الفقر. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن المراد بـ (ما يحتاجه) : ما يلزمه من نفقة ليومه وكسوة لفصله، لا ما يلزمه في الحال فقط، ولا ما يلزمه في سنة بأن يدخر قوتها ويتصدق بالفاضل.

Mas'alah: Is charity at a time of need preferred?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=152)

(و) الصدقة (وقت حاجة) أي أمامها أولى من غيره لأنه أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة

Mas'alah: When is it prohibited to give charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1265)

وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه وغيره هو أعم من قوله: لنفقة من تلزمه نفقته)

Mas'alah: What is the detailed ruling on when charity is recommended and when it is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: وعلى هذا التفصيل) أي: المذكور في قوله: وتسن بما فضل إلخ مع قوله: وتحرم إلخ.

Mas'alah: When is charity especially recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: ويتأكد) أي إعطاء الصدقة. (وقوله: أيضا) أي كتأكده في رمضان. (وقوله: في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة) قال ابن حجر: وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره إلى الفاضل، بل أنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه. اه. وتتأكد أيضا عند المهمات من الأمور – كغزو وحج – لأنها أرجى لقضائها، ولآية * (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) * (1) وعند المرض، والكسوف والسفر.

Mas'alah: What are the virtuous times and places for giving charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: كعشر ذي الحجة إلخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة. (وقوله: وكمكة والمدينة) تمثيل للأمكنة الفاضلة.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's charity regarding patience in hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

وجه الدلالة من ذلك: أنه لما علم أن أبا بكر - رضي الله عنه - ممن يصبر على الإضافة ولا يتضجر، قبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the distinction between the patient and impatient giver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2937)

وهذه التفرقة بني الصابر وغيره هي التي أوردها البندنيجي والإمام الغزالي وغيرهم، متمسكين بحمل الأحاديث المختلفة - ما ذكرناه وما لم نذكره - عليها بقوله - عليه السلام: "إن لله عبادا لا يصلحهم إلا الغني؛ فلو أفقرهم لأطغاهم، وإن لله عبادا لا يصلحهم إلا الفقر فلو أغناهم لأطغاهم" .

Mas'alah: What are the etiquettes and priorities of giving voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2939)

قال الغزالي: وإذا سأل فلا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول ولا يذل نفسه وتجوز الصدقة عليه وإن كان [غنيا] بالمال إذا لم يظهر الفاقة، لكن الأولى له ألا يقبلن ويكره له التعرض لها، وكذا تجوز على الكافر والفاسق من طريق الأولى، لكن المستحب والأفضل التصدق على أهل الخير والمحتاجين وتستحب الصدقة على ذوي القرابة الفقراء، والمحرم آكد من غيره كما تقدم، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم الزوج والزوجة،

ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار. وقد استحب أبو علي – كما قال في "الروضة" : التصدق على أشد قرابته عداوة له؛ ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس، وقد ورد فيه خبر ذكرته في باب قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity cheerfully and avoiding reproach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2941)

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب [نفس وبشاشة وجه] ، قال النووي – رحمه الله – في "الروضة" : ويحرم المن بها، وإذا من بطل ثوابها؛ لقوله تعالى: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] ، والله أعلم.

Mas'alah: Is saying Bismillah recommended when giving charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

وتسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق عليه لأنها عبادة. .

Mas'alah: Should the giver of charity expect a supplication from the recipient?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

قال العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on reminding of charity and giving to the rich?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها وتباح على الغني والكافر غير الحربي وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعطيها لمن يعلم منه أنه يصرفها في معصية

Mas'alah: What are the best times and recipients for voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

(وإعطاؤها) أي الصدقة المندوبة (سرا وبرمضان ولقريب) ونحوه كزوجة وصديق (وجار) أقرب فأقرب (أفضل) من غير ذلك ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان لا سيما في عشره الأواخر وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد والجمعة والمحتاجين (لا) يطلب شرعا التصدق (بما يحتاجه) لنفقة ممونه من نفسه وغيره فإنه حرام إن لم يصبر على الإضاقة وإلا فلا حرمة لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} 59 الحشر الآية وعاشوراء

Mas'alah: What are the preferred times and recipients for charity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

وشهر رجب وشعبان ومكة والمدينة وأن يخص بصدقته أهل الخير 9) أو بما يحتاجه لوفاء دين لا يظن له وفاء لو تصدق بذلك

Mas'alah: What is the virtue of giving charity while healthy compared to after death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

واعلم أن صدقة الشخص صحيحا ثم حيا أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وينبغي أن لا

Mas'alah: What is the ruling on giving charity cheerfully and refraining from reproach?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه، ويحرم المن بها، وإذا من، بطل ثوابها.

Mas'alah: What are the preferred times for giving charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(و) الأفضل كون تصدقه (في) سائر (الأزمنة الفاضلة، كالجمعة) ورمضان، لاسيما

عشره الآخر؛ لخبر أبي داوود بذلك، وللعجز عن الكسب فيه.

Mas'alah: Is it recommended to delay charity for virtuous times and places?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

والمراد: أنه إذا حصلت تلك الأزمنة والأمكنة .. تأكدت الصدقة فيها، لا أنه يسن التأخير لها إليها.

Mas'alah: When is charity especially recommended besides virtuous times?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(وعند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض والحج) والسفر؛ لأنها أرجى للقبول وقضاء الحوائج، وكشف الكرب، وعقب كل معصية.

Mas'alah: Should one refrain from giving small amounts in charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

وينبغي أن يأنف من التصدق بقليل؛ إذ ما قبله الله كثير، ولآية (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) [الزلزلة:5] ، وخبر: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" ، وغيرها.

Mas'alah: When is giving charity disliked due to causing hardship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

فإن شق الصبر عليه .. كره؛ للخبر الصحيح: "الصدقة من كان عن ظهر غنى" ، أي: غنى النفس، وهو صبرها على الفقر.

Mas'alah: What are the best times and places for giving charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3024)

وفي الأماكن الشريفة كمكة ثم المدينة، وعند الأمر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل، وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكثار منها فيه؛ لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة

Sub–topic – Sadaqah with Impure or Defective Items

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from doubtful wealth?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3160)

* {فرع} قال أصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام والشبهة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل" رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام هو ولد الفرس في صغره وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه جرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity given under false pretenses?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4832)

(فرع) قال الغزالي قد يعطي الإنسان غيره المال تبرعا لكونه محتاجا وقد يعطيه لنسبه أو صلاحه أو نحو ذلك فان علم الآخذ أن يعطيه لحاجته لم يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له أخذه إن كان حادثا في النسب وإن أعطاه لعلمه لم يحل له أخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما أعطاه *

Mas'alah: What is the ruling on reproaching the recipient of charity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"والمن بالصدقة" حرام "يحبطها" أي يمنع ثوابها للآية4.

Mas'alah: What is the ruling on giving a milch animal as charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=246)

"والمنيحة" وهي الشاة اللبون ونحوها بأن يعطيها لمحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها إليه لما في ذلك من مزيد البر والإحسان. 1 رواه البخاري في النفقات باب 2، ومسلم في الزكاة حديث 95، وأبو داود في الزكاة باب 39، وغيرهم. ولفظ الحديث عند مسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصدقة –أو خير الصدقة– عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" . 2 حديث "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" رواه النسائي في الزكاة باب 98،

وأما ما جاء بلفظ: "العائد في هبته ..." فقد رواه البخاري في الهبة باب 30، ومسلم في الهبات حديث 5 و6؛ وغيرها. 3 رواه أحمد في المسند "1/ 137، 138" عن عبد الله بن مسعود. 4 وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية 264: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} . 5 رواه أبو داود في الزكاة باب 41 "حديث 1681" عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: "الماء" قال: فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing residence or produce among the poor in a charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3972)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأصح من هذا القول , والله تعالى أعلم وبه أقول , أن السكنى مثل الغلة فإذا ضاق السكن اصطلحوا , أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع . وإذا كانت غلة , أو شيء فيها بين الفقراء وإن قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . , وقد قيل : إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياسا على الصدقات التي يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة@

Mas'alah: Does the recipient own the charity given in a prohibited manner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: لم يملكه) أي الشئ الذي حرم التصدق به. (وقوله: للتصديق عليه) أي الشخص الذي تصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient owning charity when giving is prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: لكن الذي جزم به شيخنا إلخ) قال الكردي: وألف في ذلك مؤلفا بسيطا سماه (قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين) قال: وألف ابن زياد اليمني في الرد عليه أربع مصنفات. اه. (وقوله: في شرح المنهاج) عبارته: ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره، وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب. اه. والتقييد بقوله في شرح المنهاج لإخراج غيره من بقية مؤلفاته فإنه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد، وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح المنهاج. (وقوله: أنه يملكه) أي أن المتصدق عليه يملكه المتصدق به.

Mas'alah: What should be the quality of items given in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2940)

وأما المتصدق به فينبغي أن يكون من أطيب ما عنده؛ للخبر السابق، و [مما يحبه] ؛ لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ، فلو تصدق بالرديء، وما فيه شبهة، كره.

Mas'alah: What is the ruling on giving beloved possessions in charity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

ويسن أن يتصدق بما يحبه لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} 3 آل عمران الآية 92

Mas'alah: What is recommended regarding giving charity from beloved possessions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

ويستحب أن يتصدق مما يحبه.

Mas'alah: Should one give charity from what one loves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

(وبما يحبه)؛ لآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران:92] .

Mas'alah: What is disliked in giving charity regarding quality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

وتكره برديء عرفا إن وجد غيره، كمسوس حب، لا بنحو فلس وثوب خلق كما في "الإيعاب" ، وبما فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil as charity for lighting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

فرع: قال في الروضة: ينبغي القطع بصحة الصدقة بالزيت النجس للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية ونحوها.

Sub-topic – Sadaqah vs. Hibah and Other Transfers

Mas'alah: What is the virtue of qard compared to sadaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

رواه البخاري ومسلم، والاثر عن أبى الدرداء في مسند أحمد. وأما ما روى عن ابن مسعود فقد جاء مرفوعا وموقوفا بلفظ "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة" المرفوع رواه ابن ماجه. وفى إسناده سليمان بن بشير وهو متروك. وقال الدارقطني "الصواب أنه موقوف على ابن مسعود" وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا وفيه "الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر" وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي. قال النسائي "ليس بثقة" وهو باب من أبواب البر لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" وقد كان القرض خيرا من الصدقة لانها قد تدفع إلى من هو غنى عنها، أما القرض فلا يسأله إنسان إلا وهو يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the virtue of giving loans compared to charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2280)

وقال ابن عباس، وابن مسعود، وأبو الدرداء– رضي الله عنهم: أن أقرض مرتين أحب إلي أن أتصدق مرة.

Mas'alah: Is giving water in charity better than giving food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

والتصدق بالماء أفضل: حيث كثر الاحتياج إليه – وإلا فالطعام.

Mas'alah: Should one refrain from giving small amounts in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2940)

ولا ينبغي أن يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له؛ قال الله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ، وفي الحديث الصحيح: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" ، قال في "الروضة" : وقد جاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة الماء.

Mas'alah: When does ownership of charity transfer to the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2941)

ولا يزول ملك الشخص عما أرسله إلى فقير على يد ولده أو غلامه قبل إعطائه، [وإذا قبضه الفقير، قال في "الروضة" : ملكه] . وقد ذكرت خلافا في احتياج صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول في باب الهبة؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity even in small amounts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له. قال الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) [الزلزلة: 7] وفي الحديث الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين. وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء.

Mas'alah: What is the ruling when a person gives a garment as charity but the recipient takes it thinking it is a deposit or loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2227)

الرابعة: دفع إليه ثوبا بنية الصدقة، فأخذه المدفوع إليه ظانا أنه وديعة، أو عارية، فرده على الدافع، لا يحل للدافع قبضه، لأنه زال ملكه، فإن الاعتبار بنية الدافع. فإن قبضه، لزمه رده إلى المدفوع إليه، ذكره القاضي حسين.

Mas'alah: Does specifying a time make charity obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

نعم؛ لا تتعين الصدقة بتعين الزمن، بل بتعين المكان.

Mas'alah: What distinguishes sadaqah from hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1201)

3029 - قوله: (فإن: ملك محتاجا لثواب الآخرة. . فصدقة) [1] فيه أمران: أحدهما: أن الإعطاء بقصد التقرب صدقة، وإن كان لغني غير محتاج كما ذكروه في موضعه، وممن صرح به النووي في "شرح المهذب" ، ونفى الخلاف فيه [2]، قال السبكي: فما ذكره هو أظهر أنواع الصدقة، والغالب منها فلا مفهوم له. انتهى. ولذلك لم يذكر "الحاوي" الحاجة فقال [ص 400] : (ولثواب الآخرة. . صدقة) . ثانيهما: أنه لو ملك شخصا لحاجته من غير استحضار ثواب الآخرة. . ينبغي أن يكون صدقة أيضا، كما ذكره السبكي، وحينئذ. . فينبغي الاقتصار في تعريف الصدقة على أحد الأمرين: إما حاجة المملك، أو قصد ثواب الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving for the reward of the afterlife being considered sadaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2706)

(لثواب الآخرة) أي: لأجله (فصدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a slave with a condition restricting the master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بصدقة كثوب أو دراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فإن قلتم نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة

حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن إباحة، أو السيد أو أطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده؛ لأن كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اهـ وسئل أيضا عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح وقد قالوا في نثر الوليمة إنه لو أخذه أحد ملكه وهل نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه إعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال أن الصدقة صدقة تطوع أو لا فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه، والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح اهـ (قوله: والذي يتجه أخذ إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: لأنه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث أبي داود الآتي (قوله: وألحق به السبكي إلخ) كذا

Sub-topic – Conditions for Valid Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling if someone sends charity with another person but the recipient is not found?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(وإن بعث بشيء) مع غيره (إلى فقير) لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه الفقير فإن ذهب إليه المبعوث (ولم يجده استحب) للباعث (أن لا يعود فيه بل يتصدق به) على غيره لأنه في معنى العائد في صدقته

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from what she ate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

وتصدق هي في قدر ما أكلته.

Mas'alah: Who is considered wealthy for the purpose of giving charity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (أهل الثروة) أي المال بأن يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني. ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والإطعام أجرة طبيب

وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشي، وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره دفعا للتواكل.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on ownership of charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=548)

(قوله: على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد) أي وما ذكر من عدم ملك المتصدق عليه للصدقة، مبني على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد.

Mas'alah: What are the rulings on the recipient and the manner of giving charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2938)

وهذا حكم المتصدق، وبقي الكلام في المتصدق عليه والمتصدق به، وكيفية التصدق:

Sub-topic – Reconciling Conflicting Hadiths on Sadaqah

Mas'alah: How is Abu Bakr's giving all his wealth reconciled with giving from surplus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه أن الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال، وأجيب بأن التفصيل في قوله: وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله: وتحرم إلخ.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on charity reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1911)

وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: خير «الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر أن «أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about remaining issues in this chapter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=742)

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة.

Mas'alah: How is the practice of early Muslims who gave charity from their family's needs reconciled?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=496)

ولا يرد أن كثيرا من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم؛ لأنه يحتمل رضاهم وصبرهم.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths about charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=497)

وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر، كهذا الحديث، وخبر أبي بكر السابق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | entries: 816 | kitabs: 21 | source pages: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | entries: 3281 | kitabs: 99 | source pages: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | entries: 14609 | kitabs: 100 | source pages: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | entries: 203 | kitabs: 21 | source pages: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source

pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah
Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn
Scholar/compiler: Unknown
Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين
book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi
Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami
Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي
book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج
book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik
Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri
Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك
book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242